

الجامعة المصرية

كلية العلوم

No. 2

كتاب الجبر والمقابلة

لحمد بن موسى الخوارزمي

قام بتقديمه وتعليق عليه

على مصطفى مشرفة و محمد مرسي أحمد

دكتور في الفلسفة — دكتور في العلوم
دكتور في الفلسفة — دكتور في العلوم
من جامعة لندن من جامعة لندن
أستاذ الرياضيات المساعد بالجامعة المصرية
أستاذ الرياضيات التطبيقية بالجامعة المصرية


مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده بمصر


١٩٣٩

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







W. C. & Co. Boston

212

39141

الجامعة المصرية


كلية العلوم

كتاب الجبر و المقابلة

لـ محمد بن موسى الخوارزمي

قام بتقديمه وتعليق عليه

محمد سرسي احمد	على مصطفى مشرفة
دكتور في الفلسفة	دكتور في العلوم
من جامعة إدنبرة	من جامعة لندن
أستاذ الرياضة التطبيقية بالجامعة المصرية	أستاذ الرياضة التطبيقية بالجامعة المصرية



مطبعة فتح الله الياس نوري وأولاده بمصر

١٩٣٩

893.7195

K51

45-39141

COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY

وفيه يليه ينذر في الحارث ثم في المعدمة الكامنة من أضرار الحرث والله أعلم
المراسلة والحرث المقاصد


كتاب لخوازى

اشكاله صنف الشيخ للأجل المعبد الله
محمد بن خوش الخوازى رضى الله عنه وتاباه ورحمة

فتبليه لاستر ذنبه وخطباه العجيبة العجيبة
إلى الله تعالى به خطاب من محمد بن علي
ابن أبي طالب عليهما السلام من محمد بن علي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن عاصم بن محمد
ابراهيم بن احمد بن المغيرة من عزان بن عاصم من
الوليد بن عقبة من رعدة عبد الله بن من
عند مناف

سعده الله بالعلم والعمل
الصالح

وحسنا الله ونعم الوكيل
صادر لخوازى الحمد لله صلوات الله عليه عليه
عليه بدر سعى رادى حنى الهمة من بالكم
سعده الله باه ورغم ذلك ورعايته لغيره ففي



مقدمة

تعنى الأمم بتراثها العلمى لأنه نوع من الغذاء الروحى لعلمائها وملوكها ومسائير المتعلمين فيها . ولعلنا نحن المصريين أغنى الأمم تراثاً فقد تعاقبت علينا حضارات مختلفة منذ بغير التاريخ إلى اليوم ، وفي كل حضارة منها قلنا بقسط وافر من واجبنا العلمى نحو الأسرة البشرية .

وليس يكفى أن نتحدث عن مجدها العلمى كما لو كان أسطورة أو حديث خرافات يتغنى به الشعراء ويتجاذبوا في وصفه الخيال ، بل يجب أن يظهر هذا المجد في صورة ملموسة تراها الأعين وتتناولها الأيدي . لذلك كان من المهم أن نعني بنشر الكتب التي وضعها آباءنا وأجدادنا خصوصاً إذا كانت هذه الكتب هامة الأثر في تكثيف التفكير البشري . ولاشك أن في مقدمة هذه الكتب كتاب الخوارزمي في الجبر والمقابلة .

وقد رأينا في نشر هذا المخطوط العناية على وجه الخصوص بما كان منه أساسياً في علم الجبر فشرحنا هذا الجزء وعلقنا عليه وحللنا مسائله معبرين في ذلك بعبارات الاصطلاح الحديث . أما بعض المسائل التي لا ترتبط بصلب العلم (مسائل العتق مثلاً في آخر الكتاب) فقد اكتفينا فيها بالنقل دون التعليق . والمخطوط الأصلى توجد على هواشه بعض الحواشى والملاحظات التي تخيل أنها أضيفت بين آن وآخر كلما درس الكتاب قارئه على النحو المعروف في الأزهر الشريف وسائر معاهد العلم في ذلك الوقت . هذه الحواشى لم تعتبرها جزءاً من صلب الكتاب خاصة لأن معظمها من النوع البديهى أو التافه .

ولما كان المخطوط الأصلي الذي هو مرجعنا هو في الواقع نسخة كتبت
بعد موته المؤلف بنحو خمسين سنة فقد كان من الطبيعي أن يحتوى بعض
أخطاء النقل . وفي الأحوال التي رأينا فيها خطأ هو بالبداية وبلا شك من هذا
النوع اكتفينا بتصحيحه دون الاشارة إلى ذلك .

والذى نرجوه أن نوفق نحن وغيرنا إلى الاستزادة من نشر كتبنا العلمية
الأخرى المبعثرة في متاحف العالم ومكتباته كى تصل إلى أيدي الجمهور العربى

المثقف .

١٩٣٧ / ٩ / ٢٦

على مصطفى مشرف . محمد مرسي أحمد

المبر قبل الخوارزمي

لعل من أهم تأثير الابحاث الحديثة في تاريخ العلوم أن هذه الابحاث قد كشفت عن أهمية العصرین المصری والاسلامی في تطور العلوم وتقديمها^(۱). فالعصر المصری ، ونقصد به العصر السابق للمدنیة الاغريقیة ، كان إلى أمد قريب يعتبر عصرآ مبدئیاً في تطور العلم ، أشبه شيء بدور تكون الجنين قبل أن يولد . وكان العلم بمعناه الصحيح — العلم المبني على المشاهدة والتفكير والذی يرمی إلى المعرفة من حيث هي بصرف النظر عن أي اعتبار «مادي» أو تطبيق— كان هذا العلم تنسب نشأته على أبعد تقدير إلى عصر الاغريق الذهبي . وقد يتغایل البعض فيرجع العلم بمعناه الصحيح إلى عصر النهضة الحديثة في البلاد الغربية .

نقول لعل أهم تأثير الابحاث الحديثة في تاريخ العلوم أن كشفت عن أهمية العصرین المصری والاسلامی في تاريخ العلم بمعناه المجرد .

ومن الخرافات التي تنسب إلى هيرودوتس أن علم المصرین القدماء بالهندسة إنما نشاً عن حاجتهم إلى توزيع الأراضی على أصحابها بعد أن طغى عليها النيل في سنة من السنين فأخفى معالم حدودها . هذه الخرافة تجعل علم المصرین القدماء بالهندسة مرتبطاً بغرض عملي بحت هو توزيع الأرضی على أصحابها وتنقی عن العقل المصری الرغبة في المعرفة وطلب الحقيقة الهندسية لذاتها . واليوم وقد كشف عن قليل من كثير ما عرفه المصريون في العلوم الرياضية قليلاً يوجد بين

(۱) انظر L. C. Karpinski, Latin Translation of the Algebra of Al-Khowarismi, (نيويورك ۱۹۱۵).

الملين بتاريخ العلوم من لا يعترف اعترافاً صريحاً بأن العلوم الرياضية بمعناها البحث كانت تدرس وتحث وتقدم في العصر المصري.

وأقدم كتاب مدرسي موجود اليوم هو بردى أحمس الذى يرجع إلى سنة ١٧٠٠ قبل الميلاد. وقد قام بنشر هذا البردى وترجمته إلى اللغة الألمانية أيزنلور^(١) وطبع بليتزج عام ١٨٧٧. كما قام بنشر صور لهذا البردى ومقدمة له ولس بدرج^(٢) وطبع ذلك بلندن عام ١٨٩٨.

وفي بردى أحمس نجد معادلة الدرجة الأولى ذات المجهول الواحد على الصورة $A = B$ كأنجذ للكلمية المجهولة رمزاً خاصاً كالحال اليوم في علم الجبر وكأنجذ أيضاً ما يدل على استخدام المعادلات الآنية الخطية. كل ذلك قبل الميلاد بنحو ألفي سنة.

وبعد هذا التاريخ، ولكن قبل العصر الذهبي الاغريقى، نجد معادلات الدرجة الثانية في الآثار المصرية كأنجذ مسائل تحتاج في حلها إلى معادلتين آنيتين أحدهما أو كلاهما من الدرجة الثانية. وفي المثال الآنى المأخوذ من مؤلف لكانتور^(٣) طبع بليتزج سنة ١٩٠٧ نجد مسألة تحتاج في حلها إلى معادلات الدرجة الثانية.

«مثال آخر لتقسيم مساحة معلومة إلى مربعات. إذا طلب منك أن تقسم ١٠٠ ذراع مربع بين مربعين بحيث يكون ضلع أحد المربعين ثلاثة أرباع ضلع المربع الآخر فأوجد كلا من المجهولين» ويلى ذلك حل المسألة باقتراض أن ضلع

(١) انظر A. Eisenlohr, Ein Mathematisches Handbuch der Alten Aegypter (ليتزج ١٨٧٧).

(٢) انظر E. A. Wallis Budge, Facsimile of the Rhind Mathematical Papyrus in the British Museum, مع مقدمة (لندن ١٨٩٨).

(٣) انظر M. Cantor, Vorlesungen über Geschichte der Mathematik, المجلد الأول — الطبعة الثالثة : (ليتزج ١٩٠٧) ص ٩٢ — ٩٦.

أحد المربعين هو الوحدة وأن ضلع الآخر هو $\frac{1}{2}$ وبذلك يكون مجموع المساحتين $\frac{1}{2}$ الذي جذره $\frac{1}{2}$ وجذر المائة ١٠ فتكون نسبة ١٠ إلى طول الضلع المطلوب كنسبة $\frac{1}{2}$ إلى ١ ومنه يكون طول ضلع أحد المربعين ٨ والآخر ٦
والمقابل الجبرى لهذا الخل الهندسى هو بداعه

$$س + ص = ١٠٠$$

$$ص = \frac{1}{2} س$$

وما يلاحظ أيضاً أن عالمة للجذر التربيعى استخدمت فعلاً في حل هذه المسألة وأمثالها . وتدوى المسألة السابقة إلى العلاقة العددية $٦ + ٨ = ١٠$ ^٢ التي تتصل اتصالاً مباشرأً بالعلاقة البسيطة $٣ + ٤ = ٥$ وتنظر هذه العلاقة في حل مسائل أخرى من هذا النوع . ولا شك في أن المصريين كانوا يعلمون صحة النظرية المنسوبة إلى فيثاغورس وهى أن المربع المنشأ على الوتر في المثلث القائم الزاوية يساوى مجموع المربعين المنشأين على الضلعين الآخرين . وأغلبظن أن اثباتاً منطقياً لهذه النظرية كان معلوماً في العصر المصرى وإن كنا لم نعثر عليه لآن . وقد طبقت نظرية فيثاغورس في الهند قبل عصر فيثاغورس وذلك في بناء المعابد وفي الابستماسيا سلباً سوترا (١) نجد قواعد لتطبيق هذه النظرية ومعها قوائم دقيقة التقرير للجذور التربيعية ، بل ولعل فيها أيضاً كاماً بين ملمود (٢) حلاً تماماً لمعادلة الدرجة الثانية $س + بس = ح$

(١) انظر- Bürk, Das Apastamba-Sulba-Sutra, Zeitschrift der deutschen Morgenländischen Gesellschaft,

مجلد ٥٥ (١٩٠١) ص ٥٤٣ - ٥٩١ و مجلد ٥٦ (١٩٠٢) ص ٣٢٧ - ٣٩١

(٢) انظر- G. Milhaud, la Géométrie d'Apastamba, Revue générale des Sciences,

مجلد ٢١ (١٩١٠) ص ٥١٢ - ٥٢٠

T. L. Heath "The Thirteen Books of Euclid's Elements.

(٣) مجلدات طبعة كبردج ١٩٠٨) الجلد الأول ص ٣٥٢ - ٣٦٤ .

وقد وضع البابليون القدماء جداول للربعات والمكعبات . ولا تزال بعض هذه الجداول محفوظة في صحف سنكرة المشهورة وهي صحف معاصرة لبردى أحيس . ويقول كاتنور^(١) أن العبرانيين القدماء كانوا يعرفون العلاقة $\sqrt[3]{4} = 1.5874$ للثلث القائم الزاوية كأن رياضي الصين كانت لهم دراية أيضاً بهذه العلاقة وبحل مسائل الربعات^(٢) . ويعتبر في حكم المقرر الآن أن رياضي الأغريق كانوا يعلمون الخل الهندسي لمعادلات الدرجة الثانية في عصر فيثاغورس . ففي مؤلفات بخراطيس في القرن الخامس قبل الميلاد نجد محاولات لتربيع الدائرة تؤول إلى حل المعادلة

$$s^2 + \frac{1}{3}s = 1$$

وفي كتب أقليدس ذاته مسائل تؤول إلى حلول هندسية لمعادلات الدرجة الثانية . فمن ذلك عملية قسمة مستقيم إلى جزءين بحيث تكون مساحة المستطيل المكون من المستقيم وأحد الجزءين متساوية للربع المنشأ على الجزء الآخر . ولعل أول حل تحليلي لمعادلة الدرجة الثانية نستطيع أن نجزم به يرجع إلى هيرون الذي عاش في الإسكندرية بعد مولد المسيح بقليل ، ففي أحد مؤلفات هيرون المسمى متريكا^(٣) والمشور في ليتزج عام ١٩٠٣ نجد نصاً على أنه إذا علم بمجموع جزءى مستقيم وحاصل ضربهما علم كل من الجزءين . إلا أن هيرون لا يكتفى بالتدليل الهندسى في حل هذه المسألة كما يفعل أقليدس بل يورد المثال العددى الآلى

$$6720 = s(144 - s)$$

دون أن يضع ذلك على صورة معادلة ، ثم يعقب هيرون على ذلك بقوله إن

(١) انظر Cantor, ص ٤٩ .

(٢) انظر Cantor, ص ١٨١ و ٦٧٩ - ٦٨٠ .

(٣) انظر Heron, Metrica ed. Schöne (ليتزج ١٩٠٣) ص ١٤٨ - ١٥١ .

الحل التقربي هو $s = \frac{8}{7}$ ما يدل على استخدامه طريقة تحليلية لحل المسألة.
وفي كتاب آخر في الهندسة، ينسب في شيء من الشك إلى هيرون هذا^(١)،
نجد المسألة التحليلية منفصلة عن الفكرة الهندسية. والمسألة هي إيجاد قطر دائرة
إذا علم مجموع مساحتها وحيطها وقطرها. ونجد الحل على الصورة

$$s = \frac{1547 - 212 \times 841 + 212}{29}$$

^{١١}

ما يدل على أن المعادلة $\frac{1}{2}s^2 + (\frac{7}{29} \times 7) s = 212$ وضع على الصورة $121s^2 + 638s = 212 \times 154$
وفي هذه المسألة س رمز على القطر، والمجموع المعلوم للمساحة والحيط والقطر
هو 212 والنسبة التقريرية بين الحيط والقطر معتبرة متساوية ٢٢ بـ ٧ . وما
يستلفت النظر في هذه المسألة جمع المساحات والأطوال معاً، وهو إجراء نجده في
المؤلفات الاغريقية بين عصر هيرون وعصر ديوفاتوس (حوالى ٢٥٠ ميلادية).
ولقد بحث ديوفاتوس — الذي عاش في الإسكندرية في القرن الثالث
الميلادي — في كتابه السادس من الأرثيمتكا في مسائل المثلثات القائمة القياسية
(أى التي أطوال أضلاعها أعداد قياسية) المعلوم فيها مجموع المساحة وأحد
ضلعي القائمة أو باقي طرحهما أو المعلوم فيها مجموع المساحة وضلعين (أو ضلع
ووتر). كما ظهرت أمثل هذه المسائل في مؤلف جبرى لأبى كامل شجاع بن
أسلم^(٢) أحد مؤلفي العرب في القرن العاشر الميلادي.

(١) انظر ١٣٣ (Berlin عام ١٨٦٤) ص Cantor ; Heron, Geometria ed. Hultsch
Heronis Opera, ed. Heiberg, مجلد ٤ Geometria ٣٨١ Heath, Diophantus,

ص ٦٤ — ٦٣

(٢) انظر Suter, Die Abhandlung des Abu Kamil Shoga b. Islam "über das Fünf-
feck und Zehneck", Bibliotheca Mathematica,
مجلد ١٠ المجموعة الثالثة (١٩١٠ — ١٩١١) ص ٤٢ — ١٥ .

ولا يوجد أدنى شك في أن ديوفاتوس عرف الحل التحليلي لمعادلات الدرجة الثانية ذات المعاملات الموجبة ولو أنه لم يدرس أنواع تلك المعادلات بطريقة منتظمة كما يفعل الخوارزمي في هذا الكتاب، إذ جاءت كلها كنتائج لمسائل من نوع آخر. وذكر ديوفاتوس صراحة بقصد حل المعادلات التي من النوع

$$1s^m = ps^n$$

أنه ينوي تحضير مؤلف مستقل لبحث معادلات الدرجة الثانية ولو أنه إلى حد علمنا لم يف بهذا الوعود. ولأهمية عصر ديوفاتوس في تطور الحل التحليلي لمعادلات الدرجة الثانية نذكر مسائلين من المسائل التي عالجها هذا المؤلف الأغريقي.

المسألة الأولى ^(١) «المطلوب إيجاد المثلث القائم الذي يجمع مساحته وطول أحد ضلعى القائمة فيه معلوم». إذا فرضنا أن العدد المعلوم هو ٧ والمثلث (٣، ٤، ٥) فإن $6s^2 + 3s = 7$

ولكي يمكن حل هذه المسألة يجب أن يكون

$\left(\frac{1}{2} \text{ معامل } s\right)^2 + \text{حاصل ضرب معامل من في الحد المطلق} = \text{مربعاً كاملاً}$
 ولكن $(\frac{1}{2}s + 1)^2 + 7 \times 6$ ليس مربعاً كاملاً وعليه يجب أن تستبدل المثلث (٣، ٤، ٥)
 بمثلث قائم بحيث يكون $(\frac{1}{2} \text{ أحد الأعمدة})^2 + 7 \times \text{المساحة} = \text{مربعاً كاملاً}$
 ثم يصل إلى المعادلة $84s^2 + 7s = 7$ وحلها $s = \frac{1}{4}$ والمثلث هو
 $(\frac{25}{4}, \frac{7}{4}, 6)$

المسألة الثانية ^(٢) «المطلوب إيجاد ثلاثة أعداد إذا علمت نسبة الفرق بين

(١) انظر Heath, Diophantus ص ٢٢٨ — ٢٢٩.

(٢) نفس المرجع ص ١٩٧ — ١٩٨.

الأكبر منها والمتوسط إلى الفرق بين المتوسط والأصغر ، وعلم أيضاً أن مجموع أى عددين مربع كامل . ويؤدى به البحث في حل هذه المسألة إلى المتباعدة

$$18 + 2^2 < 2^2$$

حيث m عدد صحيح . ومنها يصل إلى أن m ليست أقل من 5 . وتدل طريقة حل ديوفاتوس لهذه المتباعدة على معرفته للطريقة التحليلية لحل المعادلة المترادفة

$$2s^2 = 18 + s$$

ولقد ظهرت كتابات كثيرة على كتب ديوفاتوس ، ولعل أهمها من وجهة النظر الحديثة ما كتبه هباشيا ابنة ذيون الاسكندرى في أواخر القرن الرابع أو أوائل القرن الخامس الميلادى . ومع أن كتاباتها كلها فقدت من سوء الحظ ، إلا أنه يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن بعض ملاحظات ميشيل بسليوس ^(١) في القرن الحادى عشر على على الحساب والجبر عند المصريين كانت مستمدة من كتابات هباشيا هذه .

ويعتقد البعض أن الانتقال من الوضع الهندسى إلى الوضع التحليلي حل معادلات الدرجة الثانية حدث في الفترة بين عصر أقليدس وعصر ديوفاتوس . أما في الهند ، فقد ظهر بعد زمن ديوفاتوس بحوالى قرنين أريابهاتا ^(٢) الرياضى الهندى الذى لا بد قد عرف حل معادلات الدرجة الثانية عندما أوجد عدد حدود التوالية الحسابية التى عرف منها الحد الأول والأساس ومجموع

(١) انظر Origine, Transporto in Italia, primi progressi in essa dell'Algebra طبعة بارما (١٧٩٧) المجلد الأول من ٨٧ — ٩١ .

(٢) انظر Rodet, Leçon de Calcul d'Aryabhata, Journal Asiatique المجموعة السابعة مجلد ١٣ (١٨٧٩) من ٣٩٣ — ٤٣٤ .

الحدود . ثم ظهر بعده برهماجو بنا^(١) في القرن السابع الميلادي ووضع القاعدة التالية لحل معادلة الدرجة الثانية :

«اجمع إلى الحد المطلوب مضره وبافي معامل المربع مربع نصف معامل المجهول ، ثم اطرح من الجذر التربيعي لهذا المجموع نصف معامل المجهول واقسم النتيجة على معامل المربع فتحصل على قيمة المجهول » والمقابل التحليلي لذلك هو أن حل المعادلة

$$س = \sqrt{\left(\frac{ب}{٢}\right)^٢ + \frac{ج}{ب}} - \frac{ب}{٢}$$

وفي عصر الخوارزمي ذاته ظهر الرياضي الهندي ماهافيرا كاريا^(٢) الذي وضع قواعد حل معادلات الدرجة الثانية . وما يلفت النظر في عمله أنه استعمل المجهول وجذره في المعادلات بدلاً من المجهول ومربعه كما هي الحال الآن . وخلاصة القول هي أن اهتمام رياضي الهند بالجبر استمر من زمن أريابهاتا إلى ما بعد زمان الخوارزمي .

ومع اتنا أردنا أن نورد هنا كيف نشأ علم الجبر ونما داخل البلاد المختلفة لأن كلًا من هذه البلاد قد تأثر دون شك بما كان يجري في البلاد المجاورة ، ومن الثابت أن الأغريق أخذوا علم الرياضة عن المصريين وأن البابليين والأغريق كانوا على اتصال دائم . وحتى الهند والصين لم تكونا بمعرض عن تلك البلاد . فظهور

(١) انظر Colebrooke, Algebra with Arithmetic and Mensuration, from Sanskrit of Brahmagupta and Bhascara

. (لندن ١٨١٧) ص ٣٤٧ و ٦٢٥ من Cantor

(٢) انظر M. Rangāchārya, The Ganita-Sara-Sangraha of Mahaviracarya

(مطبعة مدراس الحكومة عام ١٩١٢) وانظر أيضًا

D.E. Smith, Bibliotheca Mathematica, مجلد ٩ المجموعة الثالثة ص ١٠٦ - ١١٠

جدالول المربعات والملائجات في بابل ، والمتوايلات الهندسية وقوى الأعداد في مصر ، ونظرية فيثاغورس في الهند والصين ، والحل الهندسي لمعادلات الدرجة الثانية قبل زمن أقليدس في اليونان ، كل أوئلك تعتبر تطورات مؤدية إلى نشوء علم الجبر بمعناه الصحيح ، كما أنها تدل على أن نشوء هذا العلم لم يكن مجرداً صناعياً وتمريناً عقلياً بل كان نتيجة طبيعية لاهتمام القوم بمسائل الهندسة وخواص الأعداد .

الخوارزمي

وكتابه في الجبر والمقابلة

يرجع علينا عن الخوارزمي نفسه الى ماورد في كتاب الفهرست لابن النديم (الذى تم تأليفه سنة ٩٨٧ ميلادية) طبعة القاهرة ص ٣٨٤ ونصه :
الخوارزمي واسمه محمد بن موسى ، وأصله من خوارزم ، وكان منقطعاً الى خزانة الحكمة للأمون ، وهو من أصحاب علوم الهيئة ، وكان الناس قبل الرصد وبعده يعولون على زيجيه الأول والثانى ويعرفان بالسنند هند ، وله من الكتب كتاب الريج نسختين أولى وثانية وكتاب الرخامة وكتاب العمل بالاسطربلات وكتاب عمل الاسطربلات وكتاب التاريخ .

ولا يعلم على وجه التحقيق تاريخ ولادة الخوارزمي ولا تاريخ وفاته ، الا أن ماورد في فهرست ابن النديم عن انقطاع الخوارزمي الى مكتبة المأمون ، الذى حكم من سنة ٨١٣ الى سنة ٨٣٣ بعد الميلاد ، يدلنا على عصر اشتغال الخوارزمي بالعلم والأدب . ويعزز كلام ابن النديم ما هو وارد في كتاب الجبر والمقابلة الذى نحن بصدده من اشاراتى للأمون حيث قال (راجع صفحة ١٥) :
(وقد شجعني مفضل الله به الإمام المأمون أمير المؤمنين مع الخلافة التى حاز له أرثها وأكرمه بلباسها وحلاه بزيتها من الرغبة في الأدب وتقريب أهلها وادنائهم ووسط كنفه لهم ومعوتته إياهم على اياض ما كان مستفهمًا وتسهيل ما كان مستوعراً على أن ألفت من حساب الجبر والمقابلة كتاباً مختصراً حاصراً للطيف الحساب وجليله لما يلزم الناس من الحاجة اليه) .

فهذه العبارة وما ورد في كتاب ابن النديم تدل دلالة واضحة على معاصرة الخوارزمي للأمون ، وتمكننا من تحديد زمن حياة الخوارزمي تحديداً إجمالياً ، وان لم تتمكننا من تعين تاريخ ولادته وتاريخ وفاته على وجه التحقيق . ولم يرد في كتاب ابن النديم ذكر لأربعة كتب ألتها الخوارزمي ووصلت إلى أيدينا وهي كتاب الحساب وكتاب الجبر الذي نحن بصدده ، وكتاب في تقويم البلدان شرح فيه آراء بطليموس ، وكتاب رابع جمع بين الحساب والهندسة والموسيقى والفلك . وعما يستلفت النظر أن الاسم الذي يلي اسم محمد بن موسى في كتاب الفهرست هو اسم سند بن علي اليهودي وأن كتاب الفهرست ينسب إلى هذا الأخير كتاباً في الزيادة والنقصان وكتاباً في الجبر وكتاباً في الحساب عند اليهود . ويغلب سوتر^(١) أن نسبة هذه الكتب الأخيرة إلى سند بن علي حدثت عن سبيل الخطأ ، وأن الصحيح نسبتها إلى الخوارزمي . الا أن هذا الخطأ أن كان قد حدث فعلاً فلا بد أن يكون قد حدث مبكراً ، أي في النسخ الأولى من كتاب الفهرست وذلك لأن ابن القسطنطين^(٢) المتوفى عام ١٢٤٨ ميلادية ، يذكر في كتابه المسمى (فهرست العلماء) عن الخوارزمي نفس ما ذكره ابن النديم . كما أن مؤلف الفهرست كان ولاشك عالماً بكتاب الجبر الذي نحن بصدده إذ أنه ذكر مالا يقل عن ثلاثة أسماء مختلفة وهم سنان ابن الفتح وعبد الله بن الحسن السعدني وأبو الوفاء البزجاني على أنهم جميعاً قد شرحا كتاب محمد بن موسى في الجبر . وقد ذكر المسعودي (٨٨٥ - ٩٥٦ ميلادية) في مروج الذهب محدثاً بن موسى بين المؤرخين ، كما أن البيروني (٩٨٣ - ١٠٤٨ ميلادية) يشير إلى أزياج الخوارزمي ومؤلفاته الفلكية . وللبيروني مالا يقل عن

(١) انظر Suster, H., Das Mathematiker-Verzeichniss im Führer, Abhandlungen zur Geschichte der Mathematik, مجلد ٦ (ليترج ١٨٩٢) ص ٦٢ - ٦٣ .

(٢) نفس المرجع ص ٦٢ - ٦٣ .

ثلاثة مؤلفات كلها شروح لكتب الخوارزمي . وفي رسالة ألقها الأستاذ نلينو^(١) عن الخوارزمي وتجديده الجغرافية بطليموس أن هذا التجديد لا يعتبر مجرد تقليد للآراء الاغريقية بل هو بحث جديد مستقل في علم الجغرافية لا يقل أهمية عن أي بحث كاتب أوروبي من مؤلفي ذلك العصر . وما تقدم يتضح أن الخوارزمي كان متضالعاً في كل من الحساب والجغرافية والفلك كما أنه يعتبر بحق واضع علم الجبر ، ويظن سوتر^(٢) بناء على تحقیقات تاریخیة أن ممداً بن موسى كان أحد الذين كلفهم المأمون بقياس درجة من درجات محیط الكرة الأرضية . وقد ذكر بعض المؤرخين من العرب أن بنی موسى قد اشترکوا في هذه المهمة ، ولما كان أكبر بنی موسى هو محمد فأغلب الظن أنه محمد بن موسى الخوارزمي ، أما أبو جعفر فكتبه .
ولا شك في أن ممداً بن موسى الخوارزمي كان مشهوراً عند العرب كعالم في الجبر ، فالشرح التي أشرنا إليها آنفاً كلها تدل على ذلك ، كما أن كثيراً من المؤلفين المتأخرین کابي كامل بن أسلم (حوالي سنة ٩٢٥ ميلادية) يعترفون للخوارزمي صراحةً كمراجعهم كما أن عمر بن ابراهيم الحیام (١٠٤٥ - ١١٢٣ ميلادية) يقتبس من ابن موسى دون حاجة إلى ذكر المرجع . ولعل أكبر شاهد على امامته الخوارزمي في علم الجبر تکرار استخدام معادلاته
$$س^3 + 10س = 39, س^2 + 10س = 21, س^3 + 3س + 4 = س^2$$

وغيرها في جميع المؤلفات الجبرية منذ عصره إلى أوائل العصر الحديث . بل إن بعض هذه المعادلات لاتزال ترد في كتب الجبر إلى يومنا هذا ناطقة بفضل

(١) انظر Al-Huwarizmi e il suo rifacimento della Geografia di Tolomeo, Classe di

المجموعة الخامسة Atti della R. Accademia dei Lincei morali, sto-

. ٥٣ - ١١ (١٨٩٦) riche e filologiche,

(٢) انظر Suter, Die Mathematiker und Astronomen der Araber und ihre Werke,

in Abhandl. z. Gesch. d. Math. Wissenschaften,

مجلد ١٠ (لیتچ) ١٩١٠ ص ٢٠.

الخوارزمي على علم الجبر . وفي مقدمة ابن خلدون اعتراف صريح بعلو كعب الخوارزمي فقد ذكر ابن خلدون أن أول من كتب في علم الجبر كان عبد الله الخوارزمي ثم جاء بعده أبو كامل بن اسلم . كما ذكر زكريا بن محمد بن محمود الفزويي أن الخوارزمي كان أول من ترجم علم الجبر لل المسلمين . ولعل ما ذكرنا عن الخوارزمي (وهو قليل من كثير) كاف للتدليل على مقدراته العلمية و شهرته بين المسلمين في عصره وفي العصور التالية .

أما عن أثر الخوارزمي و شهرته عند الأفرنج ، فيكفي للتدليل عليها أن اسمه قد صار كلمة دخلت معاجم أغلب لغات العالم . ففي اللغة الانجليزية مثلاً تستخدم كلمة الجورذم (Algorithm) التي هي ولاشك تحريف لاسم الخوارزمي ، للدلالة على الطريقة الوضعية في حل المسائل كما ان الشاعر الانجليزي تشوسر يستخدم كلمة أوجرم (Augrim) للدلالة على الصفر وذلك لأن طريقة الحساب الهندية بما في ذلك استخدام الصفر إنما وصلت الى الغرب عن طريق كتاب الخوارزمي في الحساب . كما أن اسم علم الجبر في جميع لغات العالم مشتق من الكلمة العربية الجبر وهي التي استخدمها الخوارزمي اسماعيل عليه كتابه . وكانت الأعداد ٢، ١، ...، ٨، ٩، ... الى أوائل القرن الثامن عشر تسمى باللاتينية الجورزمس (Algorismus) كما أن الكلمة الإسبانية التي معناها الأعداد أو الأرقام هي جوارزمو (guarismo) وقد تعلم الغربيون علم الحساب عن كتاب الخوارزمي في الحساب مترجمأ الى اللاتينية وعن كتب أخرى بنيت على كتاب الخوارزمي هذا ، منها كتاب كارمن دي الجورزمو ^(١) (Carmen de Algorismo) الذي وضعه اسكندر دي فيلادى (Alexander de Villa Die) حوالي ١٢٢٠ ميلادية و كتاب الجورزمس


فالجارس (Algorismus vulgaris) ^(١) مؤلفه جون اوف هاليفاكس (John of Halifax) حوالي ١٢٥٠ ميلادية وكلاهدين الكتابيين مبني الى حد كبير على كتاب محمد بن موسى في الحساب وكلاهما يقى مرجعاً في تلقين هذا العلم مدة قرون .

وما تقدم يتضح ما للخوارزمي من الأثر البالغ في تقدم كل من على الحساب والجبر في الشرق وفي الغرب ، بحيث يصح القول بأن الخوارزمي وضع علم الجبر وعلمه وعلم الحساب للناس أجمعين .

هذا عن الخوارزمي نفسه . أما عن كتابه في الجبر والمقابلة فالنسخة التي نشرها اليوم عبارة عن مخطوط محفوظ باكسفورد بمكتبة بودلين . وهذا المخطوط كتب في القاهرة (وفرغ من نسخته في يوم الأحد التاسع عشر من الحرم أحد شهور سنة ٧٤٣ هجرية) ، أى أن هذه النسخة كتبت بعد موت الخوارزمي ب نحو خمسين سنة . وهذه النسخة هي إلى حد علمنا الوحيدة المحفوظة من كتاب الخوارزمي . ولم تنشر النسخة العربية إلى حد علمنا الامرة واحدة عام ١٨٣١ ، قام بنشرها فرديك روزن ، وطبعت بلندن ونشر معها ترجمة انجلزية وتعليق باللغة الانجلزية ونشر مار (Marre) ^(٢) ترجمة فرنسية للفصل من كتاب الخوارزمي الذي يبحث في المساحات وبنى هذه الترجمة على نسخة روزن العربية . وفي سنة ١٩١٥ نشر الأستاذ كاربنسكي ترجمة عن نسخة لاتينية ترجمها روبرت اوف تشستر عن الأصل العربي ، الا أن بين الترجمة اللاتينية والأصل العربي اختلافاً في مواضع كثيرة . واليوم ننشر لأول مرة الأصل العربي مسروحاً ومعلقاً عليه ومقدماً له بلغتنا الخنفية ونأمل أن يكون نشرنا لهذا الكتاب فاتحة لنشر غيره من الكتب العربية الأخرى في نواحي العلوم المختلفة .

(١) انظر Curtze, Petri Philomeni de Dacia in Algorismum vulgarem Johannis de Sacrobosco Commentarius, una cum Algorismo ipso (Ed. M. Curtze, Copenhagen 1897).

(٢) انظر Nouvelles Annales de Mathématiques, مجلد ٥ (١٨٤٦) ص ٥٥٧ — ٥٨١ وأيضاً Annali di matemat., مجلد ٧ (١٨٨٦) ص ٢٦٨ — ٢٨٠ .



أهواكها رسمها نعم ما لطى السهل ونفاح الدهم كل امرؤ يرى مسراعها
يحيى اهداه دهار ازنان تك صدر العمام بشيره

حِمْلَةُ اللَّهِ الْأَتْرَى الرَّحْمَمُ

هذا كانت وصيحة محمد بن موسى الخوازري افتح باب قال
الحمد لله على رحمته ما هاهله من حماية ولئن ما افترض منها على عبده
في من حلقة قع اسم التكروت تسويب المزيل ولو في غير اغوار وينتهي
وذلك لا لغيره وخشوع العظامه معن مختار الله عليه وعلى الموئمه
فما التبر معه جبر ومن المشر وشکر من الحق وذوق من العذاب فصره من العي
واستفقه من الملك وكتبه بخدا الفله والفقه بعد الشهاده بازاك
في الله رضا وصلحه وعيت اسماوه وكذا الله عبده وصلح الله على محمد النبي والهو
وسلم ولترث العلماء والارضه الحالمه والامم الماضيه تكتون الكتب
ما يكتون من صنوف العلوم وحورة الجكمه نظره المن بعدم واجتناما
للاخر نقل الطلاقه ورضا ان علمهم من عزتك وذكريه وذوقه وسع لهم
من ابيان الصدق ما يضر في جنده كثير مما كانوا اسلفونه من المؤنه وخطوه
على اصحابهم من المشاهه في حفظ اسرار العلم وعلمه اما زجل "سبعين القا"
لم يعش من سخر حاقيقه موشه من بعده واما زجل "سبعين القا الا ذلوه"
ما كان مستغلها او ضم طرقه وشه استليله وقرف ما حله واما زجل
وطرق بعض الحكيم خلا لفم سمعه واقام اوده واجس الطعن مصاحبه عبر از
علنه ولا مفخر بذلك من عرسنه وفاستعني ما فضل الله به الامر
في المأمون امير المؤمنين من العلاقة التي خارجه ازها واكرمه ملائكتها وظاهر
يزنه امر الرعنه في الادب وتعرب اهله وادناهم وتبسط كثيفه لهم معنده
ایام على اصلاح مكان مستحبها ومتزن مكان محبها عز اعوان الفتن من
تجتاب المغزو والمقابله كما يختصر اجايا اللطف المحسنه وخليله
لما لزم الناس الحاجه اليه ومارتهم ووصاياتهم وفي مفاتيحهم واجرامهم
وخارائهم وفي جميع ماسعاتهم به منه مر مساجد الارض وحوى الاهار

العنزة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا كتاب وضعه محمد بن موسى الخوارزمي افتتحه بأن قال
الحمد لله على نعمه بما هو أهلها من محامده التي بأداء ما افترض منها على من
يعبده من خلقه يقع اسم الشكر ويستوجب المزيد وتومن من الغير اقراراً
بربويته وتذلل لعزته وخشوع عظمته . بعث مهداً صلى الله عليه وعلى آله
وسلم بالنبوة على حين فترة من الرسل وتنكر من الحق ودروس من الهدى فبصر
به من العمى واستنقذ به من الهملة وكثير به بعد القلة وألف به بعد الشتات .
تبارك الله ربنا وتعالى جده وتقدست أسماؤه ولا إله غيره ، وصلى الله على محمد
النبي وآله وسلم . ولم تزل العلماء في الأزمنة الحالية والأمم الماضية يكتبون
الكتب مما يصنفون من صنوف العلم ووجوه الحكمة نظراً لمن بعدهم واحتسباً
للاجر بقدر الطاقة ورجاء أن يلحقهم من أجر ذلك وذخره وذكره وبيق
 لهم من لسان الصدق ما يصغر في جنبه كثير مما كانوا يتلقوه من المؤونة
ويحملونه على أنفسهم من المشقة في كشف أسرار العلم وغامضه . إما رجل
سبق إلى مالم يكن مستخراجاً قبله فورثه من بعده . وإما رجل شرح مما أبقى
الأولون ما كان مستغلقاً فأوضح طريقة وسهل مسلكه وقرب مأخذته .
وإما رجل وجد في بعض الكتب خلالا فلم شعثه وأقام أوده وأحسن الظن
بصاحبه غير راد عليه ولا مفتخر بذلك من فعل نفسه . وقد شجعني ما فضل
الله به الإمام المأمون أمير المؤمنين مع الخلافة التي حاز له إرثها وأكرمه بلباسها
وحلاه بزيتها ، من الرغبة في الأدب وتقريب أهله وادنائهم وبسط كنفه لهم
ومعوته إياهم على إيضاح ما كان مستبهمـا وتسهيل ما كان مستورـاً . على أن

ألفت من كتاب الجبر والمقابلة كتاباً مختصراً حاصراً للطيف الحساب وجليله
لما يلزم الناس من الحاجة إليه في مواريثهم ووصاياتهم وفي مقاساتهم وأحكامهم
وتجارتهم، وفي جميع ما يتعاملون به بينهم من مساحة الأرضين وكمي الأنهار
والهندسة وغير ذلك من وجوهه وفنونه، مقدماً لحسن النية فيه وراجياً لأن
ينزله أهل الأدب بفضل ما استودعوا من نعم الله تعالى وجليل آلامه وجميل
بلائه عندهم منزلته وبالله توفيق في هذا وفي غيره عليه توكل وهو رب العرش
العظيم . وصلى الله على جميع الانبياء والمرسلين . وإنى لما نظرت فيما يحتاج إليه
الناس من الحساب وجدت جميع ذلك عدداً ووجدت جميع الأعداد إنما تربت
من الواحد والواحد داخل في جميع الأعداد . ووجدت جميع ما يلفظ به من
الأعداد ما جاوز الواحد إلى العشرة يخرج مخرج الواحد ثم تأتي العشرة وتثلث
كما فعل بالواحد فتكون منها العشرون والثلاثون إلى تمام المائة . ثم تأتي المائة
وتثلث كما فعل بالواحد وبالعشرة إلى ألف ثم كذلك تردد الآلف عند كل
عقد إلى غاية المدرك من العدد . ووجدت الأعداد التي يحتاج إليها في
حساب الجبر والمقابلة على ثلاثة ضروب ^(١) وهي جذور وأموال وعدد مفرد

(١) لما كان الخوارزمي إزاء البحث في معادلات الدرجة الثانية فقد بين الأنواع
الثلاثة من الحدود التي تدخل في هذه المعادلات . فالجذر هو ما يرمز له في الجبر عادة
بالرمز س والمال هو س^٢ والعدد المفرد هو الحد الحالى من س وقد بدأ
بذكر المعادلات التي تحتوى على حددين اثنين من هذه الحدود فعدد اشكالها ثلاثة
على الترتيب :

$$س^٢ = س ، س^٢ = ح ، س = ح$$

وشرح طريقة حل كل منها بأمثلة عددية مقتصرة على الكميات الموجبة المحدودة
ونورد هنا الأمثلة التي يذكرها وطريقة الحل طبقاً للاصطلاح الحديث :

لا يناسب إلى جذر ولا إلى مال . فالجذر منها كل شيء مضروب في نفسه من الواحد وما فوقه من الأعداد وما دونه من الكسور . والمال كل ما اجتمع من الجذر المضروب في نفسه . والعدد المفرد كل ملفوظ به من العدد بلا نسبة إلى جذر ولا إلى مال . فن هذه الضروب الثلاثة ما يعدل بعضها بعضاً وهو كقولك أموال تعدل جذوراً . وأموال تعدل عدداً . وجذور تعدل عدداً .

فأما الأموال التي تعدل الجذور فمثل قولك مال يعدل خمسة أجذاره بجذر المال خمسة والمال خمسة وعشرون وهو مثل خمسة أجذاره . وكقولك ثلث مال يعدل أربعة أجذار فالمال كله يعدل اثنى عشر جذراً وهو مائة وأربعة وأربعون وجذره اثنى عشر . ومثل قولك خمسة أموال تعدل عشرة أجذار فالمال الواحد يعدل جذرين وجذر المال اثنان والمال أربعة وكذلك ما أكثر من الأموال أو أقل يرد إلى مال واحد . وكذلك يفعل بما عاده من الأجذار يرد إلى مثل ما يرد إليه المال .

$$س^2 = 5 \quad س = 5 \quad ، \quad س^2 = 25$$

$$\frac{1}{3} س^2 = 4 \quad س = 12 \quad س = 12 \quad ، \quad س^2 = 144$$

$$5 س^2 = 10 \quad س = 2 \quad س = 2 \quad ، \quad س^2 = 4$$

$$1 س^2 = 2 \quad س = \frac{1}{2} \quad س = \frac{1}{2} \quad ، \quad س^2 = \frac{1}{2} : 2 = \frac{1}{4}$$

$$س^2 = 3 \quad ، \quad 5 س^2 = 80 \quad س^2 = \left(\frac{80}{5}\right) = 16$$

$$\frac{1}{6} س^2 = 18 \quad س = 36 \quad س = 18 \quad س^2 = 36 \quad س^2 = \frac{36}{1}$$

$$س = 9 \quad ; \quad 4 س = 20 \quad س = 5 \quad ، \quad س^2 = 25$$

$$س = 20 \quad ، \quad س^2 = 400 \quad س = 20$$

وأما الأموال التي تعدل العدد فمثل قوله مال يعدل تسعة فهو المال وجذره ثلاثة وكقولك خمسة أموال تعدل ثمانين فالمال الواحد خمس المائتين وهو ستة عشر وكقولك نصف مال يعدل ثمانية عشر فالمال يعدل ستة وثلاثين وجذر هستة وكذلك جميع الأموال زائدتها ونقصها ترد إلى مال واحد وإن كانت أقل من مال زيد عليها حتى تكمل مالا تماماً وكذلك يفعل بما عادلها من الأعداد.

وأما الجنور التي تعدل عدداً فكقولك جذر يعدل ثلاثة من العدد فالجذر ثلاثة والمال الذي يكون منه تسعة . وكقولك أربعة اجذار تعدل عشرين فالجذر الواحد يعدل خمسة والمال الذي يكون منه خمسة وعشرون وكقولك نصف جذر يعدل عشرة فالجذر يعدل عشرين والمال الذي يكون منه أربعاء (١). ووجدت هذه الضروب الثلاثة ، التي هي الجنور والأموال والعدد ، تقترب فيكون منها ثلاثة اجناس مقتربة وهي أموال وجذور تعدل عدداً . وأموال وعدد تعدل جذوراً . وجذور وعدد تعدل أموالاً . فأما الأموال والجنور التي تعدل العدد فمثل قوله مال وعشرة اجذاره يعدل تسعة وثلاثين درهماً ومعناه أي مال إذا زدت عليه مثل عشرة اجذاره بلغ ذلك كله تسعة وثلاثين . فبایه (٢) أن تنصف الأجدار وهي في

(١) بعد أن شرح الخوارزمي المعادلات التي تحتوى على حدود تعرض للحالة العامة في معادلات الدرجة الثانية حيث توجد ثلاثة حدود ولما كان بعضه مقصورة على الأعداد الموجبة فقد قسم معادلات الدرجة الثانية إلى ثلاثة أنواع وهي حسب الاصطلاح الحديث : (١) $s^2 + bs = h$ (٢) $s^2 + hs = b$ (٣) $bs + h = s^2$ ثم بين قاعدة حل كل من هذه الأنواع شارحاً ذلك بأمثلة عديدة .

(٢) $s^2 + 10s = 39$ ومنه $s = \sqrt{29 + 10s - 29} = \sqrt{10s} = \sqrt{64} = 8 - 5 = 3$

هذه المسألة خمسة فتضر بها في مثلها فتكون خمسة وعشرين فتزيد بها على التسعة والثلاثين فتكون أربعة وستين فتأخذ جذرها وهو ثمانية فتنقص منه نصف الأجدار هو خمسة فيقي ثلاثة وهو جذر المال الذي تزيد والمال تسعة . وكذلك لو ذكر مالين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر فارده إلى مال واحد واردد ما كان معه من الأجدار والعدد إلى مثل ما رددت إليه المال . وهو نحو قوله ^(١) مالان وعشرة أجدار تعدل ثمانية وأربعين درهما ومعناه أي مالين إذا جمعا وزيد عليهما مثل عشرة أجدار أحدهما بلغ ذلك ثمانية وأربعين درهما فينبع أن تردد المالي إلى مال واحد وقد علمت أن مالا من مالين نصفهما فاردد كل شيء في المسألة إلى نصفه فكان قال مال وخمسة أجدار يعدل أربعة وعشرين درهما . ومعناه أي مال إذا زدت عليه خمسة أجداره بلغ ذلك أربعة وعشرين . فنصف الأجدار تكون اثنين ونصفا فاضرها في مثلها فتكون ستة وربعا فزدتها على الأربعه والعشرين فتكون ثلاثة درهما وربعا نفذ جذرها وهو خمسة ونصف فانقص منها نصف الأجدار وهو اثنان ونصف يبقى ثلاثة وهو جذر المال والمال تسعة . وكذلك ^(٢) لو قال نصف مال وخمسة أجداره يعدل ثمانية وعشرين درهما فمعنى ذلك أي مال إذا زدت على نصفه مثل خمسة أجداره بلغ ذلك ثمانية وعشرين درهما قريرد أن تكمل مالك حتى يبلغ مالا تماما وهو أن تضعفه فأضعفه وأضعف كل ما يعادله فيكون مالا وعشرة أجدار يعدل ستة وخمسين درهما فنصف الأجدار تكون

$$(1) \quad 2s^2 + 10s = 48 \quad s^2 + 5s = 24$$

$$\text{ومنه } s = \frac{1}{\left(\frac{1}{2}\right)^2 - 24} = \frac{1}{\frac{1}{4} - 24} = \frac{1}{-23\frac{3}{4}}$$

$$(2) \quad \frac{1}{2}s^2 + 5s = 28 \quad s^2 + 10s = 56$$

$$s = \frac{1}{\left(2 \div 10\right)^2 - 56} = \frac{1}{\left(2 \div 10\right)^2 - 56} = \frac{1}{\left(2 \div 10\right)^2 - 56} = \frac{1}{\left(2 \div 10\right)^2 - 56}$$

خمسة فاضرها في مثلها تكون خمسة وعشرين فزدها على الستة والخمسين تكون
أحداً وثمانين نفذ جذرها وهو تسعه فأقصى منها نصف الاجذار وهو^(١) خمسة
فيقي أربعة وهو جذر المال الذي أردت والمال ستة عشر ونصفه ثانية وكذلك
فافعل بجميع ما جاءكم من الأموال والجذور وما عاد لها من العدد تصب ان شاء الله.
وأما الأموال والعدالتى تعدل الجذور فنحو قوله مال وأحد وعشرون من
العدد يعدل عشرة اجذاره ومعناه أي مال إذا زدت عليه واحداً وعشرين درهماً
كان ما اجتمع مثل عشرة اجذار ذلك المال. فباه^(٢) أن تنصف الاجذار فتكون
خمسة فاضرها في مثلها تكون خمسة وعشرين فأقصى منها الواحد والعشرين التي
ذكر أنها مع المال فيقي أربعة نفذ جذرها وهو اثنان فأقصى منه من نصف الاجذار
وهو خمسة فيقي ثلاثة وهو جذر المال الذي تريده والمال تسعه . وان شئت
فزد الجذر على نصف الاجذار فتكون سبعة وهو جذر المال الذي تريده والمال
تسعة واربعون . فإذا وردت عليك مسئلة تخرجك إلى هذا الباب فامتحن
صوابها بالزيادة فإن لم تكن فهي بالنقصان لا محالة وهذا الباب يعمل بالزيادة
والنقصان جميعاً وليس ذلك في غيره من الأبواب الثلاثة التي يحتاج فيها إلى
تصنيف الاجذار . وأعلم أنك اذا نصفت الاجذار في هذا الباب وضربيها في

(١) فالأصل « وهي » باعتبار أن نصف الاجذار مؤنث كالاجذار والأفضل
« وهو » اشاره إلى النصف وقد تبه لذلك الناسخ أو أحد القارئين فوضع اللفظ الصحيح
فوق اللفظ الأصلي وتوجد أمثلة متعددة من هذا « التصحيف » في النسخة الأصلية
بعضها لازم والبعض الآخر لا لزوم له .

(٢) $\frac{21}{2} + 10 = 21 \text{ س. س. س.} = (\frac{2}{2} - 10) + 1 = 21 - 10 = 11$ أو $2 + 5 = 7$

مثلها فكان مبلغ ذلك أقل من الدرهم التي مع المال فالمسئلة مستحيلة^(١) وإن كان مثل الدرهم بعینها^(٢) فنذر المال مثل نصف الاجذار سواء لازيادة ولا نقصان . وكل ما أتاك من مالين أو أكثر أو أقل فارددده إلى مال واحد كنحو ما يبنت لك في الباب الاول .

وأما الجذور والعدد التي تعدل الأموال فنحو قوله ثلاثة اجذار وأربعة من العدد تعدل مالا . فباه أن تنصف الاجذار فتكون واحدا ونصفا فاضرها في منها ف تكون اثنين وربعا فزدها على الاربعة ف تكون ستة وربعا فخذ جذرها وهو اثنان ونصف فزده على نصف الاجذار وهو واحد ونصف ف تكون اربعه وهو جذر المال ، والمال ستة عشر وكل ما كان أكثر من مال أو أقل فارددده إلى مال واحد فهذه الستة الضروب التي ذكرتها في صدر كتابي هذا وقد أتيت على تفسيرها وأخبرت أن منها ثلاثة ضروب لا تنصف فيها الاجذار وقد يبنت قياسها واضطراها . فاما ما تحتاج فيه إلى تنصيف الاجذار في الثلاثة الأبواب الباقية فقد وصفته بأبواب صحيحة وصیرت لكل باب منها صورة يستدل منها على العلة في التنصيف .

فاما علة مال وعشرة اجذار تعدل تسعة وثلاثين درهما فصورة ذلك سطح

(١) تنبه الخوارزمي للحالة التي يستحيل فيها ايجاد قيمة حقيقة للمجهول فقال إن المسئلة تكون في هذه الحالة «مستحيلة» وقد بقى هذا اسمها بين علماء الرياضيات إلى أواخر القرن الثامن عشر عند ما بدأ البحث في الكمييات التخيلية على أيدي كاسبار فسل وجان روبيير أرجان .

(٢) هذه هي الحالة التي يتساوى فيها جدرا المعادلة ويكون كل منهما مساوياً لنصف معامل س بالاصطلاح الحديث .

— ٢٢ —

ربع مجهول الاصلاب وهو المال الذى ت يريد أن تعرفه وترى جذرها وهو سطح آت وكل ضلع من اصلابه فهو جذرها وكل ضلع من اصلابه إذا ضربته في عدد من الأعداد فما بلغت الأعداد

فهي اعداد جذور . كل جذر مثل جذر ذلك السطح فلما قيل إن مع المال عشرة اجذاره اخذنا ربع العشرة وهو اثنان ونصف وصيروا كل ربع منها مع ضلع من اصلاب السطح فصار مع السطح الأول الذى هو سطح آت أربعة سطوح متتساوية طول كل سطح منها هـ

سته وربع	حـ	سته وربع
جـ	مالـ	كـ
سته وربع	طـ	سته وربع

مثل جذر سطح آت وعرضه اثنان ونصف وهي سطوح طـ كـ حـ خدث سطح متتساوي الاصلاب مجهول أيضا ناقص في زواياه الأربع في كل زاوية من النقصان اثنان ونصف في اثنين ونصف فصار الذى يحتاج إليه من الزيادة حتى يتربيع السطح اثنان ونصف في مثله اربع مرات ومباع ذلك جميعه خمسة وعشرون . وقد علمنا أن السطح الأول الذى هو سطح المال والأربعة سطوح التي حوله وهي عشرة اجذار هي تسعة وثلاثون من العدد . فإذا زدنا عليها الخمسة والعشرين التي هي المربعات الأربع التي هي على زوايا سطح آت تم تربيع السطح الاعظم وهو سطح هـ وقد علمنا أن ذلك كله اربع وستون وأحد أصلابه جذرها وهو ثمانية فإذا نقصنا من الثمانية مثل ربع العشرة هـ مرتين من طرف ضلع السطح الاعظم الذى هو سطح هـ وهو خمسة بقى من

ضلعه ثلاثة وهو جذر ذلك المال . وإنما نصفنا العشرة الأجادار وضربناها في مثلها وزدنها على العدد الذي هو تسعة وثلاثون ليتم لنا بناء السطح الأعظم بما نقص من زواياه الأربع لأن كل عدد يضرب رباعه في مثله ثم في أربعة يكون مثل ضرب نصفه في مثله فاستغنينا بضرب نصف الأجادار في مثلها عن الربع في مثله ثم في أربعة وهذه صورته .

وله أيضا صورة أخرى تؤدي إلى هذا وهي سطح A وهو المال فأردنا أن نزيد عليه مثل عشرة أجاداره فنصفنا العشرة فصارت خمسة فصيروناها سطحين على جنبي سطح A وهم سطحا H فصار طول كل سطح منهما خمسة أذرع وهو نصف العشرة الأجادار وعرضه مثل ضلع سطح A فبقيت لنا مربعة من زوايا سطح A وهي خمسة في خمسة وهي نصف العشرة الأجادار التي زدنها على جنبي السطح الأول فعلينا أن السطح الأول هو المال وأن السطحين اللذين على جنبيه هما عشرة أجادار فذلك كله تسعة وثلاثون وبقى إلى تمام السطح الأعظم مربعة خمسة في خمسة فذلك خمسة وعشرون فزدناها على تسعة وثلاثين

ل يتم لنا السطح الأعظم الذي هو سطح D فبلغ ذلك كله أربعة وستين فأخذنا جذرها وهو ثمانية وهو أحد أضلاع السطح الأعظم فإذا نقصنا منه مثل ما زدنا عليه وهو خمسة بقى ثلاثة وهو ضلع سطح A الذي هو المال وهو جذرها والمال تسعة وهذه صورته

H	مال
H	H
٥٥	

وأما مال وأهد وعيروه در H ما نعمل عشرة أجهزة ^(١) فان يجعل المال سطحا


(١) $S^2 + 21 = 10 \Rightarrow S \therefore S = 5 \pm \sqrt{21 - 25} = 3 \text{ أو } 7$

مربعًا مجہول الأضلاع وهو سطح Δ ، ثم نضم اليه سطحًا متوازي الأضلاع عرضه مثل أحد أضلاع سطح Δ وهو ضلع \overline{AC} والسطح \overline{AC} ، فصار طول السطحين جيًعاً ضلع \overline{HG} ، وقد علمنا أن طوله عشرة من العدد لأن كل سطح مربع متساوي الأضلاع والزوايا فان أحد أضلاعه مضروباً في واحد جذر ذلك السطح ، وفي اثنين جذراه ، فلما قال مال واحد وعشرون تعدل عشرة أجداره ، علمنا أن طول ضلع \overline{HG} عشرة أعداد لأن ضلع \overline{HG} جذر المال فقسمنا ضلع \overline{HG} نصفين على نقطة \overline{H} فيتبين لنا أن خط \overline{HJ} مثل خط \overline{HG} وقد تبين لنا أن خط \overline{HJ} مثل خط \overline{HD} فزدنا على خط \overline{HJ} على استقامته مثل فضل \overline{HG} على \overline{HJ} ليترى السطح فصار خط \overline{HT} مثل خط \overline{HG} وحدث سطح مربع متساوي الأضلاع والزوايا وهو سطح \overline{MR} وقد كان تبين لنا أن خط \overline{HT} خمسة وأضلاعه مثله فسطحه إذا خمسة وعشرون وهو ما اجتمع من ضرب نصف الأجدار في مثلها وهو خمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين . وقد كان تبين لنا أن سطح \overline{AC} هو الواحد والعشرون التي زيدت على المال فقطعنا من سطح \overline{AC} بخط \overline{TC} الذي هو أحد أضلاع سطح \overline{MR} بقى سطح \overline{TR} وأخذنا من خط \overline{TC} خط \overline{CL} وهو مثل خط \overline{TC} فتبين لنا أن خط \overline{TC} مثل خط \overline{MR} وفضل من خط \overline{MR} خط \overline{CL} وهو مثل خط \overline{TC} فصار سطح \overline{MR} مثل سطح \overline{TR} فيتبين لنا أن سطح \overline{TR} مزيداً عليه سطح \overline{MR} مثل سطح \overline{AC} وهو واحد وعشرون وقد كان سطح \overline{MR} خمسة وعشرين فلما نقصنا من سطح \overline{MR} سطح \overline{TR} وسطح \overline{MR} اللذين هما واحد وعشرون بقى لنا سطح صغير وهو سطح \overline{RZ} وهو فضل ما بين خمسة وعشرين وواحد وعشرين وهو أربعة وجذرها خط \overline{RZ} وهو مثل خط \overline{HG} وهو اثنان . فان نقصتها من خط \overline{HG} الذي هو نصف الأجدار بقى خط \overline{AH} وهو


هذا ينبع هو الواجب للعمر من النجاح المأمول

مثلما كبدنا نضالاً بطيءاً ووضعه متى والقطع من حصار طول السطح حينما
صلع هذه وقل علينا طولة عشرة من العدة لان كل سطح متعدد متاد بالقطع
والزوايا فان اجراء صاعمه ضرورة في اخذ حذر ذلك المسلح ذو اسرع زراعة فلما
فأعلن واخذوا عشرين بعد عشرة ماجازاته علينا ان نطلب ضلوعه وعشرين اعداد
لان سطحه يحيط بالراية فعنها صلع هذه مضيفاً على اقطعه حج وفنزنا ان خط أحج
شرطي أحج وفسرنا ان خط أحج مثل خط دب وذاته اخططي أحج اسنانه
مسار اضعاف علاج طالق العيطة فصار خط طبقة وجرب سطح مرتفع
متاثر بالاضلاع والزوايا وهم سطح مرتفع وكان على ان خط طبقة حسنة وأضلاعه
مثله سطحه اذا حسنة وعشرين هوما انتهى من ضرب بعض الاختارات في متاثرها ومر
حسنة وحيث تكون حسنة وعشرين هونها انتهى في الطرفين
التي يرفق على الماء فتقطعن امر منطقه خط طبقة الذي فهو اجراء صاعمه ضلوعه
يعطيها واحداً من خطوط حذر دب وذاته اخططي أحج وفسرنا ان خط أحج مثل
خط طبقة وفصل خط طبقة وهم مثل خط أحج دهار سطح مرتفع مثل سطح
طافر لانا سطحه طافر عليه سطح مرتفع دب وهموا جدوا عشرين
وقد كان سطحه طحنة وعشرين فلما انتقام من سطحه اعطيه دب وسطح مرتفع للدلوين
هاد اجراء وعشرين نقول لها سطح صغيره ووضلع ركوة وهو فضل ما سبب حسنة وعشرين
دوا جدوا عشرين وهموا بعد وحرزت بخط أحج وهم مثل خط أحج او هواتار دافع
لعددهم امر خط أحج المري وهو صاعمه الاحداد من خط أحج هو ثلثة وهم خط أحج
الملاياد ارادت عليه واجدوا عشرين قاتل ذلك مثل
عشرين اجزاء وهذه خبرته دب
وذلك ما اردنا ان نرى دب


اما



ثلاثة وهو جذر المال الأول . فان زدته على خط حـع الذى هو نصف الأجدار
بلغ ذلك سبعة وهو خط زـح ويكون جذر مال أكثر من هذا المال إذا زدت
عليه واحداً وعشرين صار ذلك مثل عشرة أجداره وهذه صورته (١)
وذلك ما أردنا أن نبين



وأما ثالثة أهدار وأربعة من العدر تعدل ماله (٢) فانا يجعل المال سطحاً
مربعاً مجھول الأضلاع متساوی الأضلاع والزوايا وهو سطح آد فهذا السطح



(١) يوضح هذا الشكل
الحالة التي يكون فيها جذر المال
أقل من نصف الأجدار وهي
حالة التقصان أو ماحلة الزيادة

(٢) $س = \frac{21 + 25}{4} = 13$
فتحتاج لتوسيعها لشكل
آخر لم يبيئه الخوارزمي
ونورده هنا استكمالاً للبحث

$$(2) س^2 = 3 س + 4 \therefore س = \frac{16 + 91}{4} = \frac{107}{4}$$

كله يجمع الثلاثة الأجذار والأربعة التي ذكرناها وكل سطح مربع فان أحد أضلاعه في واحد جذرها فقطعنا من سطح آد سطح آد فعلنا أحد أضلاعه الذي هو آد ثلاثة التي هي عدد الأجذار وهي مثل نـرـد فتبين لنا أن سطح آد هو الأربعه المزيده على الأجذار فقطعنا ضلع آد الذي هو ثلاثة أجذار نصفين على نقطة حـ ثم جعلنا منه سطحاً مربعاً وهو سطح آد وهو ما كان من ضرب نصف الأجذار الذي هو واحد ونصف في مثله وهو اثنان وربع ثم زدنا في خط آد مثل خط آد وهو خط طل فصار خط حـ مثل خط آد وخط كـ مثل خط طـل وحدث سطح مربع متتساوي الأضلاع والزوايا وهو سطح عـ وقد تبين لنا أن خط حـ مثل خط مـرـل وخط آد مثل خط حـ فيبقى خط حـ مثل خط مـرـل وخط مـرـد مثل خط طـل فيفضل من سطح آد مثل سطح كـ ل وقد علمنا أن سطح آد هو الأربعه الزائدة على الثلاثة الأجذار فصار سطح آد وسطح كـ مثل سطح نـرـ الذي هو الأربعه العدد فتبين لنا أن سطح عـ هو نصف الأجذار

الذى هو واحد ونصف فى مثله ٤
وهو اثنان وربع وزيادة الأربعه
التي هي سطح آد وسطح كـ ل وقد حـ
بق لنا من ضلع المربعة الاوله التي
هي سطح آد وهو المال كله نصف
الاجذار وهو واحد ونصف وهو
خط حـ فإذا زدناه على خط آد
الذى هو جذر سطح عـ مـ اثنان حـ

ونصف وزدنا عليه خط حـــ الذى هو نصف الثلاثة الاجذار وهو واحد
ونصف بلغ ذلك كله أربعة وهو خط حـــ وهو جذر المال الذى هو سطح آد
وهذه صورته وذلك ما أردنا أن نبين .

ووجدنا كل مايعلم به من حساب الجبر والمقابلة لابد أن يخرجك إلى أحد الأبواب الستة التي وصفت في كتابي هذا وقد أتيت على تفسيرها فاعرف ذلك.

باب الغرب وأنا مخبرك كيف تضرب الأشياء وهي الجذور بعضها في بعض اذا كانت منفردة، أو كان معها عدد، أو كان مستثنى منها عدد، أو كانت مستثناة من عدد، وكيف تجمع بعضها الى بعض، وكيف تنقص بعضها من بعض. أعلم انه لا بد لكل عدد يضرب في عدد من أن يضاعف أحد العددان بقدر ما في الآخر من الآحاد . فإذا كانت عقود ومعها آحاد أو مستثنى منها آحاد فلا بد من ضربها أربع مرات . العقود في العقود ، والعقود في الآحاد ، والآحاد في العقود ، والآحاد في الآحاد . فإذا كانت الآحاد التي مع العقود زائدة جمِيعاً فالضرب الرابع زائد، وإذا كانت ناقصة جميعاً فالضرب الرابع زائد أيضاً، وإذا كان أحد هما زائداً والآخر ناقصاً فالضرب الرابع ناقص^(١) وهو مثل عشرة وواحد في عشرة واثنين^(٢) فالعشرة في العشرة مائة والواحد في العشرة عشرة زائدة والاثنان في العشرة عشرون زائدة والواحد في الاثنتين اثنان زائدان فذلك كله مائة واثنان وتلائون وإذا كانت عشرة الا واحداً في عشرة الا واحداً^(٣) فالعشرة في العشرة مائة والواحد

(١) حاشية : وان شئت قلت متى استوى المضروب والمضروب فيه كان المجتمع زائداً ومتي اختلفا كان المجتمع ناقصاً .

$$132 = 2 + 2 \cdot 1 + 1 \cdot 1 + 1 \cdot 1 = (2+1) \cdot (1+1) \cdot (1)$$

$$AB = B + B\cdot - B - B\cdot = (B - B\cdot)(B - B\cdot) = 0$$

الناقص في العشرة عشرة ناقصة والواحد الناقص أيضاً في العشرة عشرة ناقصة فذلك ثمانون والواحد الناقص في الواحد الناقص واحد زائد فذلك أحد وثمانون . وإذا كانت عشرة واثنان في عشرة إلا واحداً^(١) فالعشرة في العشرة مائة والواحد الناقص في العشرة عشرة ناقصة والاثنان الزائدان في العشرة عشرة عشرون زائدة فذلك مائة وعشرة والاثنان الزائدان في الواحد المنقوص اثنان ناقصان فذلك كله مائة وثمانية . وإنما ينت ذلك ل تستدل به على ضرب الأشياء بعضها في بعض إذا كان معها عدد أو استثنى من عدد أو استثنى منها عدد . فإذا قيل لك عشرة إلا شيئاً ومعنى الشيء المذكور في عشرة^(٢) فاضرب عشرة في عشرة يكون مائة والا شيئاً في عشرة يكون عشرة أجذار ناقصة فيعدل مائة إلا عشرة أشياء . فان قال عشرة وشيء في عشرة فاضرب عشرة في عشرة يكون مائة وشيئاً في عشرة بعشرة أشياء زائدة يكون مائة وعشرة أشياء . وان قال عشرة وشيء في مثلها^(٣) قلت عشرة في عشرة مائة وعشرة في شيء بعشرة أشياء وعشرة في شيء بعشرة أشياء أيضاً وشيء في شيء مال زائد فيكون ذلك مائة درهم وعشرين شيئاً وملا زائداً . وإن قال عشرة إلا شيئاً في عشرة إلا شيئاً^(٤) قلت عشرة في عشرة بعشرة والا شيئاً في عشرة عشرة أشياء ناقصة والا شيئاً في عشرة عشرة أشياء ناقصة والا شيئاً في إلا شيئاً مال زائد فيكون ذلك مائة وملا إلا عشرين شيئاً^(٥) وكذلك

$$(1) (2 + 10)(10 - 1) = 100 - 10 - 20 + 2 = 80$$

$$(2) 10(10 - s) = 100 - 10s$$

$$(3) (10 + s)(10 + s) = 100 + 10s + s^2 + 10s + s^2$$

$$(4) (10 - s)(10 - s) = 100 - 10s - 10s + s^2$$

(٥) حاشية . ومثله لو كان السؤال شيء إلا عشرة في شيء إلا عشرة

لو أنه قال لك درهم إلا سدسًا في درهم إلا سدسًا يكون خمسة أسداس في مثلها وهي خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين من أجزاء الدرهم وهو ثلثان وسدس السادس وقياسه أن تضرب درهما في درهم فيكون درهما (والإسدس في درهم السادس ناقص والإسدس في درهم بسدس ناقص فيقي ثلثان والإسدس في السادس ^(١) بسدس السادس زائداً وذلك ثلثان وسدس السادس) ثم درهم في إلا سدسًا بسدس ناقص ثم درهم في إلا سدسًا بسدس ناقص فيكون ثلثي درهم والإسدس في إلا سدس بسدس السادس زائد كذلك ثلثان وسدس السادس وإن قال عشرة إلا شيئاً في عشرة وشيء ^(٢) قلت عشرة في عشرة مائة لا شيئاً في عشرة عشرة أشياء، ناقصة وشيء في عشرة عشرة أشياء زائدة ولا شيئاً في شيء مال ناقص فيكون لك مائة درهم إلا مالاً . وإن قال عشرة إلا شيئاً في شيء قلت عشرة في شيء عشرة أشياء ولا شيئاً في شيء مال ناقص فيكون عشرة أشياء إلا مالاً وإن قال عشرة وشيء في شيء إلا عشرة قلت شيء في عشرة عشرة أشياء زائدة وشيء في شيء مال زائد والإ عشرة في عشرة مائة درهم ناقصة والاعشرة في شيء بعشرة أشياء ناقصة فقول مال إلا مائة درهم بعد ما قابلت به وذلك أن تطرح عشرة أشياء زائدة بعشرة أشياء ناقصة فيقي مال إلا مائة درهم . وإن قال عشرة دراهم ونصف شيء في نصف درهم إلا خمسة أشياء ^(٣) قلت نصف درهم في عشرة بخمسة دراهم زائدة ونصف درهم في نصف شيء بربع شيء زائد والإ خمسة أشياء في عشرة دراهم خمسون جنراً ناقصة فيكون جميع ذلك خمسة دراهم إلا تسعه وأربعين جنراً

(١) يقصد إلا سدسًا في إلا سدسًا بسدس السادس زائداً . على أنه أعاد ذلك مصححاً في السطرين التاليين .

$$(2) (10 - s) (10 + s) = 100 - s^2$$

$$(3) \left(10 + \frac{1}{6}s\right) \left(\frac{1}{6} - s\right) = 5 + \frac{1}{6}s - 50s - \frac{1}{36}s^2$$

(شيئاً) وثلاثة أرباع جذر ثم تضرب خمسة أحذار ناقصة في نصف جذر زائد فيكون مالين ونصفاً ناقصاً فذلك خمسة دراهم الا مالين ونصفاً والا تسعه وأربعين جذراً وثلاثة أرباع جذر . فان قال عشرة وشىء في شيء الا عشرة فكانه قال شيء وعشرة في شيء الا عشرة فتقول شيء في شيء مال زائد وعشرة في شيء عشرة اشياء زائدة والا عشرة في شيء عشرة اشياء ناقصة فذهبيت الزبادة بالقصاص وبقي المال والا عشرة في عشرة مائة منقوصه من المال بجميع ذلك مال الامائة درهم . وكل ما كان من الضرب زائداً وناقصاً مثل الاشياء في زيادة شيء فالضرب الاخير ناقص أبداً فاعلم ذلك وبالله التوفيق . باب المجمع والقصاصه اعلم أن جذر مائتين الا عشرة مجموع الى عشرين الا جذر مائتين فانه عشرة سوياً^(١) . وجذر مائتين الا عشرة منقوص من عشرين الا جذر مائتين فهو ثلاثون الا جذري مائتين . وجذرا مائتين هو جذر مئاني مائة . ومائة ومال الاعشرين جذراً مجموع اليه خمسون وعشرة أحذار الامالين^(٢) فهو مائة (ومال) وخمسون الاما لا والا عشرة أحذار^(٣) . ومائة ومال الى عشرين جذراً منقوص منه خمسون وعشرة أحذار الا مالين فهو خمسون درهما وثلاثة اموال الا ثلاثين جذراً . وأن اميين ذلك علة ذلك في صورة تؤدي الى الطلب ان شاء الله تعالى . واعلم أن كل جذر مال معلوم او أصم تزيد أن تضعفه ومعنى اضعافك إيه أن تضربه في اثنين فينبغي

$$10 = (\overline{200} \cdot 1 - 20) + (10 - \overline{200} \cdot 1) \quad (1)$$

$$6 = (\overline{200} \cdot 1 - 20) + (10 - \overline{200} \cdot 1) \quad (2)$$

$$(100 + s^2 - 20s) + (50 + 10s - 2s^2) = 150 \quad (2)$$

$$- s^2 - 10s : (100 + s^2 - 20s) - (50 + 10s - s^2) =$$

$$- s^2 - 50 = 3s^2 - 30s$$

(٣) لعله يقصد « مائة وخمسون الا مالا والا عشرة أحذار »

أن تضرب اثنين في اثنين ثم في المال فتصير جذر ما اجتمع مثل جذر ذلك المال وان أردت ثلاثة أمثاله فاضرب ثلاثة في ثلاثة ثم في المال فيكون جذر ما اجتمع ثلاثة أمثال جذر ذلك المال الأول وكذلك ما زاد من الأضعاف أو نقص فعل هذا المثال نفسه ^(١) . وان أردت أن تأخذ نصف جذر مال فينبغي أن تضرب نصفاً في نصف فيكون ربعاً ثم في المال فيكون جذر ما اجتمع مثل نصف جذر ذلك المال . وكذلك ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر بالغاً مابلغ في النقصان والضعف : ومثال ذلك اذا أردت أن تضعف جذر تسعة ضربت اثنين في اثنين ثم في تسعة فيكون ذلك ستة وثلاثين نخذ جذرها يكون ستة وهو كجذر تسعة ^(٢) وكذلك لو أردت أن تضعف جذر تسعة ثلاثة مرات ضربت ثلاثة في ثلاثة ثم في تسعة فيكون أحد وثمانين نخذ جذرها تسعة وذلك جذر تسعة مضاعفاً ثلاثة مرات . فان أردت أن تأخذ نصف جذر تسعة فاذك تضرب نصفاً في نصف فيكون ربعاً ثم تضرب ربعاً في تسعة فيكون اثنين وربعًا فتأخذ جذرها وهو واحد ونصف وهو نصف جذر تسعة وكذلك ما زاد أو نقص من المعلوم والاصم . فهذا طريقه . القسم ^(٣) وان أردت أن تقسم جذر تسعة على جذر أربعة ^(٤) فاذك تقسم تسعة على اربعة فيكون اثنين وربعًا بجذرها هو ما يصيب

$$(1) \sqrt{1} \times \sqrt{1} = \sqrt{1} \times \sqrt{1} = 1$$

(٢) صح : كجذر تسعة من تين .

(٣) القسم بالفتح مصدر قسم يقسم ولا يستعمل في العرف الحديث بل يقال القسمة .

$$(4) \sqrt{\frac{1}{4}} = \sqrt{\frac{1}{4}} = \frac{1}{2}$$

الواحد هو واحد ونصف . وان أردت أن تقسم جذر أربعة على جذر تسعة فانك تقسم أربعة على تسعة فيكون ارتفاع واحد بجذريها ما يصيّب الواحد وهو ثلثاً واحد . فان أردت أن تقسم جذر تسعة على جذر أربعة أو غيرها من الاموال فاضعف جذر التسعة على ما أريتك في عمل الاضعاف فما بلغ فاقسمه على أربعة أو على ما أردت أن تقسم عليه واعمل به كما عملت . وكذلك ان أردت ثلاثة أجدار تسعة أو أكثر أو نصف جذر تسعة أو أقل أو ما كان فعلى هذا التوالي فاعمله تصب أن شاء الله تعالى . وان أردت أن تضرب جذر تسعة في جذر أربعة^(١) فاضرب تسعة في أربعة فيكون ستة وثلاثين خذ جذريها وهو ستة فهو جذر تسعة مضروب في جذر أربعة . وكذلك لو أردت أن تضرب جذر خمسة في جذر عشرة فاضرب خمسة في عشرة بجذري ما بلغ هو الشيء الذي تريده . وان أردت ان تضرب جذر ثلث في جذر نصف فاضرب ثلثاً في نصف فيكون سدساً بجذر السادس هو جذر الثالث مضروب في جذر النصف . وان أردت أن تضرب جذر تسعة في ثلاثة أجدار أربعة فاستخرج جذري تسعة كما وصفت لك حتى تعلم جذر أي مال هو وكذلك فافعل ثلاثة اجذار الاربعة حتى تعلم جذر أي مال هو ثم اضرب المائتين أحدهما في الآخر بجذري ما اجتمع لك هو جذر^(٢) تسعة في ثلاثة أجدار أربعة وكذلك كلما زاد من الأجدار أو نقص فعلي هذا المثال فاعمل به فاما عز جذر مائتين الا عشرة بمجموعا الى عشرين الا جذر مائتين فان صورة ذلك خط آن وهو جذر مائتين فمن ١ الى نقطة ح هو العشرة والباقي جذر مائتين هوباقي من خط آن وهو خط حـ ثم تخرج من نقطة حـ خطا الى نقطة حـ وهو خط العشرين وهو

(١) $\sqrt{1 \times 9 \times 4} = \sqrt{36}$ وعلى العموم $\sqrt{a \times b \times c} = \sqrt{abc}$

(٢) الصحيح جذرا تسعة

مثلا خط آخر الذى هو عشرة فن نقطة بـ الـ نـقطـة لـ مـثلـ خـطـ آـتـ فهو جـذرـ مـائـتـينـ أـيـضاـ وـالـبـاقـىـ مـنـ العـشـرـينـ هوـ منـ نـقطـهـ لـ الـنـقطـةـ دـ فـلـاـ أـرـدـنـاـ أـنـ نـجـمـعـ ماـبـقـىـ مـنـ جـذـرـ مـائـتـينـ بـعـدـ طـرـحـ العـشـرـةـ وـهـوـ خـطـ حــ الـ خـطـ لـ دـ الـذـىـ هوـ عـشـرـونـ الـأـ جـذـرـ مـائـتـينـ قـفـطـنـاـ مـنـ خـطـ بـ لـ مـثـلـ خـطـ حــ وـهـوـ خـطـ زـ وـقـدـ كـانـ تـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ خـطـ آـتـ الـذـىـ هوـ جـذـرـ مـائـتـينـ مـثـلـ خـطـ بـ لـ وـأـنـ خـطـ آـخـرـ الـذـىـ هوـ عـشـرـةـ مـثـلـ خـطـ زـ وـالـبـاقـىـ مـنـ خـطـ آـتـ الـذـىـ هوـ حــ مـثـلـ البـاقـىـ مـنـ خـطـ بـ لـ الـذـىـ هوـ زـ وـزـ دـنـاـ عـلـىـ خـطـ لـ دـ خـطـ زـ لـ قـبـيـنـ لـنـاـ أـنـهـ قـدـ نـقـصـ مـنـ خـطـ بـ دـ الـذـىـ هوـ عـشـرـونـ مـثـلـ خـطـ آـخـرـ الـذـىـ هوـ عـشـرـةـ وـهـوـ خـطـ بـ زـ وـبـقـىـ لـنـاـ خـطـ زـ دـ وـهـوـ عـشـرـةـ وـذـلـكـ مـاـ أـرـدـنـاـ أـنـ نـبـيـنـ وـهـذـهـ

صـورـتـهـ .ـ وـأـمـاـ عـلـةـ جـذـرـ مـائـتـينـ الـأـ عـشـرـةـ مـنـقـوـصـاـ مـنـ عـشـرـينـ الـأـ جـذـرـ مـائـتـينـ فـانـ صـورـةـ ذـلـكـ خـطـ آـتـ وـهـوـ جـذـرـ مـائـتـينـ وـمـنـ آـلـىـ نـقطـةـ حــ هـىـ الـعـشـرـةـ الـمـعـلـومـةـ وـنـخـرـجـ مـنـ نـقطـةـ بـ خـطاـ الـىـ نـقطـةـ دـ وـنـجـعـلـهـ عـشـرـينـ وـنـجـعـلـ مـنـ بـ الـىـ نـقطـةـ لـ

مـثـلـ خـطـ جـذـرـ مـائـتـينـ وـهـوـ مـثـلـ خـطـ آـتـ وـقـدـ تـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ خـطـ حــ هوـ ماـبـقـىـ مـنـ جـذـرـ مـائـتـينـ بـعـدـ الـقـاءـ الـعـشـرـةـ وـخـطـ دـ لـ هوـ ماـبـقـىـ مـنـ عـشـرـينـ بـعـدـ الـقـاءـ جـذـرـ مـائـتـينـ فـأـرـدـنـاـ أـنـ نـقـصـ خـطـ حــ مـنـ خـطـ لـ دـ فـأـخـرـجـناـ مـنـ نـقطـةـ بـ خـطاـ الـىـ نـقطـةـ رـ وـهـوـ مـثـلـ خـطـ آـخـرـ الـذـىـ هوـ عـشـرـةـ فـصـارـ جـمـيعـ خـطـ رـ دـ مـثـلـ خـطـ رـ وـخـطـ بـ دـ وـقـدـ تـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ ذـلـكـ كـلـهـ ثـلـاثـونـ وـقـطـنـاـ مـنـ خـطـ لـ دـ مـثـلـ خـطـ حــ وـهـوـ خـطـ لـ رـعـ قـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ خـطـ حــ دـ هوـ ماـبـقـىـ مـنـ خـطـ رـ دـ الـذـىـ

هو ثلاثة وسبعين لنا أن خط بـ Δ جذر مائتين و خطرت وبـ Δ جذر المائتين
أيضاً فلما صار خط Δ مثل خط Δ تبين لنا أن الذي نقص من خط رد
ـ الذي هو ثلاثة ـ جذراً مائتين وجذراً مائين هو جذر ثمانين مائة وذلك
ما أردنا أن نبين وهذه صورته. وأما

مائة ومالاً العشرين جذر أجمواع اليه خمسون
وعشرة أحذار الا مالين فلم تستقم له
صورة لأنها من ثلاثة أجناس مختلفة. أما مال
وجذور وعدده وليس معها ما يعاد لها فتصور

وقد تكينا لها صورة لا تحسن فاما اضطرارها Δ بـ Δ حـ دـ
باللفظ فين وذلك أنك قد علمت أن معلم مائة ومالاً العشرين جذر افلما زدت عليها
خمسين وعشرة أحذار صارت مائة وخمسين ومالاً العشرين أحذار لأن هذه العشرة
الاحذار المزيدة جبرت من العشرين الجذر الناقصة عشرة أحذار فبقيت مائة وخمسون
ومالاً العشرين أحذار وقد كان مع المائة مال فلما نقصت من المائة والمال المائين
المستثنين من الخمسين ذهب مال بمال ويقى عليك مال فصارت مائة وخمسين الا مالا
والعشرين أحذار وذلك ما أردنا أن نبين . بـ بـ المسائل السـتـ وقد قدمنا قبل
أبواب الحساب ووجوها ست مسائل جعلتها أمثلة للستة أبواب المتقدمة في
صدر كتابي هذا لابد ان منها ثلاثة لا تتصف فيها الأحذار وذكرت أن حساب
الجبر والمقابلة لابد أن يخرجك الى بـ بـ منها ثم اتبعت ذلك من المسائل بما يقرب
من الفهم وتحف فيه المؤنة وتسهل فيه الدلالـة ان شاء الله تعالى . فالـ دـ ولـى من السـتـ
نحو قوله عشرة قسمتها قسمين فضربت أحد القسمين في الآخر ثم ضربت
أحد هـما في نفسه فصار المضروب في نفسه مثل أحد القسمين في الآخر اربع

مرات ^(١) فقياسه أن تجعل أحد القسمين شيئاً والآخر عشرة الا شيئاً فتضرب شيئاً في عشرة الا شيئاً فتكون عشرة أشياء الا مالا ثم تضربه في أربعة لقولك أربع مرات فيكون أربعة أمثال المضروب من أحد القسمين والآخر فيكون ذلك أربعين شيئاً الا اربعة أموال ثم تضرب شيئاً في شيء وهو أحد القسمين في نفسه فيكون مالا يعدل أربعين شيئاً الا أربعة أموال فاجبرها بالأربعة الأموال وزدها على المال فيكون أربعين شيئاً تعديل خمسة أموال فالمال الواحد يعدل ثمانية أحجار وهو أربعة وستون جذرها ثمانية وهو أحد القسمين المضروب في نفسه والباقي من العشرة اثنان وهو القسم الآخر فقد أخر جتك هذه المسألة إلى أحد الأبواب الستة وهي أموال تعديل جذوراً فاعلم ذلك ^(٢). **والماء الثانية عشرة** قسمتها قسمين فتضرب كل قسم في نفسه ثم ضربت العشرة في نفسها فكان ما يجتمع من ضرب العشرة في نفسها مثل أحد القسمين مضروباً في نفسه مرتين وبسبعين اتساع مرأة أو مثل الآخر مضروباً في نفسه ست مرات وربع مرأة ^(٣). فقياس ذلك ان تجعل أحد القسمين شيئاً والآخر عشرة الا شيئاً فتضرب شيئاً في نفسه فيكون مالا ثم في اثنين وبسبعين اتساع فيكون مالين وبسبعين اتساع مال ثم تضرب العشرة في مثلها فتكون مائة تعديل مالين وبسبعين اتساع مال فارددده إلى مال واحد

(١) لك في هذه المسألة طريقان احدهما أن تجعل المضروب في نفسه هو الشيء وهي الطريقة التي ذكرها في الكتاب والثاني أن تجعل المضروب في نفسه هو العشرة الا شيئاً. (حاشية)

(٢) $S^2 = 4S - S = 40S - 4S^2$

$\therefore 40S = 5S \therefore S = 8$ (أو صفر)

(٣) $\frac{2}{7}S^2 = 100 \therefore S = 6$ والقسم الآخر ٤

$100 - 6 = 94 \therefore S = 6$ والقسم الآخر ٤

وهو تسعه أجزاء من خمسة وعشرين جزءا وهو خمس وأربعة أخماس الخمس نفذ خمس المائة وأربعة أخماس خمسها وهو ستة وثلاثون تعدل مالا نفذ جذرهاسته وهو أحد القسمين والآخر أربعة لامحالة فقد أخرجتك هذه المسألة الى أحد الأبواب الستة وهي أموال تعدل عددا . والمسألة الثالثة عشرة قسمتها قسمين ثم قسمت أحدهما على الآخر خخرج القسم أربعة^(١) . فقياس ذلك أن يجعل أحد القسمين شيئاً والآخر عشرة الا شيئاً ثم تقسم عشرة الا شيئاً على شيء ليكون أربعة وقد علمت انك متى ما ضربت ما خرج لك من القسم في المقسم عليه عاد المال الذي قسمته والقسم في هذه المسألة أربعة والمقسم عليه شيء فاضرب أربعة في شيء فيكون أربعة أشياء تعدل المال الذي قسمته وهو عشرة الا شيئاً فاجبر العشرة بالشيء وزده على الأربعه الاشياء فيكون خمسة أشياء تعدل عشرة فالشيء الواحد اثنان وهو أحد القسمين فقد أخرجتك هذه المسألة الى أحد الأبواب الستة وهي جذور تعدل عددا . والمسألة الرابعة مال ضربت ثلاثة ودرهما في ربعه ودرهم فكان عشرين^(٢) . قياسه أن تضرب ثلاثة في ربع شيء فيكون نصف سدس مال وتضرب درهما في ثلاثة فيكون ثلاثة في مال ودرهما في ربع شيء بربع شيء ودرهما في درهم فذلك كله نصف سدس مال وثلاثة في

$$(1) \frac{10}{س} = 4 \quad \therefore 10 = 4s \quad \therefore s = \frac{10}{4}$$

(٢) في هذه المسألة وبعض المسائل التي تليها استعمل الخوارزمي الكلمة مال بمعنى آخر غير «الربع» والأحسن أن تستبدل هذه الكلمة في تلك المسائل بكلمة كية والمسألة $(\frac{1}{4}s + 1)(\frac{1}{4}s + 1) = \frac{1}{16}s^2 + \frac{1}{2}s + 1$
 $\therefore s^2 + 7s - 228 = صفر$

$$\therefore s = \frac{-7 \pm \sqrt{49 + 4 \cdot 228}}{2} = \frac{912 + 491}{2} = 12 \quad (19 - 91)$$

وربع شىء ودرهم تعدل عشرين درهما فالت من العشرين درهما بدرهم فتبقى تسعة عشر درهما تعدل نصف سدس مال وثلث شىء وربع شىء فكمل مالك وأكاله أن تضرب كل ما معك في اثنى عشر فيصير معك مال وسبعين أجذار تعدل مائتين وثمانية وعشرين درهما فنصف الاجذار واضربها في مثلها تكن اثنى عشر ورابعاً فزدها على الاعداد وهي مائتان وثمانية وعشرين فيكون مائتين واربعين وربعاً خذ جذرها خمسة عشر ونصفاً فانقص منه نصف الاجذار وهو ثلاثة ونصف يبقى اثنى عشر وهو المال فقد أخر جتك هذه المسئلة إلى أحد الأبواب الستة وهي أموال وجذور تعدل عدداً. والمسألة الخامسة عشرة قسمتها قسمين ثم ضربت كل قسم في نفسه وجمعتهما فكانا ثمانية وخمسين درهما^(١). قياسه أن يجعل أحد القسمين شيئاً والآخر عشرة إلا شيئاً فاضرب عشرة إلا شيئاً في مثلها فيكون مائة ومالاً إلا عشرين شيئاً ثم ضرب شيئاً في شيء فيكون مالاً ثم تجمعهما فيكون ذلك مائة ومالين الاعشرين شيئاً تعدل ثمانية وخمسين درهما فاجبر المائة ومالين بالعشرين الشيء الناقصة وزدها على الثانية والخمسين فيكون مائة ومالين تعدل ثمانية وخمسين درهما وعشرين شيئاً فاردد ذلك إلى مال واحد وهو أن تأخذ نصف ما معك فيكون خمسين درهماً ومالاً تعدل تسعة وعشرين درهماً وعشرة أشياء فقابل به وذلك أنك تلقى من الخمسين تسعة وعشرين فيبقى أحد وعشرون ومال تعدل عشرة أشياء فنصف الاجذار يكون خمسة واضربها في مثلها

$$(1) \text{س}^2 + (10 - \text{س})^2 = 2 \cdot 0 \cdot 58 = 20 \text{س}^2 - 20 \text{س} + 100$$

$$\text{أو} \text{س}^2 + 10 = 21 \text{س}$$

$$\therefore \text{س} = \frac{84 - 100}{2} = 7 \text{ أو } 3$$

فتكون خمسة وعشرين فائق منها الواحد والعشرين الى مع المال فيسي أربعة نفذ جذرها وهو اثنان فانقصه من نصف الاجذار التي هي خمسة^(١) يبق ثلاثة وهي أحد القسمين والآخر سبعة فقد أخر جتك هذه المسألة الى أحد الأبواب الستة وهي أموال وعدد تعديل جذوراً . **والمسألة السادسة** (مال) ضربت ثلاثة في ربعه فعاد (المال) وزيادة اربعة وعشرين درهما^(٢) . فقياسه أن تجعل مالك شيئاً ثم تضرب ثلاثة شيء في ربع شيء فيكون نصف سدس مال تعديل شيئاً وأربعة وعشرين درهماً ثم تضرب نصف سدس المال في اثنى عشر حتى تكمل مالك واضرب الشيء في اثنى عشر يكن اثنى عشر شيئاً واضرب الاربعة والعشرين في اثنى عشر فيصير معك مائتان وثمانية وثمانون درهماً واثنى عشر جذراً تعديل مالاً فنصف الاجذار تكون ستة واضربها في مثليها وزدتها على مائتين وثمانية وثمانين فيكون ثلاثة واربعة وعشرين نفذ جذرها وهو ثمانية عشر فزده على نصف الاجذار وهي ستة فيكون ذلك أربعة وعشرين وهو (المال) فقد أخر جتك هذه المسألة الى أحد الأبواب الستة وهي جذور وعدد تعديل أموالاً . **باب المسائل المختلفة** . فان سأله سائل فقال عشرة قسمتها قسمين ثم ضربت أحدهما في الآخر فكان واحداً وعشرين درهما^(٣) . فقد علمت أن أحد القسمين

(١) حاشية : وان شئت فزده على نصف الاجذار وهي خمسة يكون سبعة وهو أحد القسمين والآخر ثلاثة وهذه المسألة تصح بالزيادة والنقصان .

$$(2) \frac{1}{7} s \times \frac{1}{2} s = s + 24 \quad \dots \quad s^2 - 12s - 288 = صفر$$

$$s = \frac{1+6}{288+36} = 24 \quad (\text{أو } 12)$$

$$(3) s(10-s) = 21 \quad \dots \quad s^2 - 10s + 21 = صفر$$

$$s = \frac{7+5}{21-25} = 7 \quad \text{أو } 3$$

من العشرة شيء والأخر عشرة الا شيئا فاضرب شيئا في عشرة الا شيئا فيكون عشرة اشياء الاما تعدل أحدا وعشرين فاجبر العشرة الاشياء بمال وزده على الواحد والعشرين فيكون عشرة اشياء تعدل أحدا وعشرين درهما ومالا فالق نصف الأجدار فيبقى خمسة فاضربها في مثلها تكون خمسة وعشرين فالق منها الواحد والعشرين الى مع المال فيبقى أربعة نفذ جذرها وهو اثنان فانقصه من نصف الأجدار وهي خمسة يبقى ثلاثة وذلك أحد القسمين . وان شئت زدت جذر الأربعه على نصف الأجدار فتكون سبعة وهو أحد القسمين وهذه المسألة التي تعمل بالزيادة والنقصان . وان قال عشرة قسمتها قسمين فضربت كل قسم في نفسه ثم القيت الأقل من الاكثر فبقى اربعون ^(١) قياسه أن تضرب عشرة الا شيئا في مثلها فتكون مائة ومالا الا عشرين شيئا وتضرب شيئا في شيء فيكون مالا فانقصه من المائة والمال الا عشرين شيئا تبقى مائة الا عشرين شيئا تعدل اربعين درهما فاجبر المائة بالعشرين الشيء وزدها على الأربعين فيكون مائة تعدل عشرين شيئا وأربعين درهما فالق الأربعين من المائة يبقى ستون درهما تعدل عشرين شيئا فالشيء الواحد يعدل ثلاثة وهو أحد القسمين . وان قال عشرة قسمتها قسمين فضربت كل قسم في نفسه وجمعتهما وزدت عليهما فضل ما بين القسمين من قبل أن تضربهما فبلغ ذلك أربعة وخمسين درهما ^(٢) . فان قياسه أن تضرب عشرة الا شيئا في مثلها ف تكون مائة ومالا الا عشرين شيئا وتضرب الشيء الباقى من العشرة في مثله

$$(1) (10 - s)^2 - s^2 = 40 \quad \therefore s = 20$$

$$(2) s^2 + (10 - s)^2 - 2s = 54$$

$$\therefore s^2 - 22s + 56 = \text{صفر} : s = \frac{11 \pm \sqrt{121 - 4 \cdot 56}}{2} = 4 \text{ أو } 7$$

فيكون مالا ثم تجمع ذلك فيكون مائة ومالين الا عشرين شيئاً وقال زدت عليهمما
فضل ما ينهم قبل أن تضربها فقلت فضل ما ينهم عشرة الا شيئاً فيجمع ذلك
مائة وعشرة ومالان الا اثنين وعشرين شيئاً يعدل أربعة وخمسين درهما فإذا جبرت
وقابلت قلت مائة وعشرة دراهم ومالان تعدل أربعة وخمسين درهما واثنين وعشرين
شيئاً فاردد الماليين إلى مال واحد وهو أن تأخذ نصف ما معك فيكون خمسة
وخمسين درهما ومالا تعدل سبعة وعشرين درهما وأحد عشر شيئاً فالق سبعة
وعشرين من خمسة وخمسين يبقى ثمانية وعشرون درهما ومالا تعدل أحد عشر شيئاً
ونصف الأشياء فيكون خمسة ونصف فاضربها في مثلها فيكون ثلاثة وثلاثين وربعاً فانقص
منها المائة والعشرين التي مع المال فبقى اثنان وربع خذ جذرها وهو واحد ونصف
فانقصه من نصف الأجزاء يبقى أربعة وهو أحد القسمين. فما قال عشرة قسمها
قسمين فقسمت هذا على هذا وهذا على هذا بلغ ^(١) ذلك درهرين وسدساً.
فقياس ذلك ^(٢) أنك إذا ضربت كل قسم في نفسه ثم جمعتهما كان مثل أحد
القسمين إذا ضربت أحدهما في الآخر ثم ضربت الذي اجتمع معك من الضرب
في الذي بلغ القسم وهو اثنان وسدس فاضرب عشرة الا شيئاً في مثلها يكن مائة
ومالا الا عشرين شيئاً واضرب شيئاً في شيء فيكون مالا فاجع ذلك فيصير مائة

(١) أى بلغ مجموع ذلك

$$(2) \frac{s}{2} + \frac{10-s}{2} = \frac{s}{10-s}$$

$$\dots s^2 + (10-s)^2 = 2 \times \frac{1}{2} \times s \times (10-s)$$

$$\therefore 100 + 2s^2 - 20s = 2 \times \frac{1}{2} (10s - s^2)$$

$$21s^2 - 20s =$$

$$\dots + 100 + 4s^2 = 41 \frac{1}{2} s$$

$$(6) \quad 24 + s^2 = 10s \text{ ومنه } s = \frac{24+25}{4} = 12.5$$

ومالين الا عشرين شيئاً يعدل شيئاً مضروباً في عشرة الا شيئاً وذلك عشرة أشياء
الا مالا مضروباً في ماخرج من القسمين وهو اثنان وسدس فيكون ذلك أحداً
وعشرين شيئاً وثلثي شيء الا مالين وسدساً تعدل مائة ومالين الا عشرين شيئاً
فاجبر ذلك وزد مالين وسدساً على مائة ومالين الا عشرين شيئاً وذلك عشرين الشيء
الناقصة من المائة والمالين على الواحد والعشرين الشيء وثلثي الشيء فيكون معك
مائة وأربعة أموال وسدس مال تعدل أحداً وأربعين شيئاً وثلثي شيء فاردد ذلك
إلى مال وقد علمت أن المال الواحد من أربعة أموال وسدس هو خمسها وخمس
خمسها نفذ من جميع مامعك الخمس وخمس الخمس فيكون معك أربعة وعشرون
ومال تعدل عشرة أجدار لأن العشرة من أحد وأربعين شيئاً وثلثي شيء خمسها
وخمس خمسها فنصف الأجدار وهو خمسة واضربها في مثلها فيكون خمسة
وعشرين فانقص منها الأربع والعشرين التي مع المال يبقى واحد نفذ جذرها وهو
واحد فاقصه من نصف الأجدار وهي خمسة يبقى أربعة وهو أحد
القسمين . واعلم بأن كل شيئاً تقسم هذا على هذا وهذا على هذا فانك
إذا ضربت الذي يخرج من هذا في الذي يخرج من هذا كان واحداً
أبداً ^(١) فما قال عشرة قسمتها قسمين وضربت أحد القسمين في خمسة وقسمته
على الآخر ثم القيت نصف ما اجتمع معك وزدته على المضروب في خمسة فكان
خمسين درهماً ^(٢) فان قياس ذلك أن تأخذ شيئاً من العشرة فتضربه في خمسة

$$(1) \frac{1}{s} \times \frac{s}{5} = 1$$

$$(2) \frac{s}{10 - s} + \frac{5}{s} = \frac{5}{10 - s} \dots 50 = 50 - 5s$$

$$\dots \frac{5}{s} = (50 - 5s)(10 - s) = 500 + 5s^2 - 100s$$

$$\dots \frac{1}{s} = \frac{100 + s^2 - 20s}{5s}$$

$$\dots 20 \frac{1}{s} = 100 + s^2 \text{ منه } s^2 = 20 + 100 = 120$$

فيكون خمسة أشياء مقسمة على الباق من العشرة وهو عشرة الا شيئاً مأخوذه
نصفها و معلوم أنك اذا قسمت الخمسة الأشياء على عشرة الا شيئاً وأخذت نصف
ما خرج كان ذلك كقسمك نصف الخمسة الأشياء على العشرة إلا شيئاً فإذا أخذت
نصف الخمسة الأشياء صار شيئاً و نصفاً وهو الذي تريده أن تقسمه على عشرة
الا شيئاً يخرج بعد خمسين الا خمسة أشياء لأنه قال تضم اليه أحد القسمين
مضروباً في خمسة فيكون ذلك كله خمسين وقد علمت أنك متى ضربت ما خرج
لك من القسم في المقسم عليه عاد المال ومالك شيئاً ونصف فاضرب عشرة
الا شيئاً في خمسين الا خمسة أشياء فيكون ذلك خمساً درهم وخمسة أموال
الا مائة شيء تعدل شيئاً ونصفاً فاردد ذلك الى مال واحد فيكون ذلك مائة
درهم ومالاً الا عشرين شيئاً تعدل نصف شيء فاجبر بذلك المائة وعشرين شيئاً
على نصف الشيء فيصير معك مائة درهم ومال تعدل عشرين شيئاً ونصف شيء
فنصف الأشياء واضربها في مثلها وانقص منها المائة وخذ جذر ما باقي وانقصه من
نصف الأجذار وهو عشرة وربع فيبقى ثمانية وهو أحد القسمين . فابه قال
عشرة قسمتها قسمين فضربت أحد القسمين في نفسه فكان مثل الآخر
احدى وثمانين مرة ^(١) . فقياس ذلك أن تقول عشرة الا شيئاً في مثلها مائة ومال
الا عشرين شيئاً تعدل احداً وثمانين شيئاً فاجبر المائة ومال بالعشرين شيئاً وردها
على الواحد والثانية (الشيء) فيكون مائة ومالاً تعدل مائة جذراً وجدراً
فنصف الأجذار ف تكون خمسين ونصفاً واضربها في مثلها فيكون الفين وخمساً

$$(1 - \frac{s}{10})^2 = \frac{81}{100}$$

$$100 - 20\frac{s}{10} + \frac{s^2}{100} = \frac{81}{100}$$

$$\dots + \frac{s^2}{100} = \frac{101}{100}s \text{ ومنه } s = \frac{50}{49} = \frac{50}{49} \text{ (أو } 100 \text{)}$$

وخمسين وربعا فانقص منها المائة فيقي الفان واربعاً منها وخمسون وربع
نحو جذرها وهو تسعه وأربعون ونصف فانقصها من نصف الأجدار وهو
خمسون ونصف فيقي واحد وهو أحد القسمين . فإنه قال عشرة أقفرة حنطة
أو شعيرا بعت كل واحد منها بسعر ^(١) ثم جمعت ثمنهما فكان ما اجتمع مثل
فضل ما بين السعرين ومثل ما بين الكيلين نحو ماشت فانه يجوز ^(٢) فكأنك
أخذت أربعة وستة فقلت بعت كل واحد من الأربعه بشيء فضررت أربعة
في شيء فصار أربعة أشياء وبعت الستة كل واحد بمثل نصف الشيء الذي بعت
به الأربعه وان شئت بثلثه وان شئت بربعه أو ماشت فانه يجوز . فإذا كان
يتعادل الآخر بنصف شيء فاضرب نصف شيء في ستة فيكون ثلاثة أشياء
فاجمعها مع الأربعه الاشياء فتكون سبعة أشياء تعدل ما بين الكيلين وهو
قيمتان وفضل ما بين السعرين وهو نصف شيء فيكون سبعة أشياء تعدل اثنين
ونصف شيء فالق نصف شيء من سبعة أشياء فتبقي ستة أشياء ونصف (شيء)
تعدل درهمين فالشيء الواحد أربعة أجزاء من ثلاثة عشر فتقول باع الاربعة

(١) أي هذا بسعر وهذا بسعر (حاشية)

(٢) يظهر أن المقصود أن عدد أقفرة الحنطة معلوم وان نسبة السعرين
معلومة أيضا وبذلك تؤول المسألة إلى

$$1س + ب مس = 1 - ب | + | س - مس$$

حيث $ب$ عدد أقفرة الحنطة ، $س$ عدد أقفرة الشعير $(= 10 - 1)$ ،

$س$ سعر قفيز الحنطة ، $م$ نسبة سعر قفيز الشعير إلى سعر قفيز الحنطة

وقد حل الخوارزمي المثلة بفرض $م = 4$ ، $س = \frac{1}{4}$ أي

$$4س + 6 \times \frac{1}{4}س = 2 + \frac{1}{4}س \quad \text{ومنه } س = \frac{4}{23}$$

كل واحد بأربعة أجزاء من ثلاثة عشر من درهم وباع الستة كل واحد بجزأين من ثلاثة عشر من درهم فبلغ ذلك ثمانية وعشرين جزءاً من ثلاثة عشر من درهم وذلك مثل فضل ما بين الكيلين وهو قفيزان فصرفهما ستة وعشرون جزءاً وفضل ما بين السعرين وهو جزءان فذلك ثمانية وعشرون جزءاً . فاره قال مالان ينهم درهان قسمت القليل على الكثير فأصاب القسم نصف درهم ^(١) فاجعل أحد المالين شيئاً والآخر شيئاً ودرهانين فلما قسمت شيئاً على شيء ودرهانين خرج القسم نصف درهم وقد علمت أنك متى ضربت ما خرج لك من القسم في المقسم عليه عاد مالك الذي قسمته وهو شيء فقل شيء ودرهان في النصف الذي هو القسم فيكون نصف شيء ودرهان تعدل شيئاً فأليق بنصف شيء وبقي درهم يعدل نصف شيء فاضعفه يكون الشيء يعدل درهانين والآخر أربعة . فاره قال عشرة قسمتها قسمين وضربت أحدهما في عشرة والقسم الآخر في نفسه فاستويا ^(٢) . فان قياسه أن تضرب شيئاً في عشرة فيكون عشرة أشياء ثم تضرب عشرة الا شيئاً في مثلها ف تكون مائة وملا الا عشرين شيئاً تعدل العشرة الأذكار فقابل بها على ما قد وصفت لك . وكذلك لو قال عشرة قسمتها قسمين ثم ضربت أحدهما في الآخر ثم قسمت ما اجتمع من الضرب على فضل ما بين القسمين قبل أن تضرب أحدهما في الآخر نخرج خمسة وربعاً ^(٣)

$$(1) \frac{s}{\frac{s}{2} + s} = \frac{2}{\frac{s}{2}}$$

$$(2) 10s = (10 - s) \cdot 100 \quad \therefore 100 - 30s + s^2 = صفر$$

$$\therefore s = \frac{5}{15} + 15 = \frac{125}{15}$$

$$(3) \frac{s(10-s)}{\frac{10-s}{2}} = \frac{\frac{1}{2}(10-s)}{\frac{10-s}{2}} = \frac{100}{2} - \frac{21}{2}s$$

$$\frac{840 - 1681}{4} \pm 41 = صفر \quad \therefore s = \frac{100}{2} - \frac{41}{2}s$$

$$= 17 \frac{1}{2} \quad (أو 3)$$

فقياسه أن تأخذ شيئاً من العشرة فيبقى عشرة الاشيئاً فاضرب أحدهما في الآخر ثم فيكون عشرة أجذار إلا مالا فهو ماخرج من ضرب أحد القسمين في الآخر ثم قسمت ذلك على فضل ما بين القسمين وهو عشرة الاشيئين بخرج من القسم خمسة وربع ومتى ضربت خمسة وربعًا في عشرة الاشيئين خرج لك المال المضروب وهو عشرة أشياء إلا مالا فاضرب خمسة وربعًا في عشرة الاشيئين يكون ذلك اثنين وخمسين درهما ونصفاً الاعشرة أجذار ونصفاً تعدل عشرة أجذار إلا مالا فاجبر الاثنين والخمسين والنصف بالعشرة الأجذار والنصف وزدتها على العشرة الأجذار إلا مالا ثم اجبرها بالمال وزد المال على اثنين وخمسين درهما ونصفاً فيكون معك عشرون جذراً ونصف جذر تعدل اثنين وخمسين درهما ونصفاً ومالا فقابل بها على ما فسرنا في أول الكتاب فاربه قال مال ثلثا خمسه مثل سبع جذره^(١) فان المال كله يعدل جذراً ونصف سبع جذر فالجذر اربعة عشر جزءاً من خمسة عشر من المال . وقياسه أن تضرب ثلثي خمس مال في سبعة ونصف ليتم المال واضرب ما معك وهو سبع جذر في مثل ذلك فيصير المال يعدل جذراً ونصف سبع جذر ويصير جذره واحداً ونصف سبع فالمال واحد وتسعة وعشرون جزماً من مائة وستة وسبعين من درهم وثلثا خمسه يكون ثلاثة وثلاثين جزءاً من مائة وستة وسبعين وسبعين جذر أيضاً ثلاثة وثلاثون جزءاً من مائة وستة وسبعين فاربه قال مال ثلاثة أرباع خمسه مثل أربعة أخماس جذره^(٢) قياسه أن تزيد على ثلاثة أرباع خمسه مثل رباعها ليكون الجذر تماماً وذلك ثلاثة وثلاثة أرباع من عشرين فاجعلها أرباعاً كلها فتكون خمسة عشر من مئتين فاقسم المئتين

$$(1) \frac{2}{15} s^2 = \frac{1}{7} s \therefore s = \frac{15}{14}, s^2 = \frac{225}{196}$$

$$(2) \frac{3}{2} s^2 = \frac{5}{3} s \therefore s = \frac{16}{3}$$

على الخمسة عشر فيكون خمسة وثلاثاً فذلك جذر المال والمال $\frac{1}{13}$ مائة وعشرون واربعة أتساع . فإنه قال مال تضربه في أربعة أمثاله فيكون عشرين . فقياسه أنك اذا ضربته في مثله كان خمسة وهو جذر خمسة . فإنه قال مال تضربه في ثلثه فيكون عشرة . فقياسه أنك اذا ضربته في مثله كان ثلاثة فين يقول المال جذر ثلاثة . فإنه قال مال تضربه في أربعة أمثاله فيعود ثلث المال الأول ^(١) . فقياسه أنك اذا ضربته في اثنى عشر مثله عاد المال وهو نصف سدس في ثلث . فان قال مال تضربه في جذرها فيعود ثلاثة أمثال المال الأول ^(٢) . فقياسه أنك اذا ضربت الجذر في ثلث المال عاد المال يقول هذا مال ثلثه جذرها وهو تسعة . فان قال مال تضرب أربعة أجذاره في ثلاثة أجذاره فيعود المال وزيادة أربعة وأربعين درهما ^(٣) . فقياسه أن تضرب أربعة أجذار في ثلاثة أجذار فيكون اثنى عشر مالاً تعديل مالاً وأربعة واربعين درهما فالق من الاثنى عشر المال مالاً بمال فيبقى أحد عشر مالاً تعديل أربعة وأربعين درهما فاقسمها عليها تكون أربعة وهو المال . فان قال مال تضرب أربعة أجذاره في خمسة أجذاره فيعود مثل المال وزيادة ستة وثلاثين درهما ^(٤) فقياسه أنك تضرب أربعة أجذار في خمسة أجذار فيكون عشرين مالاً تعديل مالين وستة وثلاثين درهما فلتقي من العشرين المال مالين بمالين فيبقى $\frac{1}{13}$ مائة عشر مالاً تعديل ستة وثلاثين درهما فتقسم ستة وثلاثين درهما على $\frac{1}{13}$ مائة عشر فيكون القسم اثنين وهو المال . وكذلك لو قال مال تضرب جذرها في أربعة أجذاره فيعود ثلاثة أمثال المال وزيادة خمسين

$$(1) 4s^2 = \frac{1}{3}s \therefore s = \frac{1}{12}$$

$$(2) \text{ اذا كان المال } = s^2 \text{ تكون } 3s^2 = s^3 \therefore s^3 = 3 \text{ والمال } = 9$$

$$(3) 4s \times 3s = s^3 + 44 \therefore 11s^3 = 44 \therefore s^3 = 4$$

وهو المال

$$(4) 20s^2 = 2s^3 + 36 \therefore s^2 = 2 \text{ وهو المال}$$

درهما (١) قياسه أن تضرب جذراً في أربعة أجذار فيكون أربعة أموال تعدل ثلاثة أموال وخمسين درهماً فالق ثلاثة أموال من الاربعة الاموال يبقى مال واحد يعدل خمسين درهماً وهو جذر خمسين مضروب في أربعة أجذار خمسين أيضاً فذلك مائتان يكون ثلاثة امثال المال وزيادة خمسين ، درهماً . فان قال مال تزيد عليه عشرين درهماً فيكون مثل اثنى عشر جذره (٢) فقياسه أن يقول مال وعشرون درهماً تعدل اثنى عشر جذراً فنصف الاجذار واضربها في مثلها تكون ستة وثلاثين فانقص منها العشرين الدرهم وخذ جذر ما بقى فانقصه من نصف الاجذار وهو ستة فا بقى فهو جذر المال وهو درهمان والمال أربعة . فان قال مال تعزل ثلثه وثلاثة دراهم وتضرب ما بقى في مثله فيعود المال (٣) قياسه أنك اذا القيت ثلاثة دراهم بقى ثلاثة الا ثلاثة دراهم وهو جذر فاضرب ثلثي شيء الا ثلاثة دراهم في مثله فقول ثلاثين في ثلاثة أربعه اتساع مال والا ثلاثة دراهم في ثلاثة شيء جذران . والا ثلاثة دراهم في ثلاثة شيء جذران والا ثلاثة دراهم في الا ثلاثة دراهم تسعة دراهم فيصير معك أربعة اتساع مال وتسعة دراهم الا أربعة أجذار تعدل جذراً . فرد الأربعة الاجذار على الجذر فيكون خمسة أجذار تعدل أربعة اتساع (مال) وتسعة دراهم فاكمل مالك وهو أن تضرب الأربعة الاتساع في اثنين وربع فيكون مالا واضرب تسعة دراهم في اثنين وربع يكن عشرين وربع ثم اضرب الخمسة الاجذار

$$(1) ٤ سه^2 = ٣ سه^2 + ٥٠ \therefore سه^2 = ٥٠ \text{ وهو المال}$$

$$(2) سه^2 + ٢٠ = ١٢ سه \therefore سه = \underline{\underline{٦ - ٣٦}} \quad (٢)$$

$$= ٢ \text{ او } ١٠ \therefore \text{المال} = ٤ \text{ او } ١٠٠$$

$$(3) \text{ اذا كان المال} = سه \text{ فان } (\frac{٤}{٣} سه - ٣)^2 = سه$$

$$\therefore \frac{٤}{٣} سه^2 - ٥ سه + ٩ = ٠ \therefore سه = ٩ \text{ او } \frac{٩}{\frac{٤}{٣}}$$

في اثنين وربع فيكون أحد عشر شيئاً وربعاً فيصير مال وعشرون درهماً وربع تعدل أحد عشر جذراً وربعاً فقابل بذلك كنحو ما وصفت لك في تنصيف الأجدار ان شاء الله . فان قال مال تضرب ثلثه في ربعه فيعود المال . قياسه أن تضرب ثلث شيء في ربع شيء فيكون نصف سدس مال تعدل شيئاً فالمال يعدل اتنى عشر شيئاً وهو جذر مائة وأربعة وأربعين . فان قال مال تضرب ثلثه ودرهماً في ربعه ودرهماً فيعود المال وزبادة ثلاثة عشر درهماً . ^(١) فقياسه أن تضرب ثلث شيء في ربع شيء فيكون نصف سدس مال وتضرب درهماً في ثلث شيء فيكون ثلث جذر ودرهماً في ربع شيء فيكون ربع جذر ودرهماً في درهم بدرهماً فذلك نصف سدس مال ودرهماً وأحد عشر جزءاً من اتنى عشر جزءاً من جذر تعدل جذراً وثلاثة عشر درهماً فالق درهماً من ثلاثة عشر بدرهماً فيقى أحد عشر درهماً والق أحد عشر جزءاً من جذر فيقى نصف سدس جذر وأحد عشر درهماً تعدل نصف سدس مال فاكمه وذلك أن تضربه في اتنى عشر وتضرب كل ما معك في اتنى عشر فيكون مالاً يعدل مائة وأثنين وثلاثين درهماً وجذراً فقابل به تصب ان شاء الله تعالى كما وصفت لك . فان قال درهم ونصف مقسوم على رجل وبعض رجل فأصاب الرجل مثل البعض ^(٢) . فقياسه أن

$$(1) \text{ ليكن المال} = سه \cdot \cdot \cdot \left(\frac{1}{2} سه + 1 \right) \left(\frac{1}{2} سه + 2 \right) = سه + 12 \\ \text{أى} \quad \frac{1}{2} سه^2 + \frac{3}{2} سه + \frac{1}{2} سه + 2 = سه + 12 \\ \therefore \frac{1}{2} سه^2 - \frac{1}{2} سه - 11 = صفر \cdot \cdot \cdot سه = 12$$

(2) ليس المقصود — كما قد يتبرد إلى الذهن — أن ما أصاب الرجل مثلاً ما أصاب البعض بل أن ما أصاب الرجل من الدرادم مساوٌ عددياً مثل البعض (أى مثلث نسبة البعض من الواحد) فإذا كان البعض هو سه فإن ما أصاب الرجل يكون سه والمسئلة هي

$$\frac{\frac{1}{2}}{سه + 1} = سه + 2 \quad \text{أى} \quad سه + سه = \frac{1}{2} \quad \text{ومنه} \quad سه = \frac{1}{2}$$

تقول الرجل والبعض هو واحد وشىء فكأنه قال درهم ونصف بين واحد وشىء فأصاب الواحد شيئاً فاضرب الشيئين في الواحد والشىء فيكون مالين وشيئين تعدل درهماً ونصفاً فردهما إلى مال واحد وهو أن تأخذ من كل ما معك نصفه فتقول مال وشىء تعدل ثلاثة أربع درهم فقابل به على نحو ما وصفت لك في صدر الكتاب . فان قال مال عزلت ثلاثة وربعه وأربعة دراهم وضربت ما بقى في مثله فعاد المال وزيادة اثنى عشر درهماً^(١) . فقياسه أنك تأخذ شيئاً فعزل ثلاثة وربعه فيبقى خمسة أجزاء من اثنى عشر جزءاً من شىء فتعزل منها أربعة دراهم أيضاً فيبقى خمسة أجزاء من اثنى عشر من شىء الا أربعة دراهم فضربيها في مثلها فتكون الأجزاء الخمسة خمسة وعشرين جزءاً وتضرب الاثنى عشر في مثلها فتكون مائة وأربعة وأربعين فذلك خمسة وعشرون من مائة وأربعة وأربعين من مال ثم تضرب الأربعه الدرارم في الخمسة الأجزاء من اثنى عشر من شىء مرتين فيكون أربعين جزءاً كل اثنى عشر منها شىء والأربعة الدرارم في الأربعه الدرارم ستة عشر درهماً زائدة فتصير الأربعون الجزء ثلاثة أحذار وثلث جذر ناقص فتحصل معك خمسة وعشرون جزءاً من مائة وأربعة وأربعين جزءاً من مال وستة عشر درهماً الا ثلاثة أحذار وثلث جذر وثلث جذر تعدل المال الأول وهو شىء واثنى عشر درهماً فاجبره وزد الثلاثة الأحذار والثلث على الشىء والاثنى عشر درهماً فتصير أربعة أحذار وثلث جذر واثنى عشر درهماً فقابل به والق اثنى عشر من ستة عشر يبقى أربعة دراهم وخمسة وعشرون جزءاً من مائة (وأربعة)^(٢) وأربعين من مال تعدل أربعة أحذار

(١) $\frac{1}{2} \text{ سه} - 4 = \text{سه} + 12 \therefore \text{سه} = 24 \text{ أو } \frac{25}{2}$

(٢) (وأربعة) تزداد على المتن

وثلاثا فتح أن تكمل مالك واكالك اياه أن تضرب جميع ما معك في خمسة وتسعة عشر جزءاً من أجزاء خمسة وعشرين . فتضرب خمسة وعشرين ^(١) في خمسة وتسعة عشر جزءاً من خمسة وعشرين فيكون مالا وتضرب الأربعة الدراهم في خمسة وتسعة عشر جزءاً من خمسة وعشرين فيكون ثلاثة وعشرين درهما وجزءاً من خمسة وعشرين وتضرب أربعة أجذار وثلاثة في خمسة وتسعة عشر جزءاً من خمسة وعشرين فيكون أربعة وعشرين جذرا وأربعة وعشرين جزءاً من خمسة وعشرين من جذر . فنصف الأجذار فيكون اثنى عشر جذرا واثنى عشر جزءاً من خمسة وعشرين من جذر واضربها في مثلها فيكون مائة وخمسة وخمسين (درهما) وأربعين وتسعة وستين جزءاً من ستائة وخمسة وعشرين فالق منها (الدراهم) ^(٢) الثلاثة والعشرين والجزء من الخمسة والعشرين الذي كان مع المال فيبقى مائة واثنان وثلاثون وأربعين وأربعون جزءاً من ستائة وخمسة وعشرين فتأخذ جذر ذلك وهو أحد عشر (درهما) وثلاثة عشر جزءاً من خمسة وعشرين فتزيده على نصف الأجذار التي هي اثنى عشر (درهما) واثنى عشر جزءاً من خمسة وعشرين فيكون ذلك أربعة وعشرين وهو المال المطلوب الذي تعزل ثلثه وربعه وأربعة دراهم ثم تضرب ما بقي في مثله فيعود المال وزيادة اثنى عشر درهما . فما قال

(١) الصحيح «خمسة وعشرين جزءاً من مائة وأربعة وأربعين جزءاً من مال»

(٢) يميز الخوارزمي هذه الأعداد جميعاً على أنها دراهم وكان الأصوب أن لا تميز إلا بعد استخراج الجذر . ويلاحظ القارئ أن كلمة «المال» تستعمل في هذا المثال لا بمعنى مربع الجذر ولكن بمعنى الجذر نفسه .

مال ضربته في ثلثيه فبلغ خمسة^(١). فقياسه أن تضرب شيئاً في ثلثى شيء فيكون ثلثى مال تعدل خمسة فأكمله بمثل نصفه وزد على الخمسة مثل نصفها فيصير معك مال يعدل سبعة ونصفاً نخذل جذرها وهو الشيء الذي ت يريد أن تضرب به في ثلثيه فيكون خمسة . فإنه قال مالان بينهما درهماً قسم القليل على الكثير فأصاب القسم نصف درهم . قياسه أن تضرب شيئاً ودرهرين في القسم وهو نصف فيكون نصف شيء ودرهماً تعدل شيئاً فالآن نصف شيء يبقى درهم يعدل نصف شيء فأضعفه فيكون معك شيء يعدل درهرين وهو أحد المالين والمال الآخر أربعة . فإن قال قسمت درهماً على رجال فأصحابهم شيء ثم زدت فيهم رجال ثم قسمت عليهم درهماً فأصحابهم أقل من القسم الأول بسدس درهم^(٢) . فقياسه أن تضرب عدد الرجال الأولين وهم شيء في النقصان الذي بينهم ثم تضرب ما اجتمع في عدد الرجال الأولين والآخرين ثم تقسم ما اجتمع على ما بين الرجال الأولين والآخرين فإنه يخرج مالك الذي قسمته فاضرب عدد الرجال الأولين وهم شيء في السدس الذي بينهم فيكون سدس جذر ثم اضرب ذلك في عدد الرجال الأولين والآخرين وهو شيء واحد يكون سدس مال وسدس جذر مقسوم على درهم تعدل درهماً فكم المال الذي معك وهو أن تضربه في ستة فيكون معك مال وجذر فاضرب الدرهم في ستة فيكون ستة دراهم فيكون مالاً وجذراً تعدل ستة دراهم فنصف الجذر وأضربه في مثله فيكون ربعاً فزده على

(١) بفرض أن المال من فلمسالة هي

$$\frac{7}{3} \cdot s^2 = 5 \therefore s = \sqrt{\frac{15}{7}}$$

$$(2) \frac{1}{s} - \frac{1}{s+1} = \frac{1}{s(s+1)} \quad \text{وإذن} \quad \frac{1}{s(s+1)} = \frac{1}{s}$$

أو $\frac{1}{s} = 1$ وهذا الوضع الأخير هو ما استعمله في حل المسألة

الستة وخذ جذر ما اجتمع فانقص منه نصف الجذر الذي كنت ضربته في مثله وهو نصف وما بقى فهو عدد الرجال الاولين وهمما في هذه المسئلة رجالان . فان قال مال ضربته في ثلاثة فكان خمسة ^(١) . فقياسه أنك اذا ضربته في مثله كان سبعة ونصفاً . فنقول هو جذر سبعة ونصف في ثلثي جذر سبعة ونصف فاضرب ثلثين في ثلثين فيكون أربعة أتساع وأربعة أتساع في سبعة ونصف يكون ثلاثة وثلاثة ^{جذر} ثلاثة وثلاثة هو ثلاثة جذر سبعة ونصف فاضرب ثلاثة وثلاثة في سبعة ونصف فيكون خمسة وعشرين جذراها خمسة . فان قال مال تضربه في ثلاثة اجذاره فيكون خمسة أمثال المال الأول فكانه قال مال ضربته في جذرها فكان مثل المال الأول وثلاثة جذر المال درهم وثلاثان والمال درهمان وبسبعة أتساع . فان قال مال تلقى ثلاثة ثم تضرب الباقى في ثلاثة اجذار المال فيعود المال الأول . فقياسه أنك اذا ضربت المال الأول كله من قبل أن تلقى (ثلاثة) في ثلاثة اجذاره كان مالا ونصفا لأن ثلاثة في ثلاثة اجذاره مال فهو كله في ثلاثة اجذاره مال ونصف وهو كله في جذر واحد نصف مال جذر المال نصف والمال ربع قىلا المال سدس وثلاثة اجذار المال درهم ونصف فتى ما ضربت سدسًا في درهم ونصف خرج رباعاً وهو المال . فان قال مال تعزل أربعة اجذاره ثم تأخذ ثلث ما بقى فيكون مثل الأربعه الأجذار فالمال مائتان وستة وخمسون . فقياسه أنك تعلم أن ثلث ما بقى مثل الأربعه الأجذار وأن (ما) ^(٢) بقى مثل اثنى عشر جذرها فزد عليها الأربعه الأجذار ف تكون ستة عشر جذراً وهو جذر المال . فان قال مال عزلت جذرها وزدت على جذرها جذر

(١) أعاد ذكر هذه المسئلة بشيء من التفصيل

(٢) تضاف الى المتن

ما بقى فكان درهرين فهذا ^(١) جذر مال وجذر مال الا جذراً تعدل درهرين فالت
منه جذر مال والق من الدرهرين جذر مال فيكون درهرين الا جذراً في مثله أربعة
دراهم وملا الا اربعة اجذار تعدل ملا الا جذراً . فقابل به فيكون ملا واربعة
درهم تعدل ملا وثلاثة اجذار فلتقي ملا بمال فيبقى ثلاثة اجذار تعدل اربعة
درهم فالجذر يعدل درهما وثلا وهو جذر المال والملا درهم وبسبعين اتساع
درهم . فان قال مال تعزل ثلاثة اجذاره ثم تضرب ما بقى في مثله فيعود المال
فقد علمت أن الذى بقى هو جذر أيضا وأن المال أربعة اجذار وهو ستة
عشر . باب المعامرات اعلم أن معاملات الناس كلها في البيع والشراء
والصرف والإجارة وغير ذلك على وجهين بأربعة اعداد يلفظ بها السائل
وهي المسعر والسعر والثمن والمثمن فالعدد الذى هو المسعر مبيان للعدد
الذى هو الثمن . والعدد الذى هو السعر مبيان للعدد الذى هو المثمن وهذه
الأربعة الأعداد ثلاثة منها أبداً ظاهرة معلومة وواحد منها محظوظ وهو الذى في
قول القائل كم وعنده يسأل السائل . والقياس في ذلك أن تنظر إلى الثلاثة الأعداد
الظاهرة فلا بد أن يكون منها اثنان كل واحد منها مبيان لصاحبه فتضرب
العددين الظاهرين المتبادرتين كل واحد منها في صاحبه فما بلغ فاقسمه على
العدد الآخر الظاهر الذى متبادر إليه محظوظ فما خرج لك فهو العدد المحظوظ الذى
يسأل عنه السائل وهو مبيان للعدد الذى قسمت عليه ^(٢) ومثال زالك في وجه

$$(1) \text{س} + \text{س}^2 - \text{س} = 2 \text{ واذن س}^2 - \text{س} = (2 - \text{س}) \text{ الخ}$$

(٢) حاشية . قال الشاعر :

إن رمت يعا أو شراء لما يكال في العادة أو يتزن
فأقسم على الأوسط في كملنا واقسم على الأول في كمل ثمن

منه اذا قيل لك عشرة بستة كم لك بأربعة فقوله عشرة هو العدد المسعر و قوله
بستة هو السعر و قوله كم لك هو العدد المجهول المثمن و قوله بأربعة هو العدد الذى
هو المثمن فالعدد المسعر الذى هو العشرة مباین للعدد الذى هو المثمن وهو الأربع
فاضرب العشرة في الأربع وهم المتباینان الظاهران فيكون أربعين فاقسمها
على العدد الآخر الظاهر الذى هو السعر وهو ستة فيكون ستة وثلاثين وهو
العدد المجهول الذى هو في قول القائل كم وهو المثمن ومباینه الستة الذى هو
السعر . **والوجه الثاني** قول القائل عشرة بثمانية كم ثمن أربعة وربما قال أربعة منها
كم ثمنها فالعشرة هي العدد المسعر وهو مباین للعدد الذى هو المثمن المجهول الذى
في قوله كم . والثانية هي العدد الذى هو السعر وهو مباین للعدد الظاهر الذى هو
المثمن وهو أربعة فاضرب العدددين الظاهرين المتباینين أحدهما في الآخر وهو
أربعة في ثمانية فيكون اثنين وثلاثين واقسمه على العدد الآخر الظاهر الذى هو
المسعر وهو عشرة فيكون ثلاثة وخمسا وهو العدد الذى هو المثمن وهو مباین
للعشرة التي عليها قسمت وهكذا جميع معاملات الناس وقياسها ان شاء الله تعالى .
فإنه سأله سائل فقال أجيير أجيرته في الشهر عشرة دراهم عمل ستة أيام كم نصيه
فقد علّمت أن الستة الأيام هي خمس الشهور وأن الذي يصييه من الدرارهم بقدر
ما عمل من الشهر . وقياس ذلك أن قوله شهر وهو ثلاثون يوما وهو المسعر
وقوله عشرة دراهم هو السعر وقوله ستة أيام هو المثمن وقوله كم يصييه
هو المثمن فاضرب السعر الذى هو عشرة في المثمن الذى هو مباینه وهو ستة
فيكون ستين فاقسمه على الثلاثين التي هي العدد الظاهر وهو المسعر فيكون
ذلك درهمين وهو المثمن وهذا ما يتعامل الناس به بينهم من الصرف والكيل
والوزن . **باب المساحة** أعلم أن معنى واحد في واحد إنما هي مساحة و معناه
ذراع في ذراع . فكل سطح متساوي الأضلاع والزوايا يكون من كل جانب

واحد فان السطح كله واحد فان كان من كل جانب اثنان وهو متساوی الأضلاع والزوايا فالسطح كله أربعة أمثال السطح الذي هو ذراع في ذراع . وكذلك ثلاثة في ثلاثة وما زاد على ذلك أو نقص وكذلك نصف في نصف بربع وغير ذلك من الكسور فعلى هذا . وكل سطح مربع يكون من كل جانب نصف ذراع فهو مثل ربع السطح الذي هو من كل جانب ذراع وكذلك ثلث في ثلث وربع في ربع وخمس في خمس وثلاث في نصف أو أقل من ذلك أو أكثر فعلى حسابه . وكل سطح مربع متساوی الأضلاع فان أحد أضلاعه في واحد جذرها وفي اثنين جذراه صغر هذا السطح أو أكبر . وكل مثلث متساوی الأضلاع فان ضربك عموده ونصف القاعدة التي يقع عليها العمود هو تكسير^(١) ذلك المثلث . وكل معينة^(٢) متساویة الأضلاع فان ضربك أحد القطرين في نصف الآخر هو تكسيرها . وكل مدورۃ^(٣) فان ضربك القطر في ثلاثة وسبع هو الدور^(٤)

(١) أي مساحة بالاصطلاح الحديث

(٢) أي معین بالاصطلاح الحديث

(٣) أي دائرة بالاصطلاح الحديث

(٤) الدور هو ما يعبر عنه الآن بالمحيط وهو يساوى ط × القطر حيث ط عدد غير قياسي وقيمة خمسة أرقام معنوية هي ١٤١٦ ، ٣ ، ١٦٢ ، ٣ و ١٤١٩ او على الترتيب $\frac{62832}{20000}$ ، $\frac{22}{107}$ ، $\frac{3}{10}$

ويتضح أن أقربها للحقيقة هو الثالث وهو ما كان يستعمله أهل النجوم (علماء الفلك) كما أن أبعدها عن الصواب هو $\frac{1}{10}$ ولا شك في أن الحاشية الآتية تستحق الذكر والاهتمام : « وهو تقریب لا تتحقق ولا يقف أحد على حقيقة ذلك ولا يعلم دورها الا الله لأن الخط ليس بمستقيم فيوقف على حقيقته وإنما قيل بذلك تقریب كما قيل في جذر الاصم انه تقریب لا تتحقق لأن جذرها لا يعلمه الا الله واحسن ما في هذه الاقوال أن تضرب القطر في ثلاثة وسبع لأنه أخف واسرع والله أعلم »

الذى يحيط بها وهو اصطلاح بين الناس من غير اضطرار ولا هى الهندسة فيه
قولان آخران : أحدهما أن تضرب القطر فى مثله ثم فى عشرة ثم تأخذ جذر ما
اجتمع فما كان هو الدور . والقولثانى لأهل النجوم منهم وهو أن تضرب القطر
فى اثنين وستون الفا وثمانمائة وأثنين وثلاثين ثم تقسم ذلك على عشرين الفا فاخرج
 فهو الدور وكل ذلك قريب بعضه من بعض . والدور اذا قسمته على ثلاثة وسبعين
يخرج القطر . وكل مدورة فان نصف القطر فى نصف الدور هو التكسير لأن
كل ذات أضلاع وزوايا متساوية من المثلثات والرباعيات والخمسات وما فوق ذلك
فان ضرب نصف ما يحيط به فى نصف قطر أوسع دائرة يقع فيها تكسيرها .
وكل مدورة فان قطرها مضروباً فى نفسه منقوصاً منه سبعه ونصف سبعه هو
تكسيرها وهو موافق للباب الأول ^(١) وكل قطعة من مدورة مشببة بقوس فلا بد
أن تكون مثل نصف مدورة أو أقل من نصف مدورة أو أكثر من نصف
مدورة والدليل على ذلك أن سهم القوس ^(٢) اذا كان مثل نصف
الوتر فى نصف مدورة سوية . واذا كان أقل من نصف الوتر فى أقل
من نصف مدورة واذا كان السهم اكثراً من نصف الوتر فى أكثر من
نصف مدورة . واذا أردت أن تعرف من أي دائرة هي فاضرب نصف الوتر
فى مثله واقسمه على السهم و زد ما خرج على السهم فا بلغ فهو قطر المدورة ^(٣)

(١) مربع القطر هو $4r^2$ والتكسير اذن

$$4r^2 - \frac{3}{14} \times 4r^2 = \frac{22}{14} r^2.$$

(٢) أي طول العمود النازل من نقطة متتصف القوس على الوتر .

(٣) اذا كان قطر الدائرة r وطول السهم s وطول نصف الوتر و
فان : $r^2 = s(s - r)$

الى تلك القوس منها فان أردت أن تعرف تكسير القوس^(١) فاضرب نصف قطر المدورة في نصف القوس واحفظ ما خرج ثم انقص سهم القوس من نصف قطر المدورة ان كانت القوس أقل من نصف مدورة وان كانت أكثر من نصف مدورة فانقص نصف قطر المدورة من سهم القوس ثم اضرب ما بقى في نصف وتر القوس وانقصه بما حفظت ان كانت القوس أقل من نصف مدورة أو زده عليه ان كانت القوس أكثر من نصف مدورة فابلغ بعد الزيادة أو النقصان فهو تكسير القوس . وكل جسم مربع^(٢) فان ضربك الطول في العرض ثم في العمق هو التكسير . فان كان على غير تربع وكان مدورة أو مثلثاً أو غير ذلك الا أن عمقه على الاستواء والموازاة فان مساحة ذلك أن تمسح سطحه فتعرف تكسيره فما كان ضربته في العمق وهو التكسير . وأما المخروط والمدور من المثلث والمربع^(٣) فان الذي يكون من ضرب ثلث مساحة أسفله في عموده هو تكسيره^(٤) . واعلم أن كل مثلث قائم الزاوية فان الذي يكون من ضرب الضلعين الأقصرين كل واحد منها في نفسه بمجموعين مثل الذي يكون من ضرب الضلع الأطول في نفسه^(٥) . وبرهان ذلك أنا يجعل سطحاً مربعاً متساوياً للأضلاع والزوايا عليه آتـ حد ثم نقطع أحـ نصفين على نقطة آـ ثم نخرجه إلى زـ ثم نقطع ضلع آـ نصفين على نقطة طـ ونخرجه إلى نقطة عـ

(١) أي مساحة القطعة بالتعبير الحديث


(٢) أي مكعب بالتعبير الحديث

(٣) لعل صحة هذه العبارة «أاما المخروط من المثلث والمربع والمدور» أي البرم الثلاثي والبرم الرباعي والمخروط بالاصطلاح الحديث

(٤) أي حجمه في هذه الحالة

(٥) هذه هي نظرية فيثاغورس المشهورة والبرهان المذكور هنا ليس عاماً ولكنه متصور على الحالة التي يتساوى فيها ضلعاً الزاوية القائمة.


فصار سطح آت حد أربعة سطوح متساوية الأضلاع والزوايا والمساحة وهي سطح آك وسطح حـك وسطح بـك وسطح دـك ثم نخرج من نقطة لا إلى نقطة ط خطأ يقطع سطح آك نصفين خدث من السطح مثلثان وهما مثلثا اطـه و لـه كـه طـه على زاوية قائمة وكذلك نخرج خطوطاً من طـه إلى زـه ومن زـه إلى حـه ومن حـه إلى طـه فيحدث من جميع المربعة ثمانى مثلثات متساويات وقد تبين لنا أن أربعة منها نصف السطح الأعظم الذى هو آد وقد تبين لنا أن ضلع اطـه في نفسه تكسير مثلثين ، آك^(١) تكسير مثلثين مثلهما فيكون جميع ذلك تكسير أربع مثلثات وضلع لـه طـه في نفسه أيضاً تكسير أربع مثلثات آخر وقد تبين لنا أن الذى يكون من ضرب اطـه في نفسه ، آك في نفسه بمجموعين مثل الذى يكون من ضرب طـه في نفسه وذلك ما أردنا أن نبين وهذه صورته .




(١) آد مضروب في نفسه

أعلم أن المربعات (١) خمسة أجناس فنها مستوية الأضلاع قائمة الزوايا والثانية قائمة الزوايا مختلفة الأضلاع طولها أكبر من عرضها. والثالثة تسمى المعينة وهي التي استوت أضلاعها وختلفت زواياها. والرابعة المشبهة بالمعينة وهي التي طولها وعرضها مختلفان وزواياها مختلفة غير أن الطولين متساويان والعرضين متساويان أيضاً. والخامسة المختلفة الأضلاع والزوايا. فما كان من المربعات مستوية الأضلاع قائمة الزوايا أو مختلفة الأضلاع قائمة الزوايا فأن تكسريرها

أن تضرب الطول في العرض فما يبلغ فهو التكسير . ومثال ذلك أرض مربعة من كل جانب خمسة أذرع تكسريرها خمسة وعشرون ذراعاً وهذه صورتها . والثانية أرض مربعة طولها ثمانية أذرع



ثمانية أذرع والعرضان ستة ستة . فتكسريرها أن تضرب ستة في ثمانية فيكون ثمانية وأربعين ذراعاً وذلك تكسريرها وهذه صورتها . وأما المعينة المستوية الأضلاع التي كل جانب منها





(١) أي الاشكال الرباعية بالاصطلاح الحديث وتقسم هنا إلى مربع ومستطيل ومعين ومتوازى أضلاع وشكل رباعي عام .

خمسة أذرع وأحد قطرها ثمانية والآخر ستة أذرع فاعلم أن تكسيرها أن تعرف القطرين أو أحدهما فان عرفت القطرين جميماً فان الذى يكون من ضرب أحدهما في نصف الآخر هو تكسيرها وذلك أن تضرب ثمانية في ثلاثة أو أربعة في ستة فيكون أربعة

وعشرين ذراعاً وهو تكسيرها . فان عرفت قطرها واحداً فقد علمت انها مثلثان كل واحدة منها ضلعاما خمسة أذرع والضلع الثالث هو قطرها فاحسبها على حساب المثلثات

وهذه صورتها . وأما المشبهة بالمعينة فعلى مثال المعينة . وأما سائر المربعات فاما يعرف تكسيرها من قبل القطر فيخرج الى حساب المثلثات فاعلم ذلك وهذه صورة المشبهة بالمعينة . وأما المثلثات فهى ثلاثة أجناس القائمة



والحادية والمنفرجة . فاما القائمة فهى مثلثة اذا ضربت ضلعيها الأقصرين كل واحد منها في نفسه وجمعتهما كان ذلك مثل ضلعاً الأطول مضروباً في نفسه . وأما الحادة فكل مثلثة اذا ضربت ضلعيها الأقصرين كل واحد منها في نفسه ثم جمعتهما كانا أكثر من الضلع الأطول مضروباً في نفسه . وأما المنفرجة فهى

كل مثلثة اذا ضربت ضلعها الأقصرين كل واحد منهما في نفسه وجمعتهما كانا أقل من الضلع الأطول مضروبا في نفسه . فاما القائمة الزوايا فهو التي لها عمودان وقطر وهى نصف مربعة فعرفة تكسيرها أن تضرب أحد الضلعين المحيطين بالزاوية القائمة في نصف الآخر فما بلغ ذلك فهو تكسيرها ومثال ذلك مثلثة قائمة الزاوية ضلع منها ستة أذرع وضلع منها ثمانية أذرع والقطر عشرة فحسب بذلك أن تضرب ستة في أربعة فيكون أربعة وعشرين ذراعا وهو تكسيرها وان أحبت أن تخسبها بالعمود فان عمودها لا يقع إلا على الضلع الأطول لأن


الضلعين القصرين عمودان فان أردت ذلك

فاضرب عمودها في نصف القاعدة فما كان

فهو تكسيرها وهذه صورتها . وأما الجنس

الثانى فالثلثة المتساوية الأضلاع حادة


الزوايا من كل جانب عشرة أذرع فان



تكسيرها يعرف من قبل عمودها ومسقط حجرها واعلم أن كل ضلعين مستوين من مثلثة يخرج بينهما عمود على قاعدة فان مسقط حجر العمود يقع على زاوية قائمة ويقع على نصف القاعدة سواء اذا استوى الضلعين . فان اختلفا خالفا مسقط الحجر عن نصف القاعدة ولكن قد علينا أن مسقط حجر هذه المثلثة على أي أضلاعها جعلته لا يقع إلا على نصفه فذلك خمسة أذرع فعرفة العمود أن تضرب الخمسة في مثلها وتضرب أحد الضلعين في مثله وهو عشرة فيكون مائة فتنقص منها مبلغ الخمسة في مثلها وهو خمسة وعشرون فيبقى خمسة وسبعون فخذ جذر ذلك فهو العمود وقد صار ضلعا على مثلتين قائمتين فان أردت التكسير فاضرب جذر الخمسة والسبعين في نصف القاعدة وهو خمسة وذلك

أن تضرب الخمسة في مثلها حتى يكون جذر خمسة وسبعين في جذر خمسة وعشرين فاضرب خمسة وسبعين في خمسة وعشرين فيكون ألفا وثمانين مائة

وخمسة وسبعين فخذ جذر ذلك فهو
تكسيرها وهو ثلاثة وأربعون وشىء
قليل وهذه صورتها . وقد تكون من
هذه الزوايا الخادمة مختلفة الأضلاع فاعلم
أن تكسرها يعلم من قبل مسقط حجرها
وعودها وهي أن تكون مثلثة من جانب




خمسة عشر ذراعاً ومن جانب أربعة عشر ذراعاً ومن جانب ثلثة عشر ذراعاً
فإذا أردت علم مسقط حجرها فاجعل القاعدة أى الجوانب شئت فجعلناها أربعة
عشرين وهو مسقط الحجر فسقط حجرها يقع منها على شيء مما يلى أى الضلعين
شتت بجعلنا الشيء مما يلى الثلاثة عشر فضر بناء في مثله فصار مالا ونقدناه
من ثلاثة عشر في مثلها وهو مائة وتسعة وستون فصار ذلك مائة وتسعة وستين
الا مالا فعلينا أن جذرها هو العمود وقد بقى لنا من القاعدة أربعة عشر الا
شيئا فضر بناء في مثله فصار مائة وستة وتسعين ومائة وثمانية وعشرين
شيئا فنقدناه من الخمسة عشر في مثلها فبقى تسعة وعشرون (درهما^(١)) وثمانية
وعشرون شيئا الا مالا وجذرها هو العمود فلما صار جذرها هذا هو العمود وجذر
مائة وتسعة وستين الا مالا هو العمود أيضا علمنا أنهما متساويان فقابل بينهما

(١) (درهما) هذه زائدة في الأصل


وهو أن تلقى مالا بمال لأن المالي ناقصان فيقي تسعة وعشرون وثمانية وعشرون شيئاً تعذر مائة وتسعة وستين . فالق تسعة وعشرين من مائة وتسعة وستين فيقي مائة وأربعون تعذر ثمانية وعشرين شيئاً فالشىء الواحد خمسة وهو مسقط الحجر ما يلي الثلاثة عشر وتمام القاعدة مما يلي الضلع الآخر فهو تسعة فإذا أردت أن تعرف العمود فاضرب هذه الخمسة في مثلها وافقصها من الضلع الذي يليها مضروباً في مثله وهو ثلاثة عشر فيقي مائة وأربعة وأربعون بقدر ذلك هو العمود وهو اثنى عشر والعمود أبداً يقع على القاعدة على زاويتين قائمتين ولذلك سمي عموداً لأنه مستو فاضرب العمود في نصف القاعدة وهو سبعة فيكون أربعة وثمانين وذلك تكسيرها وهذه صورتها .

والخمسة المائة المنفرجة
وهي التي لها زاوية
منفرجة وهي مثلثة من
كل جانب عدد مختلف



وهي من جانب ستة ومن جانب خمسة ومن جانب تسعة فعمرقة تكسير هذه من قبل عمودها ومسقط حجرها ولا يقع مسقط هذه المثلثة في جوفها إلا على الضلع الأطول فاجعله قاعدة ولو جعلت أحد الضلعين الأقصرين قاعدة لوقع مسقط حجرها خارجها وعلم مسقط حجرها وعمودها على مثال ما عاملت لك في الحادة وعلى ذلك القياس وهذه صورتها . وأما المدورات التي فرغنا من صفتها وتكسيرها في

صدر الكتاب فنها مدوره
قطرها سبعة أذرع ويحيط
بها اثنان وعشرون ذراعاً^(١)
فإن تكسيرها أن تضرب
نصف القطر وهو ثلاثة ونصف




في نصف الدور الذي يحيط بها وهو أحد عشر فيكون ثمانية وثلاثين ونصفاً
وهو تكسيرها فإن أحبت فاضرب القطر وهو سبعة في مثله فيكون تسعة

وأربعين فانقص منها سبعها ونصف سبعها
وهو عشرة ونصف فيقي ثمانية وثلاثون
ونصف وهو التكسير وهذه صورتها .
فإن قال عمود مخروط أسفله أربعة
أذرع في أربعة أذرع وارتفاعه عشرة
أذرع ورأسه ذراعان في ذراعين .


وقد كنا بينا أن كل مخروط محمد الرأس فإن ثلث تكسير أسفله مضروباً
في عموده هو تكسيره فلما صار هذا غير محمد أردنا أن نعلمكم يرتفع حتى يفني
رأسه فيكون لا رأس له فعلمنا أن هذه العشرة من الطول كله كقدر الاثنين
من الأربعة فالاثنان نصف الأربعة فإذا كان ذلك كذلك كذلك فالعشرة نصف الطول

(١) افترض الخوارزمي في هذه المسألة أن محيط الدائرة هو $\frac{22}{7}$ مرة قدر
القطر وبما أن هذا العدد تقريري فإن محيط دائرة قطرها سبعة أذرع ليس كذا ذكر
اثنين وعشرين ذراعاً تماماً بل أقل من ذلك بقليل .



والطول كله عشرون ذراعاً فلما عرفنا الطول أخذنا ثلث تكسير الأسفل وهو خمسة وثلث فضربناه في الطول وهو عشرون ذراعاً فبلغ ذلك مائة وستة أذرع وثلث ذراع فأردنا أن نلقى منه ما زدنا عليه حتى انخرط وهو واحد وثلث الذي هو ثلث تكسير اثنين في اثنين في عشرة وهو ثلاثة عشر وثلث وذلك تكسير ما زدنا عليه حتى انخرط فإذا رفعنا ذلك من مائة وستة أذرع وثلث

ذراع بقى ثلاثة وتسعون ذراعاً وثلث
وذلك تكسير العمود المخروط وهذه
صورته . وإن كان المخروط مدورة فالق
من ضرب قطره في نفسه سبعه ونصف
سبعين فما بقى فهو تكسيره ^(١) . فان قيل
أرض مثلثة من جانبها عشرة أذرع عشرة
أذرع والقاعدة اثنا عشر ذراعاً في جوفها
أرض مربعة كم كل جانب من المربعة فقياس




ذلك أن تعرف عمود المثلثة وهو أن تضرب نصف القاعدة وهو ستة في مثله فيكون ستة وثلاثين فانقصها من أحد الجانبين الأقصرين مضروباً في مثله وهو مائة يبقى أربعة وستون نفذ جذرها ثمانية وهو العمود وتكسيرها ثمانية وأربعون ذراعاً وهو ضربك العمود في نصف القاعدة وهو ستة فيعلم أحد جوانب المربعة شيئاً وضربيه في مثله فصار مالا لفظهناه ثم علينا أنه قد بقى لنا مثلثان عن جنبي المربعة ومثلثة فوقها فاما المثلثان اللتان على جنبي المربعة فهما متساويان وعموداهما واحد وهم على زاوية قائمة فتكسيرها أن تضرب شيئاً في ستة الا

(١) يقصد تكسير الأسفل (القاعدة)

نصف شيء فيكون ستة أشياء إلا نصف مال وهو تكسير المثلثين جمعاً اللذين
هما على جنبي المربعة . فاما تكسير المثلثة العليا فهو أن تضرب ثمانية غير شيء
وهو العمود في نصف شيء فيكون أربعة أشياء إلا نصف مال فهذا هو تكسير

المربعة وتكسير الثلاث مثلثات وهو
عشرة أشياء تعدل ثمانية وأربعين هو
تكسير المثلث العظمى فالشىء الواحد من
ذلك أربعة أذرع واربعة أخماس ذراع
وهو كل جانب من المربعة وهذه
صورتها .



كتاب الوصايا

باب من ذلك في العين والدين رجل مات وترك ابني وأوصى بثلث ماله لرجل أجنبي وترك عشرة دراهم عيناً وعشرة دراهم ديناً على أحد البنين^(١).
 فقياسه أن تجعل المستخرج من الدين شيئاً فتزويده على العين وهو عشرة دراهم فيكون عشرة وشيئاً ثم تعزل ثلثاً لأنه أوصى بثلث ماله وهو ثلاثة دراهم وثلث وثلث شيء فيبقى ستة دراهم وثلاثة وثلث شيء فتقسمه بين الابنين فيصيب كل ابن ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شيء فهو يعدل الشيء المستخرج فقابل به فتلقى ثلاثة من شيء بثلث شيء فيبقى ثلاثة شيء تعدل ثلاثة دراهم وثلاثة فتحتاج أن تكمل الشيء الذي استخرج من الدين . فإن ترك ابني وترك عشرة دراهم عيناً وعشرة دراهم ديناً على أحد البنين وأوصى لرجل بخمس ماله ودرهم^(٢) فقياسه أن تجعل ما يستخرج من الدين شيئاً فتزويده على العين فتكون شيئاً وعشراً دراهم فتعزل خمسها لأنها أوصى بخمس ماله وهو درهمان وخمس شيء فيبقى ثمانية دراهم

(١) الأصل في هذا الباب أنه إذا ترك رجل أربعة أولاد مثلاً وترك ديناً على أحدهم يفوق ربع التركة بعد التركة فإن الباقي من الدين يستحق جميع ما عنده ، جزء منه ليغوص نصيحة في الميراث والباقي على سيل الهبة من والده وفي هذا المثال ليكن نصيب كل ابن س

$$\text{واذن } \frac{3}{4} (10 + s) = 2s \therefore s = 5$$

فياخذ الموصى له خمسة دراهم والباقي آخر خمسة دراهم .

(٢) الوصية $\frac{1}{4} (10 + s) + 1$ والباقي بعد الوصية $\frac{1}{4} (10 + s) - 1$
 يعادل نصيب ابني أي $2s$ واذن $s = \frac{5}{3}$ والوصية $\frac{5}{3}$

وأربعة أخماس شيء ثم تعزل الدرهم الذي أوصى به فيبقى سبعة دراهم وأربعة أخماس شيء فتقسمه بين الاثنين فيكون لكل واحد ثلاثة دراهم ونصف درهم وخمسة شيء تعزل شيئاً فلتقي خمسة شيء من شيء فيبقى ثلاثة أخماس شيء تعزل ثلاثة دراهم ونصفاً فكمل الشيء وهو أن تزيد عليه مثل ثلثيه وتزيد على الثلاثة والنصف مثل ثلثتها وهو درهان وثلث فتكون خمسة دراهم وخمسة أسداس وهو الشيء الذي استخرج من الدين . فإن ترك ثلاثة بنين وأوصى بخمسة ماله إلا درهماً وترك عشرة دراهم عيناً وعشرة دراهم ديناً على أحد البنين ^(١) فإن قياسه أن يجعل الذي يستخرج من الدين شيئاً قليلاً على العشرة فيكون عشرة وشيئاً فتعزل خمسها للوصية وهو درهان وخمس شيء فيبقى ثمانية دراهم وأربعة أخماس شيء ثم تستثنى درهماً لأنه قال إلا درهماً فيكون تسعة دراهم وأربعة أخماس شيء فتقسم ذلك بين البنين فيكون لكل ابن ثلاثة دراهم وخمس شيء وثلث خمس شيء فيكون ذلك يعدل شيئاً فلتقي خمس شيء وثلث خمس شيء من شيء فيبقى أحد عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من شيء تعزل ثلاثة دراهم فتحتاج إلى أن تكمل الشيء فتزيد عليه أربعة أجزاء من أحد عشر من شيء وترى ذلك على ثلاثة دراهم وهو درهم وجزء من أحد عشر جزءاً فيكون أربعة دراهم وجزءاً من أحد عشر جزءاً من درهم تعزل شيئاً وهو الذي استخرج من الدين . باب آخر من الوصايا . رجل مات وترك أمه وامرأته وأخاه وأختيه

(١) لنفرض أن نصيب أحد البنين س فالوصية $\frac{1}{10} + S$ — ١ والباقي $\frac{1}{10} + S$ + ١ = ٣ س . . . س = $\frac{1}{6}$ والولدان الحاليان من الدين يخصهما معاً $\frac{2}{3} \times 8$ وما بقى من الدرارم العشرة العين $\frac{1}{6}$ فهو الوصية .

لأيه وأمه وأوصى لرجل بتسع ماله^(١) فان قياس ذلك أن تقيم فريضتهم فتجدها من ثمانية وأربعين سهماً فأنت تعلم أن كل مال نزعت تسعة بقيت ثمانية أتساعه وإن الذي نزعت مثل ثمن ما أبقيت فتزيد على الثمانية الأتساع ثمنها وعلى الثانية والأربعين مثل ثمنها ليتم مالك وهو ستة فيكون ذلك أربعة وخمسين للوصي له بالتسع من ذلك ستة وهو تسعة جميع المال وما بقى فهو ثانية وأربعون بين الورثة على سهامهم . فإنه قال امرأة ملكت وتركت زوجها وابنها وثلاث بنات وأوصت لرجل بثمن مالها وبسبعين^(٢) فاقم سهام الورثة (الفريضة) فتجدها من عشرين وخذ مالا فالق ثمنه وبسبعين فيبقى مال إلا ثمنا وسبعا فتم مالك وهو أن تزيد عليه خمسة عشر جزءاً من أحد وأربعين جزءاً فاضرب سهام الفريضة وهي عشرون في أحد وأربعين فيكون ثمانى مائة وعشرين فتزيد على ذلك خمسة عشر جزءاً من أحد وأربعين وهو ثلاثة عشر جزءاً فيصير ذلك كله ألفاً ومائة وعشرين سهماً للوصي له من ذلك بالثلث والسبع سبع ذلك وثمانة وهو ثلاثة عشر.

(١) للزوجة الربع وللأم السادس ويوزع ما بقى بين الأخ والأخرين فيصيّب الأخ $\frac{7}{8}$ والأخ $\frac{1}{8}$ مما ترك . واذن لكي تخرج نسبة الجميع صحيحة تقسم التركة التي تخصهم الى ٤٨ قسماً ولكن ذلك $\frac{4}{5}$ التركة جمعها واذن التركة ٤٥ قسماً للوصي له منها ٦ والباقي ٤٨ للورثة على سهامهم .

(٢) للزوج $\frac{2}{3}$ والباقي بين الابن والثلاث بنات فللوحدة $\frac{1}{3}$ وكل بنت $\frac{1}{3}$ واذن سهام الفريضة ٢٠ سهماً . وهذه السهام تعدل ما تركت إلا ثمنه وبسبعين أي تعديل $\frac{1}{6}$ من التركة . اذن يخص الوصي له ١٥ والورثة معاً ٤١ واذن التركة كلها $20 + 20 \times \frac{1}{6} = \frac{1120}{41}$ فإذا قسمنا كل سهم الى ٤١ قسماً تصبح سهام الوصية ١١٢٠ للوصي له منها ٣٠٠ والباقي ٨٢٠ للورثة .

السبعين مائة وستون والثمن مائة وأربعون وبقي ثمانين مائة وعشرون سهماً بين الورثة على سهامهم . باب آخر من الوصايا وهو اذا لم يجز بعض الورثة وأجاز بعضهم والوصية أكثر من الثالث . اعلم أن الحكم في ذلك أن من أجاز من الورثة أكثر من الثالث من الوصية فذلك داخل عليه في حصته ومن لم يجز فالثالث جائز عليه على كل حال . مثال ذلك إمرأة ماتت وتركت زوجها وابنها وأمها وأوصت لرجل بخمسى ما لها ولآخر بربع ما لها فأجاز الابن الوصيتيين جميعاً وأجازت الأم النصف لها ولم يجز الزوج شيئاً من ذلك الا الثالث ^(١) فقياس ذلك أن تقيم سهام الفريضة فتجدها من اثني عشر سهماً . للابن من ذلك سبعة أسمهم وللزوج ثلاثة أسمهم وللأم سهمان وأنت تعلم أن الزوج يجوز عليه الثالث فينبغى أن يكون في يده مثلاً ما يخرج من حصته للوصايا وفي يده ثلاثة للوصايا

(١) للزوج ربع ما تركت المرأة وللأم سدس ما تركت وللابن الباقي فإذا جعلنا ما تركت اثنى عشر سهماً يصيب الزوج ثلاثة والأم اثنان والابن سبعة . وهناك غموض في المسألة فالأم أجازت النصف وأي أجازت نصف ما تستحقه للوصية وكذا أجاز الزوج ثلث ما يستحق للوصية وأما الابن فأجاز الوصية كا هي أي أجاز خمسى وربع ما يستحق .

للزوج ٣ والأم ٢ والابن ٧ أجزاء من ١٢ جزءاً .

$$\text{مجموع الوصيتيين معاً} = \frac{1}{6} + \frac{1}{4} = \frac{13}{24}$$

$$\text{ما يدفعه الابن} = \frac{13}{24} \times \frac{7}{12} = \frac{91}{240}$$

$$\text{ما يدفعه الزوج} = \frac{1}{4} \times \frac{3}{12} = \frac{1}{16}$$

$$\text{ما تدفعه الأم} = \frac{1}{6} \times \frac{2}{12} = \frac{1}{36}$$

مجموع الوصيتيين اذن هو $\frac{131}{240}$ ويبق للابن ٤٩ وللزوج ٤٠ وللأم ٢٠ جزءاً من ٢٤٠ جزءاً .

سهم وله سهمان . وأما الابن الذى أجاز الوصيتين جميعاً فينبغي أن يؤخذ منه خمساً جيع ماله وربعه فيبقى في يده سبعة أسهم من عشرين سهماً والذى له كله عشرون سهماً . وأما الأم فينبغي أن يبقى في يدها مثل ما يخرج من يدها وهو واحد وجيع ما كان لها اثنان . فخذ مالاً يكون لربعه ثلث ولسدسه نصف ويكون ما يبقى ينقسم بين عشرين فذلك ما تنان واربعون . للأم من ذلك السادس وهو أربعون الوصية من ذلك عشرون ولهما عشرون . ول الزوج من ذلك الرابع ستون الوصية من ذلك عشرون وله أربعون . ويبقى مائة واربعون للابن . الوصية من ذلك خمساً وربعه وهو واحد وتسعون وتبقى تسعة واربعون جميـع الوصية مائة وأحد وثلاثون بين الرجلين الموصى لهم لصاحب الحسينين من ذلك ثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً ولصاحب الرابع خمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً فـان أردت أن تصـح سهام الرجلين الموصى لهم فاضـرب سهام الفريـضة في ثلاثة عشر يـصبح من ثلاثة آلاف ومائة وعشرين . فإـنه أمـاز الابن الحـسينين لـصاحب الحـسينين وـلم يـجز لـ الآخر شيئاً وأـجازـت الأمـ الرابع لـصاحبـ الرابع وـلم يـجز لـ الآخر شيئاً وـلم يـجز الزوجـ لهاـ إلاـ الثـلـاثـ فـاعـلمـ أنـ الثـلـاثـ لـلـرـجـلـيـنـ جـائزـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـورـثـةـ يـضـربـ فـيـهـ صـاحـبـ الـحـسـينـ بـثـمـانـيـةـ أـجـزـاءـ مـنـ تـلـاثـةـ عـشـرـ جـزـءـاـ وـصـاحـبـ الرابعـ بـخـمـسـةـ أـجـزـاءـ مـنـ تـلـاثـةـ عـشـرـ فـأـقـمـ الـفـرـيـضـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـ لـكـ فـيـكـونـ اـثـنـيـ عـشـرـ لـلـزـوـجـ الرـبـعـ وـلـلـأـمـ السـدـسـ وـلـلـابـنـ مـاـ بـقـىـ . وـقـيـاسـهـ إـنـكـ تـعـلـمـ أـنـ الزـوـجـ يـخـرـجـ مـنـ يـدـهـ ثـلـاثـ حـصـتـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ يـدـهـ اـسـهـمـ وـأـنـ الأمـ يـخـرـجـ مـنـ يـدـهاـ الثـلـاثـ لـكـلـ وـاحـدـ بـقـدـرـ حـصـتـهـ فـهـيـ إـذـ أـجـازـتـ لـصـاحـبـ الرابعـ مـنـ خـاصـةـ حـصـتـهاـ فـضـلـ مـاـ بـيـنـ الرـبـعـ وـحـصـتـهـ مـنـ نـصـيـبـهاـ^(١) وـهـيـ تـسـعـةـ عـشـرـ

(١) لـصـاحـبـ الرابعـ $\frac{5}{12}$ مـاـ يـصـيبـ الـوـصـيـاـ وـهـوـ الثـلـاثـ وـاـذـنـ فـلـصـاحـبـ الرابعـ $\frac{5}{12}$ مـاـ يـصـيبـ الـمـرـأـةـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ ذـلـكـ وـالـرـبـعـ هـوـ $\frac{1}{12} - \frac{5}{36} = \frac{19}{156}$ وـهـذـاـ الـفـرـقـ هـوـ مـاـ أـجـازـتـ لـهـ الـمـرـأـةـ مـنـ خـاصـةـ نـصـيـبـهاـ .

جزءاً من مائة وستة وخمسين من جميع نصيبيها فينبعى أن يكون نصيبيها مائة وستة وخمسين خصته من الثالث من نصيبيها عشرون سهماً والذى أجازت له ربع حصتها وهو تسعه وثلاثون فيؤخذ ثلث ما فى يدها لها وتسعة عشر سهماً للذى أجازت له خاصة ثم الابن قد أجاز لصاحب الحسين فضل ما بين خمسى نصيبيه وبين ما يصيبه من الثالث (١) وهو ثمانية وثلاثون من مائة وخمسة وتسعين من نصيب الابن بعد اخراج الثالث لها لأن الذى له من خاصة الثالث ثمانية أجزاء من ثلاثة عشر من الثالث وهوأربعون . والذى أجاز له من خمسى نصيبيه ثمانية وثلاثون فذلك ثمانية وسبعون فيؤخذ منه خمسة وستون ثلث ماله لها والذى أجاز له خاصة ثمانية وثلاثون . فان أردت أن تصحح سهام الفريضة صحتها فكانت من مائى ألف

(١) لصاحب الحسين $\frac{8}{13}$ مما يصيّب الوصايا وهو الثالث وادن فله $\frac{8}{39}$ مما يصيّب الابن والفرق بين ذلك والحسين هو $\frac{8}{39} - \frac{8}{195} = \frac{38}{195}$ وهذا الفرق هو ما أجازه له الابن من خاصة نصيبيه أى أن الابن يدفع ثلث نصيبيه و $\frac{38}{195}$ منه .

$$\text{ما يدفعه الزوج هو } \frac{7}{936} = \frac{1}{12} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{48}$$

$$\text{وما يبق معه } \frac{107}{936} = \frac{2}{12} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{48}$$

$$\text{ما تدفعه الام هو } \frac{7}{936} = \left(\frac{1}{4} \times \frac{8}{13} + \frac{1}{4} \right) \times \frac{1}{3}$$

وما يبق معها

$$\text{ما يدفعه الابن هو } \frac{2884}{936} = \left(\frac{2}{9} \times \frac{5}{13} + \frac{7}{12} \right) \times \frac{1}{3}$$

وما يبق معه

$$\text{مجموع الوصايا} = \frac{4986}{936} \quad \text{مجموع ما يبق للورثة} = \frac{4374}{936}$$

$$\begin{aligned} \text{صاحب الرابع} &= \frac{4374}{936} \times \frac{5}{13} = \frac{21870}{96480} \\ \text{ولصاحب الحسين} &= \dots \times \frac{8}{13} = \frac{34992}{96480} \end{aligned}$$

وتسعة عشر الفاً وثلاثمائة وعشرين . وفي وصيته آمر من الوصايا بارجل مات وترك أربعة بنين وأمرأة وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد البنين إلا مثل نصيب المرأة فأقام سهام الفريضة وهي اثنان وثلاثون سهماً للمرأة المثمن أربعة ولكل ابن سبعة فأنت تعلم أن الذي أوصى به ثلاثة أسباع نصيب ابن وهو ثلاثة وهي الوصية فيكون ذلك خمسة وثلاثين للوصي له ثلاثة أسمهم من خمسة وثلاثين سهماً ويقى اثنان وثلاثون بين الورثة على سهامهم . فان ترك ابني وبنتاً وأوصى لرجل بمثل نصيب ابن ثالث لو كان . فالوجه في ذلك أن تنظر الى ابن لو كان البنون ثلاثة كم كانت تكون سهامهم فتجد ذلك سبعة فزد فريضة يكون خمسها سبع وسبعيناً خمس وذلك خمسة وثلاثون فزد عليها سبعها وهو عشرة فيكون ذلك خمسة وأربعين للوصي له من ذلك عشرة ولكل ابن أربعة عشر وللبنت سبعة . فانه ترك أاماً وثلاثة بنين وبنتاً وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه إلا مثل نصيب بنت أخرى لو كانت ^(١) فأقام سهام الفريضة واجعلها شيئاً ينقسم بين هؤلاء الورثة وبينهم لو كانت معهم ابنة أخرى فتجدها ثلاثة وستة وثلاثين . فنصيب ابنة لو كانت خمسة وثلاثون ونصيب ابن ثمانون سهماً وبينهما خمسة وأربعون وهي الوصية فزدها على ثلاثة وستة وثلاثين فيكون ذلك ثلاثة وثمانين واحداً وثمانين فذك سهام المال . فانه ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه إلا مثل

(١) $\frac{1}{2}$ للام ، $\frac{2}{7} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{7}$ لكل ابن ، $\frac{1}{2}$ للبنت في الحالة الأولى
 $\frac{1}{2}$ للام ، $\frac{2}{7} \times \frac{1}{8} = \frac{1}{28}$ لكل ابن ، $\frac{1}{8}$ لكل بنت في الحالة الثانية
والعدد الذي يقبل القسمة على ٤٢ ، ٤٨ معاً هو ٣٣٦ واذن نصيب بنت لو كانت هو ٣٥ ونصيب ابن هو ٨٠ والفرق بينهما ٤٥ واذن سهام المال $336 + 45 = 381$ للوصية منها ٤٥ سهماً .

نصيب ابنة لو كانت وبثلث ما بقى من الثالث ^(١). فقياس ذلك أن تقسم سهام الفريضة على شيء يستقيم بين هؤلاء الورثة وينهم لو كانت معهم ابنة أخرى فيكون ذلك واحداً وعشرين فلو كانت معهم بنت أخرى لكان لها ثلاثة ونصيب ابن سبعة فقد أوصى له بأربعة أسابيع نصيب ابن وثلث ما بقى من الثالث نفذ ثلثاً فاطرح منه أربعة أسابيع نصيب ابن فيبقى ثلث مال إلا أربعة أسابيع نصيب ابن ثم الق ثلث ما بقى من الثالث وهو تسع مالاً السبع نصيب وثلث سبع نصيب فيبقى تسع مالاً سبع نصيب وثلث سبع نصيب فرد ذلك على ثلثي المال فيكون ثمانية اتساع مالاً السبع نصيب وثلثي سبع نصيب وذلك ثمانية أجزاء من واحد وعشرين جزءاً من نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبر ذلك فيكون ثمانية اتساع مال تعديل ثلاثة انصباء وثمانية أجزاء من أحد وعشرين جزءاً من نصيب فتم مالك وهو أن تزيد على الثمانية الاتساع مثل ثمنها وعلى الانصباء مثل ثمنها فيكون معك مال يعدل ثلاثة انصباء وخمسة وأربعين جزءاً من ستة وخمسين جزءاً من نصيب والنصيب ستة وخمسون والمائة وثلاثة عشر سهماً والوصية الأولى اثنان وثلاثون سهماً والثانية ثلاثة عشر وبقى مائة وثمانية وستون لكل ابن ستة وخمسون سهماً . وفي ومه آخر من الوصايا امرأة ماتت وتركت ابنتها وأمها وزوجها وأوصت لرجل بمثل نصيب الأم ولآخر يتسع جميع المال . قياس ذلك أن تقسم سهام الفريضة فتكون ثلاثة عشر سهماً للأم من ذلك سهمنان وأن تعلم أن الوصية سهمان وتشع جميع المال فيبقى منه ثمانية اتساع إلا سهمين بين

(١) نصيب ابن هو ص ونصيب ابنة لو كانت $\frac{3}{7}$ ص واذن فالوصية

ص = ص - $\frac{3}{7}$ ص + $\frac{1}{7}$ ($\frac{1}{2}$ - $\frac{4}{7}$ ص) ولكن ١ - ص = $\frac{3}{7}$ ص

ومنه يتبين أن ص = $\frac{21}{26}$ والوصية ص = $\frac{21}{26} \times 2$

الورثة فتقم مالك وتمامه أن تجعل المثانية الاتساع الا سهمين ثلاثة عشر سهماً فتزيد على ذلك سهمين فيكون خمسة عشر سهماً تعدل ثمانية اتساع مال ثم تزيد على ذلك ثمنه وعلى خمسة عشر ثمنها وهو سهم وبسبعة أثمان سهم لصاحب التسع من ذلك التسع وهو سهم وبسبعة أثمان سهم ولآخر الموصى له بمثل نصيب الأم سهمان فيبقى ثلاثة عشر سهماً بين الورثة على سهامهم ويصح من مائة وخمسة وثلاثين سهماً. فارأوا صرت بمثل نصيب الزوج وبثمن المال وعشره فأقم سهام الفريضة فتكون ثلاثة عشر سهماً ثم زد عليها مثل نصيب الزوج وهو ثلاثة فتكون ستة عشر وذلك ما باقى من المال بعد الثمن والعشر وهو تسعة أجزاء من أربعين سهماً والذى يبقى من المال بعد الثمن والعشر أحد وثلاثون جزءاً من أربعين جزءاً من مال وهو يعدل ستة عشر سهماً فكمل مالك وهو أن تزيد عليه تسعة اجزاء من أحد وثلاثين جزءاً فاضرب ستة عشر في أحد وثلاثين فيكون ذلك أربعه وستة وسبعين فزد عليها تسعة اجزاء من أحد وثلاثين منها وهي مائة واربعة واربعون جزءاً فيكون ذلك ستة واربعين فالق ثمنها وعشرون هما مائة واربعة واربعين ومثل نصيب الزوج وهو ثلاثة وتسعون فيبقى أربعه وثلاثة للزوج من ذلك ثلاثة وتسعون وللأم اثنان وستون ولكل بنت مائة واربعة وعشرون. فارأه ظلت الفريضة على هاترها وأوصت لرجل بمثل نصيب الزوج الا تسع وعشرين ما يبقى من المال بعد النصيب. فقياس ذلك أن تقيم سهام الفريضة فتجدها من ثلاثة عشر سهماً والوصية من جميع المال ثلاثة أسمهم فيبقى مال الا ثلاثة أسمهم ثم استثن تسع وعشرين ما يبقى من المال فهو تسع مال وعشرون الا تسع ثلاثة أسمهم وعشرونها وذلك تسعة عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من سهم فيكون ذلك مالا وتسعا وعشراً الا ثلاثة أسمهم وتسعة عشر جزءاً من ثلاثة عشر من سهم تعديل ثلاثة عشر سهماً فاجبر مالك بثلاثة أسمهم وتسعة عشر جزءاً من ثلاثة

جزءاً من سهم وزد على الثلاثة عشر منها فيكون مالاً وتسعاً وعشراً تعدل ستة عشر سهماً وتسعة عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من سهم فرد ذلك إلى مال واحد وهو أن تنقص من ذلك تسعة عشر جزءاً من مائة وتسعة أجزاء فيبقى مال يعدل ثلاثة عشر سهماً وثمانين جزءاً من مائة وتسعة أجزاء من سهم فتجعل السهم مائة وتسعة أجزاء وتضرب الثلاثة عشر في مائة وتسعة أجزاء وتزيد على ذلك عازين جزءاً فيكون ألفاً وأربعائة وسبعين وتسعين ونصيب الزوج ثلاثة وسبعين وعشرون . فإن ترك اختين وامرأة وأوصى لرجل بمثل نصيب اخت إلا ثمن ما يبقى من المال بعد الوصية . فقياس ذلك أن تقيم الفريضة من اثني عشر سهماً لكل اخت ثلث ما يبقى من المال بعد الوصية فهذا مال إلا وصية فأنت تعلم أن ثمن ما يبقى مع الوصية يعدل نصيب اخت فثمن ما يبقى هو ثمن مال إلا ثمن وصية قسمن مال إلا ثمن وصية مع وصية يعدل نصيب اخت وذلك ثمن مال وسبعين أثمان وصية فالمال كله يعدل ثلاثة أثمان مال وثلاث وصايا وخمسة أثمان وصية . فاطرح من المال ثلاثة أثمانه فيبقى خمسة أثمان مال تعدل ثلاثة وصايا وخمسة أثمان وصية فالمال كله يعدل خمس وصايا واربعة أخmas وصية فالمال تسعة وعشرون والوصية خمسة ونصيب ثمانية . وفي ويمه آخر من الوصايا رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ولآخر بربع ما يبقى من الثالث (بعد النصيب) فاعلم أن الوصية إنما هي من ثلث المال في هذا النوع ^(١) . وقياسه أن تأخذ ثلث مال فتلقي منه النصيب فيبقى ثلث مال

(١) ليكن نصيب ابن س فالوصية الأولى هي س والثانية $\frac{1}{4}$ ($\frac{1}{3} - S$) وما يبقى من التركة ١ - س - $\frac{1}{4}$ ($\frac{1}{3} - S$) = $\frac{3}{4} S$ ومنه س = $\frac{11}{7}$ (نصيب ابن) والوصية الأولى $\frac{11}{7} S$ والثانية $\frac{1}{4} S$

إلا نصيباً ثم تنقص منه ربع ما يبقى من الثالث وهو ربع ثلث إلا ربع نصيب فيبقى ربع مال إلا ثلاثة أرباع نصيب فرد عليه ثلثي المال فيكون أحد عشر جزءاً من إثنى عشر جزءاً من مال إلا ثلاثة أرباع نصيب تعديل أربعة أنصباء فاجبر ذلك بثلاثة أرباع نصيب وزدتها على الأربعة الانصباء فيكون معك أحد عشر جزءاً من إثنى عشر من مال يعدل أربعة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب فكمال المال وهو أن تزيد على الأربعة الانصباء والثلاثة الأربع جزءاً من أحد عشر فيكون ذلك خمسة أنصباء وجزمين من أحد عشر من نصيب تعديل مالاً فاجعل النصيب أحد عشر والمال سبعة وخمسين والثالث تسعه عشر برفع ذلك النصيب أحد عشر فيبقى منه ثمانية للموصى له بالرابع اثنان وتبقى ستة مردودة على الثلاثين وهم ثمانية وثلاثون فيكون أربعة وأربعين بين أربعة بين كل ابن أحد عشر سهماً. فانه ترك أربعة بينين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن إلا خمس ما يبقى من الثالث بعد النصيب . فالوصية من الثالث نخذلثاً واطرح منه نصيباً فيبقى ثلث إلا نصيماً ثم اردد اليه ما استئنف وهو خمس الثالث إلا خمس نصيب فيكون ثلثاً وخمس ثلث وذلك خمسان إلا نصيماً وخمس نصيب ثم زد ذلك على ثلثي المال فيكون مالاً وخمس ثلث مال إلا نصيماً وخمس نصيب تعديل أربعة أنصباء فاجبر المال بنصيب وخمس نصيب وزده على الأربعة الانصباء فيكون مالاً وخمس ثلث مال تعديل خمسة أنصباء وخمس نصيب فاردد ذلك الى مال واحد وهو أن تنقص بما معك نصف ثمنه وهو جزء من ستة عشر فيصير معك مال يعدل أربعة أنصباء وسبعة أثمان نصيب فاجعل المال تسعه وثلاثين والثالث ثلاثة عشر والنصيب ثمانية فيبقى من الثالث خمسة خمسها واحد فرد عليه الواحد الذي استثناء من الوصية فيبقى الوصية سبعة ويبقى من الثالث ستة فزد عليها ثلثي المال وهو ستة

وعشرون سهماً فتكون اثنتين وثلاثين على أربعة بنين لكل ابن ثمانية^(١). فان ترك ثلاثة بنين وبنتا وأوصى لرجل من سبعي ماله بمثل نصيب ابنته والآخر بخمس وسدس ما يبقى من السبعين . فالوصية في هذا الوجه من سبعي المال خذ سبعي المال فاطرح منه نصيب بنت فيبقى سبعاً مال إلا نصيب بنت فاطرح منه الوصية الأخرى وهي خمسة وسدسه فيبقى سبع وأربعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من سبع إلا تسعه عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب فزد ذلك على خمسة اسباع المال الباقية فيكون ستة اسباع مال وأربعة أجزاء من خمسة عشر من سبع المال إلا تسعه عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب تعدل سبعه أنصباء فاجبرها بتسعة عشر جزءاً وزدها على السبعة الأنصباء فيكون ستة اسباع مال وأربعة أجزاء من خمسة عشر جزءاً من سبع مال تعدل سبعه أنصباء وتسعة عشر جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب فكمل مالك وهو أن تزيد على كل ما معك أحد عشر جزءاً من أربعة وتسعين جزءاً فيكون معك مال يعدل ثمانية أنصباء وتسعة وتسعين جزءاً من مائة وثمانية وثمانين ثم خذ سبعي المال وهو أربعين وستمائة وثلاثة والنصف مائة وثمانية وثمانين ثم خذ سبعي المال و هو أربعين وثمانية وخمسون فاطرح منه النصيب وهو مائة وثمانية وثمانون ويبقى مائتان وسبعون فاطرح خمس ذلك وسدسه تسعة وتسعين سهماً فتبقى مائة وأحد وسبعون

(١) اذا كان نصيب ابن هو س فان الوصية هي س - $\frac{1}{6}$ ($\frac{1}{2}$ - س)
ما يتبقى للأولاد الأربع هو ١ - [س - $\frac{1}{6}$ ($\frac{1}{2}$ - س)]
= $\frac{16}{16} - \frac{6}{16}$ س وهذا يساوى أربعة أنصباء = ٤ س
واذن س = $\frac{8}{3}$ أي أن الولد يصيبه ٨ أجزاء من ٣٩ جزءاً من
المال والوصية ٧ أجزاء

سهماً فزد عليه خمسة أسباع المال وهو ألف ومائة وخمسة وأربعون فيكون ألفاً وثلاثة وستة عشر سهماً بين سبعة أسمهم لكل سهم مائة وثمانية وثمانون سهماً وهو نصيب البنت وللابن ضعف ذلك^(١). فادعانت الفريضة على هارها وأوصى من خمسى ماله بمثل نصيب البنت ولاخر بربع وخمس ما يبقى من الخمسين بعد النصيب . فقياس ذلك أن الوصية من الخمسين فتأخذ خمسى مال فتلقى منه النصيب فيبقى خمساً مالاً إلا نصيباً ثم تلقى منه ربع وخمس ما يبقى وهو تسعة أجزاء من عشرين جزءاً من الخمسين إلا مثل ذلك من النصيب فيبقى خمس وعشرون الخمس إلا أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب فزد عليه ثلاثة أخماس المال فيكون ذلك أربعة أخماس وعشرون خمس مال إلا أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب تعذر سبعة أنصباء فاجبر ذلك بأحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب وزدها على السبعة فيكون ذلك يعدل سبعة أنصباء وأحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من نصيب فتم مالك وهو أن تزيد على كل ماملك تسعة أجزاء من أحد واربعين جزءاً فيكون معلمك مال يعدل تسعة أنصباء وسبعة عشر جزءاً من اثنين وثمانين جزءاً من نصيب فاجعل النصيب اثنين وثمانين جزءاً فتكون السهام سبعاً مائة وخمسة

(١) لنفرض أن نصيب البنت س فالوصية الأولى هي س والوصية الثانية

$$\left(\frac{1}{6} + \frac{1}{7}\right)(\frac{5}{7} - S) = \frac{1}{6} \times \frac{3}{7} \times \frac{3}{7} - \frac{1}{6} \times \frac{3}{7} S$$

$$\text{والوصستان معاً } S + \frac{22}{210} - \frac{11}{210} S = \frac{19}{210} S +$$

$$\text{وما يتبقي للأولاد والبنت (يساوي سبعة أنصباء) هو } 1 - \frac{19}{210} S = \frac{22}{210} S$$

$$\text{وإذن } \frac{188}{21} = \frac{229}{30} S \text{ واذن } S = \frac{188}{1603}$$

أى أن نصيب البنت هو ١٨٨ جزءاً من ١٦٠٣ أجزاء ونصيب الابن ضعف ذلك والوصية الأولى ١٨٨ جزءاً والثانية $\frac{11}{7} - S = 99$

وخمسين . والخمسان من ذلك ثلاثة واثنان . ثم ارفع النصيب من ذلك وهو اثنان وثمانون فيبقى مائتان وعشرون ثم ارفع من ذلك الرابع والخمس تسعه وتسعين سهماً فيبقى مائة وأحد وعشرون فزد عليها ثلاثة أخماس المال وهو اربعه وثلاثه وخمسون فتكون خمساً واربعه وسبعين بين سبعة أسمم لكل سهم اثنان وثمانون وهو نصيب البنت وللابن ضعف ذلك ^(١) . فإنه ظلت الفريضة على ما هو أوصى
 لرجل بمثل نصيب الابن إلا ربع وخمس ما يبقى من الخمسين بعد النصيب ^(٢)
 فالوصية من الخمسين ترفع من ذلك نصبيين لأن للابن سهرين فيبقى خمساً مال إلا نصبيين وزد ما استثنى عليه وهو ربع الخمسين وخمسها إلا تسعه عشر نصيب فيكون خمسى مال وتسعة عشر خمس مال إلا نصبيين وتسعة عشر نصيب فرد على ذلك ثلاثة أخماس المال فيكون مالا وتسعة عشر خمس مال إلا نصبيين

(١) اذا كان نصيب البنت س فالوصيتان هما س ، $\frac{9}{2}$ س ($\frac{9}{2}$ س)

ومجموعهما معاً $\frac{11}{2}$ س + $\frac{9}{2}$ س

وما يبقى من المال $1 - \frac{11}{2}$ س = $\frac{9}{2}$ س = $\frac{41}{2}$ س يساوى سبعة أنصباء

وأذن $\frac{41}{2} - \frac{11}{2}$ س = 7 س وينتج منه أن $\frac{41}{2} = \frac{101}{2}$ س

أى أن نصيب البنت هو ٨٢ جزءاً من ٧٥٥ جزءاً ونصيب الابن ضعف

ذلك . والوصيتان هما ٨٢ ، ١٠٨ ، ١٠٨ أجزاء

(٢) لنفرض أن نصيب الابن ٢ س فالوصية هي ٢ س - $\frac{9}{2}$ س ($\frac{9}{2}$ س)

$\frac{9}{2}$ س - $\frac{29}{10}$ س =

وما يبقى من المال $1 - \frac{29}{10}$ س = $\frac{9}{10}$ س + $\frac{9}{2}$ س = $\frac{59}{10}$ س يساوى سبعة أنصباء

وأذن $\frac{59}{10} - \frac{29}{10}$ س = 7 س وأذن $\frac{59}{10} = \frac{99}{10}$ س

أى أن نصيب البنت ٥٩ جزءاً من ٤٩٥ جزءاً والابن ضعف ذلك .

والوصية ٨٢ جزءاً

وتسعة أعشار نصيب تعدل سبعة أنصباء فاجبر ذلك بتصيير وتسعة أعشار
نصيب وزدها على الانصباء فيكون معلم مال وتسعة أعشار خمس مال تعدل
تسعة أنصباء وتسعة أعشار نصيب فاردد ذلك الى مال واحد وهو أن تقص
ما معك تسعة أجزاء من تسعة وخمسين جزءاً فيبقى ما يعدل ثمانية أنصباء
وثلاثة وعشرين جزءاً من تسعة وخمسين جزءاً من نصيب فالنصيب تسعة وخمسون
جزءاً وتكون سهام الفريضة أربعين وخمسة وتسعين سهماً والحسان من ذلك
مائة وثمانية وتسعون سهماً فارفع من ذلك التصيير مائة وثمانية عشر سهماً يبقى
ثمانون سهماً يرجع منه المستثنى وهو ربع الثماني وخمسها ستة وثلاثون سهماً
فيقي للوصي له اثنان وثمانون سهماً ترفع من سهام الفريضة وهي أربعين وخمسة
وتسعون سهماً فيبقى أربعين وثلاثة عشر سهماً بين سبعة أنصباء لكل بنت تسعة
وخمسون ولابن ضعف ذلك . فإنه ترك ابتعن وابتعن وأوصى لرجل بمثل نصيب
بنت إلا خمس ما يبقى من الثالث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب بنت اخرى إلا
ثلث ما يبقى من الثالث بعد ذلك كله وأوصى لرجل آخر بنصف سدس جميع المال (١).

(١) لنفرض أن نصيب البنت س فالوصية الأولى

$$س - \frac{1}{6} (س) = \frac{5}{6} س - \frac{1}{6}$$

ما يبقى من الثالث بعد الوصية الأولى ونصيب بنت هو

$$\frac{2}{3} - \frac{5}{6} س + \frac{1}{6} س = س - \frac{1}{6} - \frac{11}{6} س$$

$$\text{الوصية الثانية} = س - \frac{1}{3} \left(\frac{1}{6} - \frac{11}{6} س \right) = \frac{2}{3} س - \frac{11}{6} س$$

$$\text{الوصية الثالثة} = \frac{1}{2}$$

$$\text{مجموع الوصايا الثلاث} = \frac{1}{2} س + \frac{2}{3} س - \frac{1}{6} س + \frac{5}{6} س - \frac{1}{6}$$

$$\frac{7}{6} س \text{ وما يبقى من المال بعد ذلك يساوى } 6 \text{ س}$$

$$\text{أي أن } 1 - \left(\frac{4}{6} س - \frac{7}{6} س \right) = 6 \text{ س} \quad \text{واذن } \frac{6}{6} - \frac{7}{6} س = \frac{13}{6} س$$

$$\text{ويكون إذن نصيب البنت هو } 67 \text{ جزءاً من } 536 \text{ جزءاً أو مائتين وواحد}$$

من ١٦٠٨ الخ .

فإن هذه الوصايا كلها من الثالث فتأخذ ثلث مال فلتقي منه نصيب بنت فيقي ثلث مال إلا نصيباً ثم تزيد على ذلك ما استثنى وهو خمس الثلث إلا خمس نصيب فيكون ذلك ثلثا وخمس ثلث إلا نصيباً وخمس نصيب ثم تلقى من ذلك نصيب بنت أخرى فيقي ثلث وخمس ثلث إلا نصيبين وخمس نصيب ثم تزيد على ذلك ما استثنى فيكون ثلثا وثلاثة أخماس ثلث إلا نصيبين وأربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من نصيب ثم تلقى من ذلك نصف سدس جميع المال فيقي سبعة وعشرون جزءاً من ستين من مال إلا ما تقصى من الانصباء فزد على ذلك ثلثي المال واجبره بما نقص من الانصباء وزدها على الانصباء فيكون معك مال وسبعة أجزاء من ستين جزءاً من مال تعذر تمايزه أنصباء وأربعة عشر جزءاً من خمسة عشر جزءاً من نصيب فاردد ذلك إلى مال واحد وهو أن تنقص مما معك سبعة أجزاء من سبعة وستين منه فيكون النصيب مائتين وواحداً ويصير المال كله الفاً وستمائة وثمانية . فما **طانت الفريضة على هالها وأوصى بمثل نصيب بنت وبخمس ما يبقى من الثالث بعد النصيب وبمثل نصيب بنت أخرى وبثلث ما يبقى من الرابع بعد نصيب واحد^(١) . فقياس ذلك أن الوصيتين من الرابع ومن الثالث فتأخذ ثلث مال فلتقي منه نصيباً فيقي ثلث مال إلا نصيباً ثم تلقى خمس ما يبقى وهو خمس ثلث إلا خمس نصيب فيقي أربعة أخماس ثلث إلا أربعة أخماس نصيب ثم تأخذ أيضاً بربع مال فلتقي منه نصيباً فيقي معك ربع مال**

(١) س هو نصيب بنت فالوصية الأولى هي س + $\frac{1}{6}$ (س) والثانية س + $\frac{1}{6}$ (س) والوصيتان معاً $\frac{2}{3}$ س + $\frac{1}{6}$ س والباقي من المال هو ٦ س إذن $\frac{1}{6} - \frac{2}{3}$ س = ٦ س ويترجع منه أن نصيب البنت هو ١٥٣ جزءاً من ١٣٤٤ جزءاً الخ .

غير نصيب ثم تلقى ثلث ما يبقى منه فيبقى ثلثا ربع إلا ثلثي نصيب فتزيد ذلك على ما يبقى من الثالث فيكون ذلك ستة وعشرين جزءاً من ستين جزءاً من مال غير نصيب وثمانية وعشرين جزءاً من ستين جزءاً من نصيب ثم زد على ذلك ما بقى من المال بعد أخذك منه الثالث والرابع وهو ربع وسدس فيكون ذلك سبعة عشر جزءاً من عشرين جزءاً من مال تعدل سبعة انصباء وسبعة اجزاء من خمسة عشر جزءاً من نصيب فتم مالك وهو ان تزيد على ما معك من الانصباء ثلاثة اجزاء من سبعة عشر جزءاً فيكون معك مال يعدل ثمانية انصباء ومائة وعشرين جزءاً من مائة وثلاثة وخمسين جزءاً من نصيب فاجعل النصيب مائة وثلاثة وخمسين فيكون المال ألفاً وثلاثمائة واربعمائة واربعمائة واربعمائة والوصية من الثالث بعد النصيب سبعة وخمسون. والوصية من الرابع بعد النصيب أحد وستون. فادمرك ستة بنين واوoshi لرجل بمثل نصيب ابن وبخمس ما يبقى من الرابع ولرجل آخر بمثل نصيب ابن آخر إلا ربع ما يبقى من الثالث بعد الوصيتي الأوليتين والنصيب الآخر^(١). فان قياسه ان تلقى من ربع مال نصيباً فيبقى ربع غير نصيب ثم تلقى خمس ما يبقى من الرابع وهو نصف عشر المال إلا خمس نصيب ثم ترجع إلى الثالث فتلقى منه نصف عشر المال واربعة اخماس نصيب ونصيماً آخر فيبقى ثلث إلا نصف عشر مال وإلا نصيماً واربعة اخماس نصيب فرد على ذلك ربع

$$(1) \text{س} = \text{نصيب ابن} \quad \text{والوصية الأولى} = \text{س} + \frac{1}{6} (\frac{1}{4} - \text{س})$$

$$\text{والوصية الثانية} = \text{س} - \frac{1}{6} [\frac{1}{4} - 2\text{س} - \frac{1}{6} (\frac{1}{4} - \text{س})]$$

$$\text{وما يبقى للأولاد الستة} = 1 - \text{س} - \frac{1}{6} + \frac{1}{6} \text{س} - \text{س}$$

$$+ \frac{1}{6} (\frac{1}{4} - \frac{1}{6} \text{س} - \frac{1}{6}) = - \frac{4}{6} \text{س} + \frac{2}{6} \text{س} +$$

$$= \frac{6}{6} \text{س}$$

$$\text{ومنه س} = \frac{2}{6} = \text{نصيب ابن الخ.}$$

ما يبقى وهو الذى استثناه فاجعل الثالث ثمانين فإذا رفعت نصف عشر المال بقى منه ثمانية وستون إلا نصيباً وأربعة اخهاس نصيب فرد على ذلك ربعه وهو سبعة عشر سهماً إلا ربع ما ينقص من الأنصباء فيكون ذلك خمسة وثمانين إلا نصيبين وربع نصيب فرد ذلك على ثلثي المال وهو مائة وستون فيكون معك مال وسدس ثمن مال إلا نصيبين وربعاً تعدل ستة أنصباء فاجبر ذلك بما نقص منه وزده على الأنصباء فيكون مالاً وسدس ثمن مال تعدل ثمانية أنصباء وربع نصيب فاردد ذلك إلى مال واحد وهو أن تقص من الأنصباء جزءاً من تسعة وأربعين جزءاً من جميعها فيكون مالاً يعدل ثمانية أنصباء وأربعة أجزاء من تسعة وأربعين جزءاً من نصيب فاجعل النصيب تسعة وأربعين فيكون المال ثلاثة وستة وتسعين والنصيب تسعة وأربعون والوصية من الرابع عشرة والستين من النصيب الثاني ستة فافهم ذلك . باب الوصية بالدرهم رجل مات وترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وربع ما بقى من الثالث ودرهم ^(١) . فقياس ذلك أن تأخذ ثلث مال فلتلقى منه نصيباً فيبقى ثلث إلا نصيباً ثم تلقى ربع ما يبقى معك وهو ربع ثلث إلا ربع نصيب وتلقى أيضاً درهماً فيبقى معك ثلاثة أرباع ثلث مال وهو ربع المال إلا ثلاثة أرباع نصيب والا درهماً فزيادة ذلك على ثلثي المال فيكون معك أحد عشر جزءاً من اثني عشر من مال إلا ثلاثة أرباع نصيب والا درهماً تعدل أربعة أنصباء فاجبر ذلك بثلاثة أرباع نصيب وبدرهم فيكون أحد عشر جزءاً من اثني عشر من مال تعدل أربعة أنصباء وثلاثة أرباع نصيب

(١) س = نصيب ابن ، د = درهم والوصية = س + $\frac{1}{4}(S - D)$

$$\therefore 1 - S - \frac{1}{4}(S - D) - D = \frac{3}{4}S$$

$$\therefore \frac{1}{4}D = \frac{1}{4}S$$

أو $\frac{1}{7}$ من رأس المال - $\frac{3}{7}$ من الدرهم = س

ودرها فكمل مالك وهو أن تزيد على الأنصباء الدرهم جزءاً من أحد عشر جزءاً منها فيكون معك مال يعدل خمسة أنصباء وجزءين من أحد عشر جزءاً من نصيب ودرها وجزءاً من أحد عشر من درهم . فان أردت أن تخراج الدرهم صحيحأ فلا تكمل مالك ولكن اطرح من الأحد عشر واحداً بالدرهم واقسم العشرة الباقية على الأنصباء وهي أربعة وثلاثة أربع نصيب فيكون القسم اثنين وجزءاً من تسعه عشر جزءاً من درهم فاجعل المال اثني عشر والنصيب سهرين وجزءين من تسعه عشر جزءاً وإن أردت أن تخراج النصيب صحيحأ فتم مالك واجبه فيكون الدرهم أحد عشر من المال . فانه ترك خمسة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وبثلث ما يبقى من الثالث وبدرهم وربع ما يبقى بعد ذلك من الثالث وبدرهم ^(١) نخذ ثلثاً فالق منه نصبياً فيبقى ثلث الا نصباً ثم الق ما يبقى معك وهو ثلث الثالث الا ثلث نصيب ثم الق مما يبقى درهماً فيبقى معك ثلثاً الثالث الا ثلث نصيب والا درها ثم الق مما معك ربعه وهو سهم من ستة سهمن من الثالث الا سدس نصيب والا ربع درهم ثم الق درها آخر يبقى معك نصف الثالث الا نصف نصيب والا درها وثلاثة أربع درهم فزد على ذلك ثلثي المال فيكون خمسة أسداس مال الا نصف نصيب والا درها وثلاثة أربع درهم تعدل خمسة أنصباء فاجبر ذلك بنصف نصيب وبدرهم

$$(1) \text{ الوصية الأولى} = s + \frac{1}{6}(s - s) + d = \frac{2}{3}s + \frac{1}{6}d + d$$

$$\text{الوصية الثانية} = \frac{1}{6}(s - \frac{2}{3}s - \frac{1}{6}d) + d$$

$$\text{الوصيتان معاً} = \frac{1}{6}s + \frac{1}{6}d + d + d$$

$$\therefore 5s = 1 - \frac{1}{6}s - \frac{7}{6}d - \frac{1}{6}$$

$$\text{ومنه } s = \frac{1}{66} - \frac{21}{66}d \quad (d = \text{درهم})$$

وثلاثة أرباع درهم وزدتها على الأنصباء فيكون معك خمسة أسداس مال
تعدل خمسة أنصباء ونصف نصيب ودرهما وثلاثة أرباع درهم فكمال المال
وهو أن تزيد على الأنصباء والدرهم والثلاثة الأربع مثل خمسها فيكون
معك مال يعدل ستة أنصباء وثلاثة أخماس نصيب ودرهمين وعشرين درهم
فاجعل النصيب عشرة والدرهم عشرة فيكون المال سبعة وثمانين سهما . وان
أردت أن تخرج الدرهم درها صحيحا فخذ الثالث فاطرح منه نصيبا فيكون ثلثا
إلا نصيبا واجعل الثالث سبعة ونصفا ثم الق ثلث ما معك وهو ثلث الثالث
فييق معك ثلثا الثالث إلا ثلثي نصيب وهو خمسة دراهم إلا ثلثي نصيب فالق
واحدا بالدرهم فييق معك أربعة دراهم إلا ثلثي نصيب ثم القربع مامعك وهو
سهم الا سدس نصيب والق سهما بالدرهم فييق معك سهان الا نصف نصيب
فزد ذلك على ثلثي المال وهو خمسة عشر فيكون سبعة عشر إلا نصف نصيب تعدل
خمسة أنصباء فاجبر ذلك بنصف نصيب وزده على الخمسة فيكون سبعة عشر سهما
تعديل خمسة أنصباء ونصفا فاقسم سبعة على خمسة أنصباء ونصف نصيب فما بلغ
 فهو القسم وهو النصيب وهو ثلاثة وجزء من أحد عشر من درهم والثالث سبعة
ونصف . فما ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه إلا ربع ما يبقى
من الثالث بعد النصيب وبدرهم ولاخر بثلث ما يبقى من الثالث وبدرهم ^(١) فان
الوصية من الثالث فخذ ثلث مال فالق منه نصيبا فييق ثلث الا نصيبا ثم زد على

$$(1) \text{الوصية الأولى} = س - \frac{1}{2}(س - د) + د = \frac{1}{2}س - \frac{1}{2}د + د$$

$$\text{الثانية} = \frac{1}{3}(س - \frac{1}{2}س - د + \frac{1}{2}د) + د$$

$$\text{الوصيتان معا} = \frac{1}{2}س + د + \frac{1}{2}d + \frac{1}{2}d = س + د$$

$$\therefore 1 - (\frac{1}{2}s + \frac{1}{2}d + \frac{1}{2}d) = 4s$$

$$\text{ومنه} \quad س = \frac{7}{87} - \frac{2}{87}d$$

ما معك ربعه فيكون ثلثاً وربع ثلث إلا نصياً وربع نصيب والثلث درهماً فيبقى
 ثلث وربع ثلث إلا درهماً والنصيحاً وربع نصيب ثم الق ثلث ما بقي معك من
 الوصية الثانية فيبقى معك من الثالث خمسة أسمهم من ستة أسمهم من ثلث مال إلا
 ثلث درهم والا خمسة أسداس نصيب ثم الق درهماً آخر فيبقى معك خمسة أسمهم
 من ثمانية عشر سهماً من مال إلا درهماً وثلث درهم والا خمسة أسداس نصيب
 فزد على ذلك ثلث المال فيكون معك سبعة عشر سهماً من ثمانية عشر سهماً من
 مال إلا درهماً وثلث درهم والا خمسة أسداس نصيب تعدل أربعة أنصباء فاجبر ذلك
 بما نقص وزد مثله على الأنصباء فيكون سبعة عشر سهماً من ثمانية عشر من مال
 تعدل أربعة أنصباء وخمسة أسداس نصيب ودرها وثلث درهم فكمال المال وهو
 أن تزيد على الأربعة الأنصباء الخمسة الأسداس والدرهم وثلث الدرهم جزءاً من
 سبعة عشر جزءاً من نصيب ودرها وثلاثة عشر جزءاً من سبعة عشر جزءاً من درهم
 فاجعل النصيب سبعة عشر سهماً والدرهم سبعة عشر فيكون المال مائة وسبعة
 عشر . وان أردت أن تخرج الدرهم صحيحاً فاعمل به كما وصفت لك ان شاء الله
 تعالى . فادرك ثلاثة بنين وأبنتين وأوصى لرجل بمثل نصيب بنت وبدرهم
 ولا آخر بخمس ما بقي من الرابع وبدرهم ولا آخر بربع ما بقي من الثالث بعد ذلك
 كله وبدرهم ولا آخر بثمن جميع المال فأجاز ذلك الورثة ^(١) . فقياسه على أن

$$\begin{aligned}
 (1) \text{ س} &= \text{نصيب بنت . الوصية الأولى} = \text{س} + \text{د} \\
 \text{الوصية الثانية} &= \frac{1}{2} (\frac{1}{2} - \text{س} - \text{د}) + \text{د} \\
 \text{الوصية الثالثة} &= \frac{1}{2} (\frac{1}{3} - \text{س} - \text{د} - \frac{1}{2} \text{س} + \frac{1}{2} \text{د} - \text{د}) \\
 &+ \text{د} . \quad \text{الوصية الرابعة} = \frac{1}{2} \\
 \text{مجموع الوصايا} &= \frac{9}{24} \text{س} + \frac{12}{24} \text{س} + \frac{7}{24} \text{د} \\
 \therefore 1 - \text{المجموع} &= 8 \text{س و منه س} = \frac{181}{206} \text{د} \quad \text{الخ}
 \end{aligned}$$

تخرج الدرهم صحاحاً وهو في هذا الوجه أحسن وهو أن تأخذ ربع مال وتسميه
فاجعله ستة والمال أربعة وعشرون . فالق من الربع نصياً فيبقى ستة غير نصيب
ثم الق درها فتبقي خمسة غير نصيب فالق خمس ما تبقى فيبقى أربعة غير أربعة
أختام نصيب ثم الق درها آخر فيبقى معك ثلاثة غير أربعة أختام نصيب
فقد علمت أن الوصية من الربع ثلاثة وأربعة أختام نصيب ثم ارجع إلى الثالث
وهو ثمانية فالق منه ثلاثة واربعة أختام نصيب فتبقي خمسة غير أربعة أختام
نصيب فيلغى ربع ذلك أيضاً للوصية ودرها فيبقى معك سهان وثلاثة أرباع
سهم إلا ثلاثة أختام نصيب ثم الق ثمن المال وهو ثلاثة فيبقى عليك بعد الثالث
ربع سهم وثلاثة أختام نصيب فارجع إلى الثنائي وها ستة عشر فالق من ذلك
ربع واحد وثلاثة أختام نصيب فيبقى من المال خمسة عشر سهناً وثلاثة أرباع
سهم غير ثلاثة أختام نصيب فاجبر ذلك بثلاثة أختام نصيب وزدتها على
الأنصاء وهي ثمانية فيكون خمسة عشر سهماً وثلاثة أرباع سهم تعديل ثمانية أنصاء
وثلاثة أختام نصيب فاقسم ذلك عليه فما بلغ فهو القسم وهو النصيب والمال
أربعة وعشرون ويكون لكل بنت سهم ومائة وثلاثة وأربعون جزءاً من مائة
واثنين وسبعين جزءاً من سهم . فان أردت أن تخرج السهام صحيحة بخذ ربع مال
فالق منه نصياً فيبقى ربع مال إلا نصياً ثم الق منه درهماً ثم الق خمس ما بقى
من الربع وهو خمس ربع مال إلا خمس نصيب والا خمس درهم والق درهماً
ثانياً فيبقى أربعة أختام الرابع إلا أربعة أختام نصيب والا درهماً وأربعة
أختام درهم فالوصية من الرابع اتنى عشر سهماً من مائتين وأربعين سهماً من مال
وأربعة أختام نصيب ودرهم وأربعة أختام درهم بخذ الثالث وهو ثمانون فالق
منه اثنى عشر وأربعة أختام نصيب ودرهماً وأربعة أختام درهم ثم الق ربع ما بقى
معك ودرهماً فيبقى معك من الثالث أحد وخمسون إلا ثلاثة أختام نصيب والا

درهمين وسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من درهم ثم الق من ذلك ثمن جميع المال وهو ثلاثة فيقي أحد وعشرون الا ثلاثة أحmas نصيب والا درهمين وسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من درهم وثلاثة المال تعدل ثمانية أنصباء فاجبر ذلك بما نقص وزده على الثمانية الأنصباء فيكون معك مائة وأحد وثمانون سهماً من مائتين واربعين سهماً من مال تعدل ثمانية أنصباء وثلاثة أحmas نصيب ودرهمين وسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من درهم فكمال المال وذلك أن تزيد على ما معك تسعة وخمسين من مائة وأحد وثمانين فيكون النصيب ثلاثة وأثنين وستين والدرهم ثلاثة وأثنين وستين والمال خمسة آلاف ومائتين وستة وخمسين والوصايا من الرابع ألف ومائتان وأربعة ومن الثالث اربعمائة وتسعة وتسعون والثمن ستمائة وسبعة وخمسون . باب التكبير . امرأة ماتت وتركت ثمانى بنات وأمها وزوجها وأوصت لرجل بتكلمة خمس المال بنصيب بنت ولاخر بتكلمة ربع المال بنصيب الأم . فقياس ذلك أن تقيم سهام الفريضة ف تكون ثلاثة عشر سهماً فتأخذ مالاً فتلق منه خمسه الا سهماً نصيب بنت وهي الوصية الأولى ثم تلق منه أيضاً ربعة إلا سهماً نصيب الأم وهي الوصية الثانية فيقي أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من مال وثلاثة أسمهم تعدل ثلاثة عشر سهماً فالق من الثلاثة عشر السهم ثلاثة أسمهم بثلاثة أسمهم فيقي معك أحد عشر جزءاً من عشرين من مال تعدل عشرة أسمهم وكل المال وهو أن تزيد على العشرة الأسمهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً منها فيكون معك مال يعدل ثمانية عشر سهماً وجزءين من أحد عشر جزءاً من سهم فاجعل السهم أحد عشر فيكون المال مائتين والنصيب أحد عشر والوصية الأولى تسعة وعشرون والثانية ثمانية وعشرون . فما زلت الفريضة على مالها وأوصت لرجل بتكلمة الثالث بنصيب الزوج ولاخر بتكلمة الرابع بنصيب الأم ولاخر بتكلمة الخامس بنصيب ابنته فأجاز ذلك الورثة فأقم

الفرضية فتجدها من ثلاثة عشر ثم خذ مالا فالق منه ثلاثة الا ثلاثة أسمهم نصيب الروج ثم الق ربعه الا سهرين نصيب الام ثم الق خمسه الا سهرا نصيب البنت فيبقى المال ثلاثة عشر جزءاً من ستين جزءاً وستة أسمهم تعذر ثلاثة عشر سهرا فالق الستة من ثلاثة عشر سهرا فتبقي ثلاثة عشر جزءاً من ستين جزءاً من مال تعذر سبعة أسمهم فكمل مالك وهو أن تضرب السبعة الأسمهم في أربعة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر فيكون معلمك مال يعدل اثنين وثلاثين سهرا وأربعة أجزاء من ثلاثة عشر فيكون المال اربعه وعشرين . فاره **طابت الفريضة على هالها** وأوصت لرجل بتكميلة ربع المال بنصيب الام ولآخر بتكميلة خمس ما يبقى من المال بعد الوصية الأولى بنصيب بنت فاقم سهام الفريضة فتجدها من ثلاثة عشر ثم خذ مالا فالق منه ربعه الا سهرين ثم الق خمس ما يبقى معلمك من المال الا سهرا ثم انظر ما بقى من المال بعد السهام فتجد ذلك ثلاثة أحاس مال وسهرين وثلاثة أحاس سهم تعذر ثلاثة عشر سهرا فالق سهرين وثلاثة أحاس سهم من ثلاثة عشر سهرا فيبقى عشرة أسمهم وخمسا سهم تعذر ثلاثة أحاس مال فتم مالك وهو أن تزيد على ما معك من السهام ثلثها فيكون معلمك مال يعدل سبعة عشر سهرا وثلث سهم فاجعل السهم ثلاثة فيكون المال اثنين وخمسين والسبعين ثلاثة والوصية الأولى سبعة والثانية ستة . فاره **طابت الفريضة على هالها** وأوصت لرجل بتكميلة خمس المال بنصيب الام ولآخر بسدس ما يبقى من المال فالسبام ثلاثة عشر خذ مالا فالق منه خمسه الا سهرين ثم الق سدس ما يبقى معلمك فيبقى ثلا مال وثلاث سهم تعذر ثلاثة عشر سهرا فالق سهرا وثلاث سهم من ثلاثة عشر سهرا فيبقى ثلا مال تعذر أحد عشر سهرا وثلاث قمم مالك وهو أن تزيد على السهام نصفها فيكون معلمك مال يعدل سبعة عشر سهرا فاجعل المال خمسة وثمانين والسبام خمسة والوصية الأولى سبعة والثانية ثلاثة عشر وبقى خمسة وستون

سهماً للورثة . فايه ظلت الفريضة على ما رأها وأوصت لرجل بتكلمة ثلث المال
بنصيب الأم إلا تكلمة ربع ما يبقى من المال بعد التكلمة بنصيب بنت فالسهام
ثلاثة عشر سهماً نفذ مالاً فاطرح منه ثلاثة إلساهمين ووزد على ما بقي معك ربعه
إلا سهماً فيكون معك خمسة أسداس مال وسهم ونصف سهم تعديل ثلاثة عشر
سهماً فالق من ثلاثة عشر السهم سهماً ونصف سهم فيبقى أحد عشر
سهماً ونصف تعديل خمسة أسداس مال فكمال مالك وهو أن تزيد على السهام
خمساً فيكون مالاً يعدل ثلاثة عشر سهماً وأربعة أخاس سهم فاجعل
السهم خمسة فيكون المال تسعة وستين والوصية أربعة أسمهم . رجل مات
وترك إبناً وخمس بنات وأوصى لرجل بتكلمة الجنس والسدس بنصيب الابن
الاربع ما يبقى من الثالث بعد التكلمة . نفذ ثالث مال فالق خمس المال وسدسه
منه إلا سهماً فيبقى معك سهماً إلا أربعة أجزاء من مائة وعشرين جزءاً
من مال ثم زد عليه الاستثناء وهو نصف سهم إلا جزءاً فيبقى معك سهماً
ونصف إلا خمسة أجزاء من مائة وعشرين جزءاً من مال فزد ذلك على ثلثي المال
فيكون خمسة وسبعين جزءاً من مائة وعشرين جزءاً من مال وسهماً ونصفاً
تعديل سبعة أسمهم فالق سهماً ونصفاً من سبعة فيبقى معك خمسة وسبعون من
مائة وعشرين تعديل أربعة أسمهم ونصفاً قيمم مالك وهو أن تزيد على السهام
ثلاثة أخاسها فيكون مالاً يعدل سبعة أسمهم وخمس سهم فالسهم الواحد خمسة
فيكون المال ستة وتلائين والنصف خمسة والوصية واحدة . فايه ترك أمه
وأمأته وأربع أخوات وأوصى لرجل بتكلمة النصف بنصيب امرأته وأخته
الايسع ما يبقى من الثالث بعد التكلمة . فقياس ذلك أذك اذا طرحت النصف من
الثالث بقى عليك سدس وذلك ما استثنى وهو نصيب المرأة والأخت وهو خمسة
أسمهم فالذى يبقى من الثالث خمسة أسمهم الا سدس المال والسبعين اللدان استثناهما

سبعاً خمسةً أسمهم إلا سبعى سدس المال فيكون معك ستةً أسمهم وثلاثةً أسباع
سهم إلا سدس مال وسبعين سدس مال فتزيد على ذلك ثلثي المال فيكون معك
تسعة عشر جزءاً من اثنين وأربعين جزءاً من مال وستةً أسمهم وثلاثةً أسباع سهم
تعدل ثلاثة عشر سهماً فالق منها هذه السهام فيبقى تسعة عشر جزءاً تعدل ستةً
أسمهم وأربعةً أسباع سهم فتم مالك وهو أن تزيد عليه ضعفه وأربعةً أجزاءً من
تسعة عشر جزءاً فيكون معك مال يعدل أربعة عشر سهماً وسبعين جزءاً من
مائة وثلاثة وثلاثين جزءاً من سهم فاجعل السهم مائة وثلاثة وثلاثين فتكون
سهام الفريضة ألفاً وتسعمائة واثنين وثلاثين سهماً والسهم الواحد يعدل مائة وثلاثة
وثلاثين والتكميلة ثلاثة مائة واحد والاستثناء من الثالث يكون ثمانية وتسعين
فيتقى الوصية مائتان وثلاثة ويفى للورثة ألف وسبعمائة وتسعة وعشرون .

حساب الدور . باب صنة في التزويج في المرض رجل تزوج امرأة في مرض
موته على مائة درهم ولا مال له غيرها ومهر مثلها عشرة دراهم ثم ماتت المرأة
وأوصت بثلث ما لها ثم مات الزوج . فقياسه أن ترفع من المائة ما يصح لها من
المهر وهو عشرة دراهم وتبقى تسعون درهماً لها منه وصية فتجعل وصيتها شيئاً من
ذلك فيبقى تسعون درهماً غير شيء فصار في يدها عشرة دراهم شيء وأوصت
بثلث ما لها وهو ثلاثة دراهم وثلث درهم وثلث شيء فيبقى ستة دراهم وثلثان
وثلث شيء فيرجع إلى الزوج من ذلك ميراثه النصف وهو ثلاثة دراهم وثلث درهم
وثلث شيء فيصير في أيدي ورثة الزوج ثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم إلا
ثلث شيء وهو مثلاً وصية المرأة وهي شيء لأن المرأة يجوز لها بالوصية بثلث جميع
مات ترك الزوج فعلاً وصيتها شيئاً فاجبر الثلاثة والتسعين والثلث بثلث شيء
وزده على الشيئين فيكون ثلاثة وتسعين درهماً وثلثاً تعدل شيئاً وثلث شيء
فالشيء الواحد من ذلك هو ثلاثة أيام وهو يعدل ثلاثة أيام الثلاثة والتسعين

والثالث وهو خمسة وثلاثون درهما . فان كانت المسألة على حالها وعلى المرأة دين عشرة دراهم وأوصت بثلث مالها فقياس ذلك أن تعطى المرأة عشرة دراهم مهرها ويبقى تسعون لها منه وصية فجعل وصيتها شيئاً فيبقى تسعون الا شيئاً ويصير في يد المرأة عشرة دراهم وشيء فقضى من ذلك دينها عشرة دراهم فيبقى لها شيء وأوصت من ذلك بثلثه وهو ثلث شيء فيبقى ثلاثة شيء يرجع الى الزوج من ذلك بالميراث نصفه وهو ثلث شيء فصار في يد ورثة الزوج تسعون درهما الا ثلث شيء وذلك مثلاً الوصية التي هي الشيء وذلك شيئاً فاجبر التسعين بشيء شيء وزده على الشيئين فيكون تسعين درهما تعدل شيئاً وثلث شيء فالشيء من ذلك ثلاثة أثمانه وهو ثلاثة وثلاثون درهما وثلاثة أربع درهم وهي الوصية . فان كان تزوجها على مائة درهم ومهر مثلها عشرة دراهم وأوصى لرجل بثلث ماله . فقياس ذلك أن تعطى المرأة مهر مثلها وهو عشرة دراهم فيبقى تسعون درهما ثم تعطى من ذلك وصيتها شيئاً ثم تعطى الموصى له بالثلث أيضاً شيئاً لأن الثالث بينهما نصفان لا تأخذ المرأة شيئاً الا أخذ صاحب الثالث مثله فتعطى صاحب الثالث ايضاً شيئاً ثم ترجع الى ورثة الزوج ميراثه من المرأة خمسة دراهم ونصف شيء فيبقى في ايدي ورثة الزوج خمسة وتسعمون الا شيئاً ونصفاً وذلك يعدل اربعة اشياء فاجبر ذلك بشيء ونصف شيء فيبقى خمسة وتسعمون تعدل خمسة اشياء ونصفاً فجعلها انصافاً فيكون أحد عشر نصفاً والدراماً انصافاً تكون مائة وتسعين نصفاً تعدل أحد عشر شيئاً فالشيء الواحد يعدل سبعة عشر درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر من درهم فهو الوصية . فان تزوجها على مائة درهم ومهر مثلها عشرة دراهم ثم ماتت قبل الزوج وتركـت عشرة دراهم وأوصت بثلث مالها ثم مات الزوج وتركـ مائة وعشرين درهما وأوصى لرجل بثلث ماله . فقياسه ان تعطى المرأة مهر مثلها عشرة دراهم فيبقى في ايدي ورثة

الزوج مائة درهم وعشرة دراهم من ذلك وصية المرأة شيء فيبقى مائة درهم وعشرة دراهم غير شيء ويصير في أيدي ورثة المرأة عشرون درهماً وشيء وأووصت من ذلك بثلثه وهو ستة دراهم وثلثان وثلث شيء ويرجع إلى ورثة الزوج من ذلك بالميراث نصف ما بقى وهو ستة دراهم وثلثان وثلث شيء فيصير في أيدي ورثة الزوج مائة درهم وستة عشر درهماً وثلثان غير شيء وثلث شيء تعدل مثل الوصيتين وذلك أربعة أشياء فاجبر ذلك فيكون مائة وستة عشر درهماً وثلث درهم تعدل خمسة أشياء وثلث شيء فالشيء الواحد يعدل عشرين درهماً وعشرة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من درهم وهي الوصية فاعلم بذلك . **باب العنف في المرصمه** . اذا أعتق الرجل عبدين له في مرضه وترك السيد ابناً وابنة ثم مات أحد العبددين وترك مالاً أكثر من قيمته وترك ابنة فاجعل ثلثي قيمته وما سعى فيه العبد الآخر وميراث السيد منه بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين اذا كان العبدان قبل السيد فان كان العبدان مات بعد السيد جعلت ثلثي قيمته وما سعى فيه العبد الآخر بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين وما بقى من بعد ذلك فهو للذكر دون الأنثى لأن النصف من ميراث العبد لابنة العبد والنصف بالولاء لابن السيد وليس لابنة شيء وكذلك لو أعتق رجل عبداً له في مرض موته ولا مال له غيره ثم مات العبد قبل السيد . فان أعتق الرجل عبداً في مرضه ولا مال له غيره فان العبد يسعى في ثلثي قيمته . فان كان السيد قد تعجل منه ثلثي قيمته فاستهلكها السيد ثم مات السيد فان العبد يسعى في ثلثي ما بقى . فان كان قد استوفي منه قيمته كلها فاستهلكها فلا سيل على العبد لأنه قد أدى جميع قيمته . فان أعتق عبداً له في مرض موته قيمته ثلاثة درهم ولا مال له غيره ثم مات العبد وترك ثلاثة درهم وترك بنتاً فقياسه أن تجعل وصية العبد شيئاً ويسعى فيما بقى من قيمته وهو ثلاثة غير شيء فضار في يد المولى السعاية وهي ثلاثة غير شيء

ثم مات العبد وترك شيئاً وترك بنتاً لها من ذلك النصف وهو نصف شيء وللمولى مثل ذلك فصار في أيدي ورثة المولى ثلاثة غير نصف شيء وهو مثلاً الوصية التي هي الشيء وذلك شيئاً فتجبر الثلاثة بنصف شيء وتزيد ذلك على الشيئين فيكون ثلاثة تعدل شيئاً ونصفاً فالشيء من ذلك خمساً وهو مائة وعشرون وهي الوصية والسعادة مائة وثمانون . فان كان أعتقه في مرضه وقيمة ثلاثة درهم فات وترك أربعاء درهم وعليه دين عشرة دراهم وترك ابنتين وأوصى لرجل بثلث ماله وعلى السيد دين عشرون درهما . فقياس ذلك أن يجعل وصية العبد من ذلك شيئاً وسعايته ما بقى من قيمته وهو ثلاثة غير شيء فات العبد وترك أربعاء درهم فيعود من ذلك السعادة إلى المولى سعايته وهي ثلاثة غير شيء فيبقى في أيدي ورثة العبد مائة درهم وشيء فيقضى من ذلك الدين وهو عشرة دراهم ويبقى تسعون درهماً وشيء وأوصى من ذلك بثلثه وهو ثلاثون درهماً وثلث شيء ويبقى بعد ذلك لورثته ستون درهماً وثلثاً شيء للابنتين من ذلك الثلاثين أربعون درهماً وأربعة أتساع شيء وللمولى عشرون درهماً وتسعاً شيء فيصير في أيدي ورثة المولى ثلاثة وعشرون غير سبعة أتساع شيء يقضى من ذلك دين المولى عشرون درهماً فتبقى ثلاثة غير سبعة أتساع شيء وذلك مثلاً ما كان للعبد من الوصية التي هي شيء وذلك شيئاً فتجبر الثلاثة بسبعة أتساع شيء ويزداد ذلك على الشيئين فيبقى ثلاثة تعدل شيئاً وسبعة أتساع شيء . الشيء من ذلك تسعه أجزاء من خمسة وعشرين فيكون ذلك مائة وثمانية وذلك ما كان للعبد . فان أعتق عبدين له في مرضه ولا مال له غيرها وقيمة كل واحد منها ثلاثة درهم فتعجل المولى من أحدهما ثلث قيمته فاستملكها ثم مات السيد (فالله ثلث قيمة الذي تعجل منه) فمال السيد جميع قيمة الذي لم يتتعجل منه وثلث قيمة الذي تعجل منه وهو مائة درهم وذلك أربعاء درهم فلت ذلك بينما نصفان وهو مائة درهم وثلاثة

وثلاثون درها وثلث درهم لكل واحد منها ستمائة وستون درها وثلاث درهم فيسعى الذي تعجل منه ثلثي قيمته في ثلاثة وثلاثين درها وثلث لأن له من المائة ستة وستين درها وثلثي درهم وصية ويسعى فيما بقي من المائة ويسعى الآخر في مائتين وثلاثة وثلاثين درها وثلث . فان أعتق عبدين له في مرضه قيمة أحددهما ثلاثة درهم وقيمة الآخر خمساء درهم فات الذى قيمته ثلاثة درهم وترك بنتا وترك السيد ابنا وترك العبد أربعمائة درهم في كم يسعى كل واحد منها . فقياسه أن تجعل وصية العبد الذى قيمته ثلاثة درهم شيئاً وسعايته ثلاثة غير شيء وتجعل وصية العبد الذى قيمته خمساء درهم شيئاً وثلثي شيء وسعايته خمساء درهم غير شيء وثلثي شيء لأن قيمته مثل قيمة الأول ومثل ثلثيه فإذا كان لذلك شيء كان لهذا مثله ومثل ثلثيه فات الذى قيمته ثلاثة درهم وترك أربعمائة درهم يؤدى من ذلك السعاية ثلاثة غير شيء فيبقى في أيدي ورثته مائة درهم وشيء النصف من ذلك لابنته وهو خمسون درهماً ونصف شيء وما بقي لورثة السيد وهو خمسون درهماً ونصف شيء مضاد إلى ثلاثة غير شيء ف تكون ثلاثة وخمسين غير نصف شيء ويأخذون من الآخر سعايته وهو خمساء درهم غير شيء وثلثي شيء فيصير في أيديهم مائة وخمسون درهماً غير شيئاً وسدس شيء وهو مثلاً الوصيدين جميعاً اللتين هما شيئاً وثلثاً شيء فاجبر ذلك فيكون مائة وخمسين درهماً تعدل سبعة أشياء ونصفاً فقابل به فيكون الشيء الواحد يعدل مائة وثلاثة عشر درها وثلث درهم وذلك وصية العبد الذى قيمته ثلاثة درهم ووصية العبد الآخر مثل ذلك ومثل ثلثيه وذلك مائة وثمانية وثمانون درهماً وثمانية أتساع درهم وسعايته ثلاثة وأحد عشر درها وتسع درهم . فارأى أعني عبدين له في مرضه قيمة كل واحد منها ثلاثة درهم ثم مات أحدهما وترك خمساء درهم وترك بنتاً وترك السيد ابناً . فقياسه أن تجعل وصية كل واحد منها شيئاً وسعايته

ثلاثة غير شيء وتحصل تركه الميت منها خمساً مائة درهم وسعايته ثلاثة غير شيء فيبقى ما ترك مائتان وشيء فيرجع إلى مولاه بالميراث مائة درهم ونصف شيء فيصير في أيدي ورثة مولاه أربعاء درهم غير نصف شيء وأخذون من العبد الآخر سعایته ثلاثة درهم غير شيء فيصير في أيديهم سبعمائة درهم ونصف شيء فذلك مثلاً وصيتها التي هي الشيئان وذلك أربعة أشياء فأجلبر ذلك بشيء ونصف شيء فيصير سبعمائة درهم تعدل خمسة أشياء ونصف شيء فقابل به فالشيء الواحد مائة وسبعة وعشرين درهماً وثلاثة أجزاء من أحد عشر من درهم . فما أعنيه عبداً له في مرضه قيمته ثلاثة درهم وقد تعجل المولى منه مائة درهم فاستهلكها ثم مات العبد قبل موت السيد وترك بنتاً وترك ثلاثة درهم . فقياسه أن تجعل تركه العبد الثلاثة والمائتين اللذين استهلكهما المولى فذلك خمساً مائة درهم فتعزل منها السعاية وهي ثلاثة غير شيء لأن وصيتها شيء فيبقى مائتا درهم وشيء للابنة من ذلك النصف مائة درهم ونصف شيء ويرجع إلى ورثة السيد النصف بالميراث وهو مائة درهم ونصف شيء في أيديهم من الثلاثة الدرهم غير شيء مائة درهم غير شيء لأن المائتين مستهلكتان فيبقى في أيديهم بعد المائتين المستهلكتين مائتا درهم غير نصف شيء وذلك يعدل وصية العبد مرتين فتصفها مائة غير ربع شيء تعدل وصية العبد وهي شيء فتجبر ذلك بربع شيء فيكون مائة درهم تعدل شيئاً وربع شيء فالشيء من ذلك أربعة أخواصه وهو ثمانون درهماً وهي الوصية والسعایة مائتان وعشرون درها فتجمع تركه العبد وهي ثلاثة ومائتان استهلكها المولى وذلك خمساً مائة درهم فتعطى المولى السعاية وهي مائتان وعشرون درها ويبقى مائتان وثمانون للابنة النصف من ذلك مائة وأربعون درها فتلقيه من تركه العبد وهي ثلاثة فيبقى في أيدي الورثة مائة وستون درها وذلك مثلاً وصية العبد التي هي شيء . فما أعنيه عبداً له في مرضه قيمته ثلاثة درهم وقد تعجل المولى منه

خمساً مات العبد قبل موته المولى وترك ألف درهم وتركت ابنته وعلى المولى دين مائتا درهم . فقيسه أن تجعل تركه العبد ألف درهم والخمساً التي استهلكها المولى . السعاية من ذلك ثلاثة غير شيء يبقى ألف ومائتان وشيء . والنصف من ذلك لا بنة العبد وهو ستمائة درهم ونصف شيء فتلقيه من تركه العبد وهي ألف درهم فيبقى أربعمائة درهم غير نصف شيء يقضى من ذلك دين المولى وهو مائتا درهم فيبقى مائتا درهم غير نصف شيء تعدل مثل الوصية التي هي الشيء وذلك شيئاً فاجبر ذلك بنصف شيء فيكون مائتي درهم تعدل شيئاً ونصفاً فقابل به فالشيء يعدل ثمانين درهماً وهي الوصية فتجمع تركه العبد وما تعجل منه المولى وذلك ألف وخمسمائة درهم فترفع من ذلك السعاية وهي مائتان وعشرون درهماً فيبقى ألف ومائتان وثمانون درهماً لابنة النصف ستمائة واربعون درهماً فتلقيه من تركه العبد وهي ألف درهم فيبقى ثلاثة وستون درهماً فيقضى من ذلك دين المولى مائتا درهم ويبقى في أيدي الورثة مائة وستون درهماً وذلك مثلاً الوصية فإنه أعتق عبداً له في مرضه قيمة خمساً مات العبد ستمائة درهم فاستهلكها وعلى المولى دين ثلاثة درهم ثم مات العبد وترك أمه ومولاه وترك ألفاً وسبعيناً وخمسين درهماً وعلى العبد دين مائتا درهم . فقيسه أن تجعل تركه العبد ألفاً وسبعيناً وخمسين درهماً والذى تعجل المولى ستمائة درهم فذلك ألفان وثلاثة وخمسون درهماً فتعزل منه الدين مائتا درهم وتعزل منه السعاية خمساً مات العبد غير شيء والوصية شيء فيبقى ألف وستمائة وخمسون درهماً وشيء للأم من ذلك الثالث خمساً مات العبد وخمسون وثلث شيء فتلقيه هو والدين الذى هو مائتا درهم من تركه العبد الموجودة وهي ألف وسبعيناً وخمسون فيبقى ألف درهم غير ثلث شيء ثم تقضى من ذلك دين المولى وهو ثلاثة درهم فيبقى سبعمائة درهم غير ثلث شيء وهو مثلاً وصية العبد وهي شيء فنصف ذلك ثلاثة وخمسون

غير سدس شىء تعذر شيئاً فاجبر ذلك بسدس شىء فيكون ثلاثة وخمسين تعذر
شيئاً وسدس شىء فيكون الشىء ستة أسابع الثلاثمائة والخمسين وهو ثلاثة درهم
وذلك الوصية فتجمع ترك العبد وما استهلك المولى وهو ألفان وثلاثمائة وخمسون
درهماً فتعزل من ذلك الدين مائتا درهم ثم تعزل السعاية وهي قيمة الرقبة غير
الوصية مائتا درهم فيبقى ألف وتسعمائة درهم وخمسون درهاً للأم من ذلك
الثلث ستمائة درهم وخمسون درهاً فالله والق الدين وهو مائتا درهم من ترك
العبد الموجودة وهي ألف وسبعيناً وخمسون درهاً فيبقى تسعمائة درهم يقضى
منها دين المولى ثلاثة وسبعيناً درهم وذلك مثلاً الوصية. فارأعني عبراً لم
في مرضه قيمة ثلاثة درهم ثم مات العبد وترك بنتاً وترك ثلاثة درهم ثم ماتت
البنت وتركت زوجاً وتركت ثلاثة درهم ثم مات السيد. فقياسه أن يجعل ترك
العبد ثلاثة درهم وتحل السعاية ثلاثة غير شىء فيبقى شىء للبنت نصفه وللسيد
نصفه فتضييف حصة البنت وهي نصف شىء إلى تركتها وهي ثلاثة فيكون
ثلاثة ونصف شىء للزوج من ذلك النصف ويرجع إلى السيد النصف وهو مائة
وخمسون وربع شىء فصار جميع ما في يد السيد أربعمائة وخمسين غير ربع
شىء فذلك مثلاً الوصية فنصف ذلك مثل الوصية وهو مائتان وخمسة
وعشرون درهماً غير ثمن شىء يعدل شيئاً فاجبر ذلك بثمن شىء وزده على الشىء
فيكون مائتين وخمسة وعشرين درهماً تعذر شيئاً وثمان شىء مقابل بذلك
فالشىء الواحد ثمانية أتساع مائتين وخمسة وعشرين وذلك مائتا درهم.
فإنه أعني عبراً في مرضه قيمة ثلاثة درهم فمات العبد وترك خمسماية درهم
وتركت بنتاً وأوصى بثلث ماله ثم ماتت البنت وتركت أمها وأوصى بثلث مالها
وتركت ثلاثة درهم. فقياسه أن ترفع من ترك العبد السعاية وهي ثلاثة درهم
غير شىء فيبقى مائتا درهم وشىء وقد أوصى بثلث ماله وهو ستة وستون درهماً

وثلاث وثلث شيء ويرجع الى السيد بميراثه ستة وستون درها وثلاث وثلث شيء
ولا بنته مثل ذلك تضمه الى ما تركت وهو ثلاثة درهم فيكون ثلاثة وستة وستون
درهما وثلث درهم وثلث شيء وقد أوصت بثلث مالها وهو مائة درهم وأثنان
وعشرون درهما وتسعا درهم وتسع شيء ويبقى مائتان وأربعة وأربعون وأربعة
أتساع درهم وتسعا شيئا للأم من ذلك الثالث واحد وثمانون درهما وأربعة أتساع
وثلث تسعة درهم وثلا تسعة شيء ورجع ما بقى الى السيد وهو مائة وأثنان وستون
درهما وثلا تسعة درهم وتسع شيء وثلث تسعة شيء ميراثا له لأن حصته خصل
في أيدي ورثة السيد خمسة مائة وتسعة وعشرون درهما وبسبعين عشر جزءا من
سبعين وعشرين جزءا من درهم غير أربعة أتساع شيء وثلث تسعة شيء وذلك مثلا
الوصية التي هي شيء فنصف ذلك مائتان وأربعة وستون درهما وأثنان وعشرون
جزءا من سبعة وعشرين جزءا من درهم غير سبعة أجزاء من سبعة وعشرين من
شيء فجبر ذلك بالسبعة الأجزاء وتزيد عليها الشيء فيكون ذلك مائتين وأربعة
وستين درها وأثنين وعشرين جزءا من سبعة وعشرين جزءا من درهم
تعديل شيئا وبسبعين أجزاء من سبعة وعشرين جزءا من شيء فقابل به وبخطه الى
شيء واحد وذلك أن تنقص منه سبعة أجزاء من أربعة وثلاثين جزءا منه فيكون
الشيء الواحد يعدل مائة درهم وعشرة دراهم وخمسة أجزاء من سبعة عشر
جزءا من درهم وهو الوصية . فانه أعنيه عيرا له في مرضه قيمته مائة درهم
ووهب لرجل جارية قيمة خمسة مائة درهم وعقرها مائة درهم فوطئها الموهوب له .
فقول أبي حنيفة أن العتق أولى فيبدأ به . وقياسه أن تجعل قيمة الجارية خمسة
درهم في قوله وقيمة العبد مائة درهم وتحل قيمة صاحب الجارية شيئا آخر فقد
أمضى عتق العبد وقيمته مائة درهم وأوصى للموهوب له بشيء ورد العقر مائة
درهم غير خمس شيء فصار في أيدي الورثة ستة مائة درهم غير شيء وخمس شيء وهو

مثلا المائة الدرهم والشىء فنصف ذلك مثل وصيتما وهو ثلاثة غير ثلاثة أخماس
شىء فاجبر الثلاثة بثلاثة أخماس شىء وزد منها على الشىء فيكون ذلك ثلاثة
درهم تعدل شيئاً وثلاثة أخماس شىء ومائة درهم فاطرح من الثلاثة مائة بمائة
فيقى مائتا درهم تعدل شيئاً وثلاثة أخماس شىء فقابل بذلك فتجد الشىء من ذلك
خمسة أثمانه فتأخذ خمسة أثمان مائتين وهو مائة وخمسة وعشرون وهو الشىء
وذلك وصية الذى أوصى له بالخارية . فارأعنى عبد الله قيمته مائة درهم ووهد
لرجل جارية قيمتها خمسة مائة درهم وعقرها مائة درهم فوطئها الموهوب له وأوصى
الواهب لرجل بثلث ماله . فقياسه في قول أبي حنيفة أنه لا يضرب صاحب الجارية
بأكثر من الثالث فيكون الثالث بينهما نصفين . وقياسه أن تجعل قيمة الجارية
خمسة درهم والوصية من ذلك شىء فصار في أيدي الورثة من ذلك خمسة
درهم غير شىء واحد والعقر مائة غير خمس شىء فصار في أيديهم ستة مائة غير شىء
وخمس شىء وأوصى لرجل بثلث ماله وهو مثل وصية صاحب الجارية وهو شىء
فيقى في أيدي الورثة ستة مائة غير شيئاً وخمس شىء وذلك مثلاً وصاياتهم جميعاً
قيمة العبد والشيئين الموهوب بهما فنصف ذلك يعدل وصاياتهم وهو ثلاثة غير شىء
وعشر شىء فاجبر ذلك بشىء وعشرين شىء فيكون ثلاثة تعدل ثلاثة أشياء وعشرين
شىء ومائة درهم فاطرح مائة بمائة فتبقى مائتان تعدل ثلاثة أشياء وعشرين شىء فقابل
به فالشىء من ذلك عشرة أجزاء من واحد وثلاثين جزءاً من درهم فالوصية من
المائتين على قدر ذلك وهو أربع وستون درهما وستة عشر جزءاً من واحد وثلاثين
جزءاً من الدرهم . فارأعنى جارية قيمتها مائة درهم ووهد لرجل جارية قيمتها
خمسة درهم فوطئها الموهوب له وعقرها مائة درهم وأوصى الواهب لرجل
بأربع ماله . فقول أبي حنيفة أن صاحب الجارية لا يضرب بأكثر من الثالث وصاحب
الربع يضرب بالربع . وقياسه أن قيمة الجارية خمسة درهم والوصية من ذلك


شيء فبيقي خمساً درهم غير شيء وأخذوا العقر مائة درهم غير خمس شيء
فصار في أيدي الورثة ستة مائة درهم غير شيء وخمس شيء ثم تعزل وصية
صاحب الربع ثلاثة أرباع شيء لأن الثالث إذا كان شيئاً فالربع ثلاثة أرباعه فبيقي
ستة مائة درهم غير شيء وثمانية وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من شيء وذلك
مثلاً الوصية فنصف ذلك يعدل وصاياتهم وهي ثلاثة درهم غير تسعه وثلاثين
جزءاً من أربعين جزءاً من شيء فاجبر ذلك بهذه الأجزاء فيكون ثلاثة درهم
تعدل مائة درهم وشيتين وتسعة وعشرين جزءاً من أربعين جزماً من شيء
فاطرح مائة بعائمة فتبقي مائتا درهم تعدل شيئاً وتسعة وعشرين جزءاً من
أربعين جزءاً من شيء فقابل به فيكون الشيء يعدل ثلاثة وسبعين درهماً
وثلاثة وأربعين جزءاً من مائة وتسعة أجزاء من درهم . باب العقر في الموارد .
رجل وهب لرجل جارية في مرض موته ولا مال له غيرها ثم مات وقيمتها
ثلاثة درهم وعقرها مائة درهم فوطئها الرجل الموهوب له . فقياسه أن يجعل
الوصية للموهوب له الجارية شيئاً وانتقص من الهبة ثلاثة غير شيء ويرجع
إلى ورثة الواهب ثلاثة انتقص للعقر لأن العقر ثلاثة القيمة وذلك مائة
درهم غير ثلاثة شيء فصار في أيدي ورثة الواهب أربعمائة غير شيء وثلاثة شيء
وذلك مثلاً الوصية التي هي شيء وذلك شيئاً فاجبر الأربعمائة بشيء وثلاثة شيء
وزده على الشيئين فيكون أربعمائة تعدل ثلاثة أشياء وثلاثة شيء فالشيء من
ذلك ثلاثة عشراره وهو مائة وعشرون درهماً وهي الوصية . فما قال وهبها
في مرضه وقيمتها ثلاثة وعقرها مائة فوطئها الواهب ثم مات . فقياسه
أن يجعل الوصية شيئاً وانتقص ثلاثة غير شيء فوطئها الواهب فلزم العقر
وهو ثلاثة الوصية لأن العقر ثلاثة القيمة وهو ثلاثة شيء فصار في أيدي ورثة
الواهب ثلاثة غير شيء وثلاثة شيء وذلك مثلاً الوصية التي هي شيء وهو شيئاً


فاجبر ذلك بشيء وثلث شيء وزده على الشيئين فيكون ثلاثة تعدل ثلاثة أشياء وثلث شيء فالشيء من ذلك ثلاثة عشرة وهو تسعون درهما وذلك الوصية . فان كانت المسألة على حالها ووطأها الواهب والموهوب له فقياسه أن تجعل الوصية شيئاً والمتقصص ثلاثة غير شيء ويلزم الواهب للموهوب له العقر بالوطأة ثلث شيء ويلزم الموهوب له ثلث الانتقاد وهو مائة غير ثلث شيء فصار في أيدي ورثة الواهب أربعمائة غير شيء وثلث شيء وذلك مثلاً الوصية فاجبر الأربعمائة بشيء وثلث شيء وزدها على الشيئين فيكون أربعمائة تعدل ثلاثة أشياء وثلث شيء فالشيء من ذلك ثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من أربعمائة وهو مائة وتسعة وجزء من أحد عشر من درهم وذلك الوصية والانتقاد مائة وتسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم . وفي قول أبي حنيفة يجعل الشيء وصية وما صار اليه بالعقر أيضاً وصية . فان كانت المسألة على حالها فوطأها الواهب وأوصى بثلث ماله فان قول أبي حنيفة الثالث بينهما نصفان . وقياسه أن يجعل الوصية للموهوب له الحارية شيئاً فيبقى ثلاثة غير شيء ثم رد العقر وهو ثلث شيء فيبقى معه ثلاثة غير شيء وثلث شيء فوصيته في قول أبي حنيفة شيء وثلث شيء وفي قول الآخر شيء . ثم يعطى الموصى له بالثالث مثل وصية الأول وهو شيء وثلث شيء فيبقى في يده ثلاثة غير شيئاً وثلث شيء تعدل مثل الوصيتيين وهما شيئاً وثلثاً شيء فنصف ذلك يعدل الوصيتيين وهو مائة وخمسون غير شيء وثلث شيء فاجبر ذلك بشيء وثلث شيء وزده على الوصيتيين فصار مائة وخمسين تعدل أربعة أشياء فالشيء من ذلك رباعه وهو سبعة وثلاثون ونصف . فانه قال وطأها الموهوب له ووطأها الواهب وأوصى بثلث ماله . فان القياس في قول أبي حنيفة أن يجعل الوصية شيئاً فيبق ثلاثة غير شيء واحد العقر مائة غير ثلث شيء فصار في يده أربعمائة درهم غير شيء وثلث شيء ورد


العقر ثلث شيء وأعطي الموصى له بالثلث مثل وصية الأول شيئاً وثلث
شيء فيبقى أربعينات درهم غير ثلاثة أشياء تعدل مثل الوصية وذلك شيئاً
وثلاثي شيء فاجبر ذلك بثلاثة أشياء فيكون أربعينات تعدل ثمانية أشياء وثلث شيء
ف مقابل بذلك فيكون الشيء الواحد يعدل ثمانية وأربعين درهماً . فما قال رجل
وهب لرجل جارية في مرض موته قيمتها ثلاثة درهم وعقرها مائة درهم فوطأها
الموهوب له ثم وهبها الموهوب له للواهب في مرضه أيضاً فوطأها الواهب . كم
جاز منها لكم انتقص . قياسه أن يجعل قيمتها ثلاثة درهم والوصية من ذلك شيء
فيبقى في أيدي ورثة الواهب ثلاثة غير شيء وصار في يد الموهوب له شيء فأعطي
الموهوب له الواهب بعض الشيء وبقى في يده شيء غير بعض شيء ورد إليه مائة
غير ثلث شيء وأخذ العقر ثلث شيء غير ثلث بعض شيء فصار في يده شيء وثلثاً
شيء غير مائة درهم غير بعض شيء وغير ثلث بعض شيء وذلك مثلاً بعض الشيء
فصفة مثل بعض الشيء وهو خمسة أسداس شيء غير خمسين درهماً وغير
(ثلاثة) بعض شيء فاجبر ذلك بثلاثي بعض الشيء وبخمسين درهماً فيكون خمسة
أسداس شيء تعدل بعض شيء وثلاثي بعض شيء وخمسين درهماً فاردد ذلك إلى
بعض شيء لتعرفه وهو أن تأخذ ثلاثة أخماسه فيكون بعض الشيء وثلاثين درهماً
يعدل نصف شيء فيكون نصف شيء غير ثلاثين يعدل بعض الشيء الذي هو وصية
الموهوب له للواهب فاعرف ذلك ثم ارجع إلى ما بقي في يد الواهب وهو
ثلاثة غير شيء وصار إليه بعض الشيء وهو نصف الشيء إلا ثلاثين درهماً
فيبقى في يده مائتان وسبعون غير نصف شيء وأخذ العقر وهو مائة درهم غير
ثلث شيء ورد العقر وهو ثلث ما بقي من الشيء بعد رفع بعض الشيء وهو
سدس شيء وعشرون دراهماً خصل في يده ثلاثة وستون غير شيء وذلك مثلاً الشيء
والعقر الذي رد فنصف ذلك مائة وثمانون غير نصف شيء وهو مثل الشيء

والعقر فاجبر ذلك بنصف شيء وزده على الشيء والعقر فيكون مائة وثمانين درهما
تعدل شيئاً ونصف شيء والعقر الذي رد وهو سدس شيء وعشرة دراهم
تسقط عشرة عشرة فيبقى مائة وسبعون درهما تعدل شيئاً وثلثي شيء
فاردده لتعرف الشيء وهو أن تأخذ ثلاثة أخواصه فيكون مائة وأثنين تعدل
الشيء الذي هو وصية الواهب للموهوب له . وأما وصية الموهوب له للواهب
فهي نصف ذلك غير ثلاثين درهما وهو أحد وعشرون وله أعلم . باب السلم في
المرض . اذا أسلم رجل في مرضه ثلاثة درهما في كر من طعام تساوى عشرة
درافم ثم مات في مرضه فانه ترد الکر وترد على ورثة الميت عشرة دراهم . قياسه
أن ترد الکر وقيمة عشرة درافم فيكون قد حاباه بعشرين درهما فالوصية من
المhabاة شيء ويصير في أيدي الورثة عشرين غير شيء والکر في كل ذلك ثلاثون
درهما غير شيء تعدل ستين وهو مثلاً الوصية فاجبر الثلاثين بالشيء وزده على
الشيئين فتصير الثلاثون تعدل ثلاثة أشياء الشيء من ذلك ثلاثة وهو عشرة دراهم
وهو ما جاز من المhabاة . فان أسلم الى رجل عشرين درهما وهو مريض في كر
تساوي خمسين درهما ثم أقاله في مرضه ثم مات فانه يرد أربعة أتساع الکر وأحد
عشر درهما وتسع درهم . وقياسه انك قد عملت أن قيمة الکر مثل المال الذي أسلم
اليه مرتين ونصفاً فهو لا يرد من رأس المال شيئاً إلا رد من الکر مثليه ومثل
نصفه فتجعل الذي يرد من الکر بالشيء شيئاً ونصفاً فزده على ما بقى من
العشرين وهو عشرون غير شيء فتصير في أيدي ورثة الميت عشرون درهما
وشيء ونصف شيء فقل نصفها هي الوصية وهو عشرة دراهم وثلاثة أربع شيء
وذلك ثلث المال وهو ستة عشر درهما وثلاثا درهم فالن عشرة عشرة فتبقى ستة
درافم وثلاثان تعدل ثلاثة اربع شيء فكميل الشيء وهو أن تزيد عليه ثلاثة وزد
على الستة والثلاثين ثلاثة وهو درهمان وتسعا درهم فيكون ثمانية درافم وثمانية

أتساع درهم تعدل شيئاً انظر كم الثانية الدرارم والثانية الأتساع من رأس المال
وهو عشرون درهما فتجد ذلك أربعة أتساعها فرد من الكر أربعة أتساعه وترد
خمسة أتساع العشرين فتكون قيمة أربعة أتساع الكر اثنين وعشرين درهما
وتسعى درهم وخمسة أتساع العشرين أحد عشر درهما وتسع درهم فيصير في
أيدي الورثة ثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم وهو ثلثا الخمسين الدرهم والله أعلم
تم الكتاب بحمد الله ومنه وتوفيقه وتسديده فرغ من نسخته في يوم
الأحد تاسع عشر من المحرم أحد شهور سنة ٧٤٣ هجرية على أصحابها وآلهم
أفضل الصلة والسلم . وصلى الله على سيدنا محمد وآلهم وسلم .







PUBLICATIONS OF THE FACULTY OF SCIENCE

1. — SANDON, H.: *The Food of Protozoa*. A reference book for use in studies of the Physiology, Ecology & Behaviour of Protozoa, 1 vol. in 8° pp. 11-187, 1st ed., Cairo, 1932 P.T.


10

THE BULLETIN OF THE FACULTY OF SCIENCE

1. — MONTASIR, A.H. & MIGAHID, A.M.: *Transpiration and Stomata in Desert plants*, 1 vol. in 8° pp. 33, pll. I-V, Cairo, 1934 P.T. 2
2. — MANSOUR, K.: *The Development of the Adult Mid-Gut of Coleopterous Insects*, 1 vol. in 8° pp. 34 — pll. I-V, Cairo 1934 2
3. — CROSSLAND, C.: *The Marine Biological Station of the University of Egypt*, 1 vol. in 8° pp. 34 + pll. I-V, Cairo 1934 free
4. — EL-NAYAL, A.A.: *Egyptian Freshwater Algae*, 1 vol. in 8° pp. 106, Cairo, 1935 5
5. — YOUNES, S.: *A Preliminary Study of the Egyptian Soil Fungi*, 1 vol. in 8° pp. 29, Cairo, 1935 1,5
6. — RAMADAN, M.: *Report on a collection of Stomatopoda and Decapoda from Ghardaqa Red Sea*, 1 vol. in 8° pp. 43 + pll., I-II, Cairo, 1935 3
7. — TADROS, T.M.: *The Osmotic Pressure of Egyptian Desert Plants in relation to Water Supply*, 1 vol. in 8° pp. 35, Cairo, 1936
8. — AHMED, M.A.: *The Enzymes of the Onion bulb*, 1 vol. in 8°, Cairo, 1936 3
9. — EL-NAYAL, A.A.: *Contributions to our Knowledge of the Freshwater Algae of Egypt*, part I, 1 vol. in 8°, 31 pages, Cairo, 1936 3
10. — ANDREW, G.: *The Late Tertiary Igneous Rocks of Egypt*, 1 vol. in 8° pp. 61, Cairo, 1937
11. — MIGAHID, A.M.: *The Water Economy and Development of Kalanchoe Aegyptiaca under different conditions of soil moisture*, 1 vol. in 8° pp. 40, Cairo, 1937
12. — MONTASIR, A.H.: *Ecology of Lake Manzala*, 1 vol. in 8° pp. 50 + pll. I-V + 2 maps, Cairo, 1937

٣٥ الهندسة الوصفية تأليف الدكتور على مصطفى مشرف بك و محمد الهانى الكردانى مجلد فى قالب المتن فى ٥٢٠ صحفة و ١٩٢٠ شكل

Ces ouvrages sont en vente à la Bibliothèque de l'Université Egyptienne.



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

This book is due on the date indicated below, or at the expiration of a definite period after the date of borrowing, as provided by the library rules or by special arrangement with the Librarian in charge.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0022470530

893.7195 K51

89426116

AUG 18 1947

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58976965

893.7195 K51

Kitab al-jabr wa-al-